

## رسالة عديمة النظير في أحوال أبي بصير

مهدی بن حسن موسوی خوانساری (۱۲۴۶ق)

تحقیق: مهدی هوشمند

### درآمد

وجود نام‌ها و لقب‌های مشترک در بین راویان حدیث و اصحاب ائمه علیهم‌السلام باعث اختلاف در نقل حدیث و حکم دادن به صحّت و سقم آن و بروز اشتباهات بسیاری در تطبیق بعضی از اسامی بر بعضی دیگر گردیده و چه بسا این اتفاق، باعث تضعیف روایتی قوی‌السند و بالعکس شده است. علت این اشتباهات و اختلاف‌ها را در چند نکته می‌توان مورد بحث و بررسی قرار داد:

۱. وجود الفاظ مطلقه در سند روایات.
۲. وجود بعضی از واسطه‌ها در بین راویان در مواردی و عدم وجود برخی واسطه‌ها در موارد دیگر.
۳. وجود غلط‌های لفظی یا اعرابی در سند روایات که بر اثر تبدیل یا تحریف ناقل حدیث، باعث خلط و اشتباه بین اسامی موجود در سند حدیث شده و حتی گاهی معنای آن را به کلی تغییر می‌دهد. به عنوان مثال، اگر به جای «أحمد بن محمد عن سعید» گفته شود: «أحمد بن محمد بن سعید»، و یا «أحمد عن محمد بن سعید»، مشکل عدم شناخت صحیح از راوی و سلسله سند حدیث به وجود می‌آید.

از این نمونه در کتاب‌های روایی، موارد بسیاری را می‌توان مشاهده نمود که البته این نکته، اغلب بر اثر اشتباه نسخه‌نویسان و کاتبان و یا غفلت در کار چاپ و تدوین کتب به وجود می‌آید.

۴. به دلیل تقطیع‌هایی که در روایات وجود دارد، به این صورت که بعضی از گردآوردندگان احادیث، روایات متعددی را در یک موضوع بیان می‌کردند و در اولین حدیث، سند را به طور کامل و بدون کم و زیاد می‌آوردند؛ ولی در سایر روایات، سند را به صورت مُجمل و ناقص آورده، آن را به روایت اول، ارجاع می‌دادند. هنگامی که شخص دیگری این روایات را برای تألیف و تصنیف دیگری به کار می‌گرفت و هر کدام را در بابی مخصوص به خود استفاده می‌نمود، از این نکته، غافل می‌شد و روایات را به همان صورت تقطیع شده به کار می‌گرفت و این کار، باعث اجمال روایت و وجود ابهام در آن می‌شد. البته شایان ذکر است که اهل تحقیق و تدقیق، از این نکته غافل نبوده‌اند و با ملاحظه قرائنی متصل یا منفصل، این اجمال و ابهام را برطرف نموده‌اند و آن قرینه، باعث علم به سند حدیث و صحت و سقم آن شده است، به حدی که سقط موجود در سند روایت، تأثیری در استنباط حکم نداشته، موجب اشتباه نمی‌شود.<sup>۱</sup>

۵. وجود ضمیرهایی در سند بعضی احادیث، که به حَسَب ظاهر، مرجعی برای آنها وجود ندارد. به عنوان مثال، اگر در سند روایتی آمده باشد: «موسی بن القاسم، عن الجرّمی عنهما»، برای ضمیر «عنهما»، هیچ‌گونه مرجع یا تکیه‌گاهی وجود ندارد. البته در این مورد هم مانند مورد قبل، گاهی بعد از بررسی و تتبع در سند روایت منقول از موسی بن قاسم، دیده می‌شود که در دسته‌ای از روایات، چنین آمده است: «موسی بن القاسم، عن علی بن الجرّمی، عن محمّد بن اَبی حمزة، و

۱. برای اطلاع بیشتر در این زمینه، رک: متقی الجمان، ج ۱، ص ۲۲ و ۲۳.

درست، عن عبدالله بن مسكان» پس مشخص می‌شود که ضمیر «عنهما» به «محمد» و «درست» برمی‌گردد و می‌توان به این وسیله از حدیث، رفع اجمال نمود.<sup>۱</sup>

### حل مشکلات در مشترکات

صاحب منتقى الجمان در این باب می‌نویسد:

در سند بسیاری از روایات، نام‌های مطلق و مشترکی به چشم می‌خورد که بین ثقة و غیر ثقة، مشترک است و این، به ظاهر، موجب خلل در صحت سند حدیث می‌شود. ما برای تشخیص راه حل صحیح با یک مقدمه، حقیقت حال را روشن می‌سازیم.

مصنفان کتب روایی بر این روش بودند که روایاتی را پی در پی می‌آوردند و فقط در روایت اول، سند را به تفصیل، نقل می‌کردند و در سایر روایات، به دلیل اعتماد بر سند روایت اول، بخش غیر مشترک سند را ذکر می‌کردند.

انتقال این روایات از این کتاب به کتاب دیگر و متفرق شدن آنها از یکدیگر، ترتیب طبیعی آنها را بر هم می‌زد و موجب تقطیع و در نتیجه، اجمال روایات می‌شد و همین نکته، سبب اختلاف آرای علما درباره این گونه اسناد و تشتت اقوال بین آنان می‌شد.

راه شناخت و جدا ساختن این گونه روایات از یکدیگر، ممارست کامل و تفحص و بررسی دقیق سند آنها است؛ زیرا بیشتر راه‌های رسیدن به سلسله سند احادیث با یکدیگر متحد و متفق است و اصل در طرق اتحاد است و تعدد، امری عارضی است و می‌توان آن را حل نمود. یکی از راه‌های دستیابی به سند صحیح و حل مشکل، مراجعه به کتاب‌های رجالی است که در آنها طرق حدیث، بیان شده است؛ مانند کتاب الفهرست شیخ طوسی رحمته الله و الرجال نجاشی و مشیخة کتاب من لا یحضره الفقیه و....<sup>۲</sup>

۱. این مطلب را در کتاب جامع المقال، ص ۴۸ مفصلاً بیان نموده است.

۲. منتقى الجمان، ج ۱، ص ۳۱.

در بین متأخران نیز این کار مرسوم بوده است و کتاب‌هایی را در باب شناخت مشترکات و جدا کردن آنان از یکدیگر و رفع اشتباهات و اختلافات از سند احادیث، تألیف نموده‌اند که از بین آنها می‌توان از کتاب جامع الرواة محقق اردبیلی، جامع المقال فخرالدین طریحی و هدایة المحدثین محمد امین کاظمی نام برد.

### وجود نام‌های مشترک در میان راویان

یکی از ابواب مهم یاد شده در کتب رجالی که برای محدث، بسیار سودمند است، باب استعمال الفاظ مطلق از الفاظ مشترک و متشابه و همچنین کنیه‌ها و القاب و انساب مشترک است. غالباً نویسندگان کتب رجالی، نخست، مشترکان در نام را به ترتیب حروف ابجد می‌آورند و سپس، کنیه‌ها و لقب‌های مشترک را یاد آور می‌شوند. این سبک، غالباً در این کتب، متداول و جاری است. برای نمونه، به ذکر چند نام مشترک در سلسله سند احادیث می‌پردازیم:

آدم: مشترک بین آدم بن اسحاق ثقه و غیر ثقه.

ابان: مشترک بین ابان بن تغلب ثقه، ابان بن عثمان احمر ناووسی، ابان بن عمر اسدی و ابان بن محمد بجلي.

ابراهیم: مشترک بین ابو رافع (آزاد شده رسول خدا ﷺ)، ابراهیم بن ابی بکر بن ربیع واقفی، ابراهیم بن ابی بلاد، ابراهیم بن زیاد کوفی، ابراهیم بن ابی سمال، ابراهیم بن ابی کرام، ابراهیم بن محمود، ابراهیم بن ابی یحیی اعجمی، ابراهیم بن بشیر، ابراهیم بن حکم، ابراهیم بن حماد، ابراهیم بن خالد، ابراهیم بن عبد الحمید، ابراهیم بن عبدالله احمری، ابراهیم بن عثمان یا عیسی، ابراهیم بن عمر یمانی، ابراهیم بن قتیبه، ابراهیم بن مسلم، ابراهیم بن موسی و....

در بین لقب‌ها و کنیه‌ها نیز چنین اشتراکی وجود دارد و برای نمونه

کنیه، «ابو بصیر»، که مورد بحث ماست، یکی از کنیه‌های مشترک است. مشهورترین اقوال این است که ابو بصیر، مشترک بین چهار راوی است که بعضی ضعیف و بعضی ثقة‌اند: اول، عبدالله بن محمد که ضعیف است. دوم، ابو محمد لیث بن بختری که همگان تصدیقش می‌کنند. سوم، ابو محمد یحیی بن قاسم حدّاء اسدی. چهارم، یوسف بن حارث بتری (راوی از امام باقر علیه السلام).

### ابو بصیریه‌ها

در باب معرفی و شناخت ابو بصیر معروف و مشهور و ثقة و جدا نمودن او از ضعفا، رساله‌های متعدّد و مختلفی تدوین شده است. برخی از این رساله‌ها به صورت مستقل و برخی نیز ضمن کتاب‌های رجالی تحقیق و چاپ شده‌اند. برخی نیز طرداً للباب، در کتاب‌های اصولی یا فقهی آورده شده‌اند. مرحوم علامه محقق شیخ محمدتقی تستری رحمته الله صاحب قاموس الرجال، رساله‌ای در این باب نگاشته و علّت تحریر این رساله را چنین بیان می‌دارد:

إنّ مسألة تحقیق حال الرجال المکتبین بأبي بصير من عویصات المسائل الرجالية و مشکلاتها، حتّى أنّ القدماء -الذین قلّما یختلفون فی مسألة و شدّ ما یخبطون فی مرحلة -حصلت لهم فیها اختلافات، و اتفقت لهم فیها خلطات. و أمّا المتأخرون الذین یختلفون كثيراً فی واضحات المسائل و لائحات الدلائل، كما فی قول بعضهم باتّحاد «معاوية به شریح» و «معاوية بن مسیرة بن شریح»، مع أنّ شریحاً الذی فی الأوّل کان فی عصر الکاظم علیه السلام لآنه یروی عن عبدالله بن سنان، و شریحاً الذی فی الثانی کان فی عصر امیر المؤمنین علیه السلام و كما فی نظائر ذلك، فأعجبوا من كثرة الاختلاف و شدّة الاعتساف، و مع أنّهم أطلوا الکلام فیهم لم یأتوا بباطل، و مع أنّهم صنّفوا فیهم لم یتیسر لهم حاصل، فرأیت أن أحرّر فیهم رسالة ذات جزالة فی اللفظ و المعنی، و جامعة نافعة من المبدأ إلى المنتهی، فکتب هذه و سمّيتها «الرسالة المبصرة فی أحوال البصیریه» أو «الدر

النظير في المكنين بأبي بصير».

فقول: إن هذه الكنية جعلوها مشتركة بين عدة ذكر بعضهم القدماء و بعضهم المتأخرين يصل جمعهم إلى ثمانية، لكن الأصل المحقق منهم اثنان: ليث بن البختري المرادي، و يحيى بن أبي القاسم الأسدي؛ و أما الباقيون فيعضهم وهم، و بعضهم وهم في وهم.

مرحوم سيّد محمدباقر شفتی نیز رساله‌ای به نام إرشاد الخبير البصير إلى تحقيق الحال في أبي بصير دارد. وی در مقدمه رساله‌اش اشاره‌ای به مشکل بودن داوری درباره‌ی ابو بصير و تعیین وی در مسائل فقهی مورد ابتلا دارد و نمونه‌هایی را نیز از شهید ثانی - در کتاب نکاح و کتاب فرائض مسالک - و همچنین از مقدّس اردبیلی و مرحوم صاحب مدارک، نقل می‌کند.

سپس وارد بحث شده، مشکل را این گونه بیان می‌کند که مشتبه شدن نام ابوبصير بين ثقه و ضعيف، به واسطه اشتراك آن بين چهار نفر بوده، که دو نفر آنان ثقه و دو نفر دیگر ضعيف بوده‌اند. بعد درباره‌ی هر یک از این چهار نفر، مطالبی را از کتاب‌های رجالی نقل می‌کند و در آخر هم نتیجه‌گیری بحث را بیان می‌کند.

از دیگر بزرگان که در احوال ابو بصير، رساله‌ای نوشته‌اند، مرحوم میرزا محمد کلباسی است. البته رساله‌ی ایشان در باب ابو بصير، ضمن بیان اصحاب اجماع و شرح حال آنان است. او محور بحث را اقوال منقول در رجال الکشي قرار داده و این فصل از کتاب را که مربوط به اصحاب اجماع است، شرح و توضیح داده و مغایرت و مشابهت بین ابو بصيرها را مورد نقد و بررسی قرار داده است.

رساله‌ی دیگر در احوال ابو بصير، از محقق توانا مهدی موسوی خوانساری (م ۱۲۴۶ق) به نام عديمة النظير في احوال أبي بصير (کتاب

حاضر) است که غالباً با رسالهٔ مرحوم آية الله سيّد محمد هاشم موسوی خوانساری اشتباه می‌شود. رساله‌ای هم مربوط به حدود قرن یازدهم هجری در این باب موجود است که مؤلف آن، ناشناخته است. رساله‌ای نیز به نام ترجمهٔ **أبي بصير** و **إسحاق بن عماد** از **أبو تراب بن ابي القاسم موسوی خوانساری** (م ۱۳۴۶ق) می‌شناسیم.<sup>۱</sup> علاوه بر این‌ها رساله‌های دیگری در این موضوع وجود دارد. علاوه بر رساله‌های مستقل مطالبی هم در ضمن کتاب‌های رجال و تراجم و کتب جرح و تعدیل، دربارهٔ **أبو بصير** ذکر شده است.

### عديمة النظير في أحوال أبي بصير

چنان که آمد، این رساله - که به حق، عديمة النظير و بی‌همتاست - اثر گران‌سنگ و ارزشمند مهدی موسوی خوانساری است. وی رسالهٔ خویش را در کمال دقت و ظرافت نگاشته و تمام نکات مورد بحث و نظر دربارهٔ **أبو بصير** را که باعث اشتراک و اشتباه در سلسله سند روایت و در نهایت، موجب وثاقت یا ضعف سند می‌شده، با براهین محکم، بیان نموده است.

این رساله از یک «مقدمه» و چند «فصل» و یک «خاتمه» تشکیل یافته است. مقدمه در بیان کسانی است که به «**أبو بصير**» معروف شده‌اند، که بیشتر اهل فن، معتقدند که این لفظ، بین چهار راوی مشترک است، گرچه بر غیر این چهار نفر نیز اطلاق شده است.

فصل‌های پنجگانهٔ کتاب نیز دربارهٔ معرفی اشخاصی است که به **أبو بصير**، معروف و مشهورند. البته فصل چهارم، مفصل‌تر است و خود به ده «مبحث» تقسیم شده و در هر مبحث به مثال‌هایی از کتب فقهی و حدیثی استشهد شده است.

فصل پنجم، نسبت به فصل چهارم از حجم بیشتری برخوردار بوده، خود، شامل یازده مبحث در زمینه شناخت ابو بصیر است. در این فصل نیز مؤلف، با ذکر مثال‌هایی از کتب روایی برای بررسی سلسله سند و تاریخ زندگانی ابو بصیر و جدا نمودن ابو بصیر ثقه از غیر ثقه، دلیل‌هایی را برای اثبات مدّعی خود می‌آورد. رساله با یک «خاتمه» در قرینه‌های موجود برای شناخت ابو بصیر ثقه از غیر ثقه در روایات به پایان می‌رسد.

### شرح حال مؤلف

مهدی بن حسن بن حسین موسوی خوانساری (۱۱۸۲ - ۱۲۴۶ق) از خواصّ شاگردان محقق قمی رحمته الله علیه و پسر عموی سید زین العابدین، پدر صاحب روضات است و شرح حال وی در روضات الجنات، به تفصیل بیان شده و مصنفاتش نام برده شده، و آمده است که یکی از تألیفات او رساله رجالی مبسوط در تحقیق احوال ابو بصیر است که مؤلف، آن را عذیمة النظر فی احوال ابي بصیر نامیده است.

این رساله ضمن کتاب الجوامع الفقهية در سال ۱۳۱۸ق، به چاپ رسیده است.<sup>۱</sup>

خوانساری، از علما و فقهای عالی‌قدر عصر خود بوده و در فنّ رجال و تمییز مشترکات رجالی، تبخّری به سزا داشته است و در فنون شعر و ادبیات و معما و ریاضیات نیز متبحّر و همدرس برادرزاده‌اش آقا سید علی بوده و هر دو از شاگردان صاحب قوانین بوده‌اند. میرزای قمی، به اجتهاد وی تصریح داشته و مردم را به احترامش ترغیب می‌نموده و همه ساله برای دیدارش به خوانسار سفر می‌کرده و فوق‌العاده، او را دوست می‌داشته و بر سایر شاگردانش ترجیح می‌داده است.



## تألیفات وی

۱. رساله‌ای در حواشی بر «قسَم و نشوز» شرح اللمعة.
۲. رساله‌ای در حواشی بر مبحث تحدید کُر از شرح اللمعة.
۳. حواشی بسیار گوناگون بر برخی مباحث شرح اللمعة.
۴. شرح بر البهجة المرضية سیوطی.
۵. شرح بر مبایة الأصول علامة حلی.
۶. شرح بر التبصرة هی علامه حلی.
۷. رساله‌ای در احوال ابو بصیر به نام عديمة النظر في أحوال أبي بصير (رساله حاضر).<sup>۱</sup>

## شیوه تحقیق

تحقیق کتاب، بر اساس نسخه ش ۴۰۸۰ مرکز احیاء میراث اسلامی<sup>۲</sup> و نسخه چاپ سنگی (که در ضمن کتاب الجوامع الفقهية چاپ شده)، انجام گرفته است. پس از مراجعه به منابع و مراجع یاد شده (و گاه غیر مذکور) در متن مصنف و مقابله نوشتار متن با مآخذ موجود و در دسترس، اختلاف نسخه‌ها در پاورقی درج شد و در مواردی که احساس می‌شد لفظ یا جمله‌ای در متن، اشتباه ضبط شده با بررسی مدارک موجود، الفاظ صحیح‌تر، جایگزین و لفظ نادرست، یا حذف شد و یا اگر قابل اغماض بود، به نحوی در پاورقی به آن اشاره گردید. مواردی نیز از احادیث یا اقوال از متن کتاب افتاده بود که این موارد بین دو گروه [ ] آورده شد.

۱. ر.ک: فرزندگان خوانسار، رضا مختاری، ص ۱۷۰ - ۱۷۱.

۲. این نسخه در ۹۸ برگ به اندازه ۱۰/۵ × ۱۴/۵ سانتی متر، هر صفحه شامل ۱۵ سطر، به خط محمد قاسم بن محمد سعید تحریر شده و در روز سه شنبه ۱۶ ذی قعدة ۱۲۴۳ به پایان رسیده است.


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
لِلْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَ بِنِي آدَمَ وَفَضَّلَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ وَكَانَ  
بِهِمْ بِصِيَاءً وَأَنْشَأَهُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجًا  
رَبَّثَ مِنْهُمَا رَجُلًا كَثِيرًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ بَرِيَّتِهِ وَخَيْرِ  
خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ الَّذِي بَارَأَهُ الْكَافِرَةَ لِلنَّاسِ بِشِيرَازِ نَدِيَّةِ  
لَيْزِكَيْمٍ وَيُعَلِّمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ  
مِنْ آتِهِ فَضْلًا كَثِيرًا وَيَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِهِ وَيَجِيءُ  
مَنْ جَاءَ مِنْ بَيْتِهِ فَفَرِيقٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَفَرِيقٌ يُصَلِّي سَعِيرًا  
وَاللَّهُ الَّذِينَ جَعَلَهُمْ حَفِظَةً سَرًا وَخَزَائِنَ عِلْمٍ وَمَرَاجِعَ حُجُبٍ  
وَخُلَفَاءَ فِي أَرْضِهِ وَنُورَ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِنُورِ مَعْرِفَتِهِمْ تَنْوِيرًا  
وَيَجْعَلُهُمْ قَادَةَ الْأُمَمِ وَأَوْلِيَاءَ النَّوْمِ وَسَادَةَ الْعِبَادِ وَسَائِمَةَ  
الْبِلَادِ وَلِيُونَ عَلَى الْكُفْرَةِ وَأَهْلِ الْعِتَادِ وَأَذْهَابِ غَنَمِ الرَّحْمَنِ  
وَظُهُرِهِمْ تَطْهِيرًا وَأَعْيُنِهِمْ سِقِيمًا وَجَبَّتْ فِي الْجَنَّةِ مَا يَشَارُونَ

فالمعنى

على حاتم الرسالة محمد وآله اهل بيت العصمة والجلالة تراجمه وحجته  
ومقاله موافق القناع من تسويدها سنة خمس وثلاثين بعد الف  
وما بين من الابرار النبوية على مشرفها والذوق الصلوة وروض  
الحقبة على يد مؤلفها الفقيه الى رحمة ربه الغني الكبير محمد بن الحسن  
ابراهيم بن ابي القاسم جعفر بن الحسين بن ابي القاسم بن محمد بن ابي القاسم  
ابراهيم بن محمد بن الحسين بن ابي القاسم بن محمد بن ابي القاسم بن  
دين الله بن السيد صالح بن محمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن ابي القاسم  
ابن السيد عيسى بن الحسن بن يحيى بن ابراهيم بن الحسن بن محمد بن ابي القاسم  
الهام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام  
الحقبة سنة بابائة وانحصر بكتابها وقضى له بالحسن في الهجرة  
والاولى سنة على ما يشاء تديره بالاجابة به بره وانحصر سنة رجب الطاهر  
وقضى سنة على سادتنا محمد وآله الطيبين الطاهرين احمد بن محمد  
وتفرغ من تسويد هذه الرسالة كاتبه الفقير الراجي عنونه ربه العالم  
ولد المرحوم محمد سعيد محمد تاسم في صبح يوم الثلاثاء سادس عشر شهر  
ذي القعدة الحرام من هجرة ثلث واربعين وما بين بعد الف من الهجرة  
النبوية المتطهرة وانحصر سنة كلما تكلم لسان او طرفتسا عين

١٠٣٥

سنة المصادف



مركز بحوث التراث الإسلامي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كَرَّمَ بني آدمَ وفضلهم على كثير ممن خلق وكان بهم بصيراً، وأنشأهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً، وصلى الله على أشرف بريته وخير خليقته محمدَ الذي أرسله إلى كافة الناس بشيراً ونذيراً ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويبشِّر المؤمنين بأنَّ لهم من الله فضلاً كبيراً، وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيٍّ عن بينة؛ ففريق يدخل الجنة وفريق يصلى سعيراً، وآله الذين جعلهم حفظة سرِّه وخزنة علمه وتراجمة وحيه وخلفاء في أرضه، ونور قلوب المؤمنين بنور معرفتهم تنويراً، وجعلهم قادة الأمم، وأولياء النَّعم، وسادة العباد، وساسة البلاد، وليوثاً<sup>١</sup> على الكفرة وأهل العناد، وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وأعطى شيعتهم ومحبيهم في الجنة ما يشاؤون /٣/ خالدين فيها متكئين على فرش بطائنها من استبرق، لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً، صلاةً تملأ أقطار السماوات والأرض، وتدوم بدوام السنَّة والفرض، وتبقى إلى يوم النشور والعرض، بل صلاة لا تقدَّر تقديراً.

وبعد فيقول الضعيف المفتاق<sup>٢</sup> إلى عفوربه الغني القوي الباري، مهدي بن الحسن الموسوي الخوانساري - هداه الله سبيل الإيقان، وسقاه من سلسبيل التحقيق ورحيق الإيقان، وعامله ووالديه وجميع أهل الإيمان بالصفح والعتو والرحمة والغفران -: لَمَا كان روايات أبي بصير في غاية الكثرة والانتشار، وكانت على تلك الكثرة عارية عند

١ . اللَّيْثُ: الشَّدَّة والقُوَّة، والأسد والشجاع، والجمع لُيُوثٌ.

٢ . افتاق الرجل: افتقر.

جماعة عن حلية الصحة بل الاعتبار، لاشتراك أبي بصير وتردده بين الثقة وغيره، وعدم قرينة معينة للمرام منه في كثير من تلك الآثار، أو كونه يحيى بن القاسم لقرينة قامت على إرادته منه، مع رميهم له بالوقف والعتار، وكان الحق في الموضوعين خلاف ما ذكروه واشتهر في البين، وكان مذهب جماعة من الأعيان تعين إرادة ليث المرادي من أبي بصير إذا كان الراوي عنه ابن مسكان أو عاصم بن حميد أو غيرهما ٤/، ممن سيأتي فيه البيان، وكان الحق في كثير من ذلك أيضاً خلاف ما ذكروه واشتهر في هذه الأزمان، لم يكن بأس بأن نرخي عنان القلم في هذا الميدان، فنقول ومن الله الهداية التي عن الخطاء عاصمة: هاهنا مقدّمة وفصول وخاتمة:

### أما المقدّمة

ففي بيان أسماء من قيل إنهم كانوا يكتنون بـ«أبي بصير» ليعرف أشخاصهم فيمكن استعمال أحوالهم.

قال الحسن بن علي بن داود رحمته الله:

أبو بصير مشترك بين أربعة، منهم: ليث بن البختری المرادي، وقيل: أبو محمد، قر، ق، كش، ثقة عظيم الشأن، قال فيه الباقر رحمته الله: بشرّ المختبين بالجنة: بُريد - بالباء المفردة المضمومة والراء المهملة المفتوحة - ابن معاوية العجلي، و أبو بصير ليث بن البختری، ومحمد بن مسلم، و زرارة بن أعين؛ أربعة نجباء أماناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست.

و أبو بصير يحيى بن القاسم المكفوف، و أبو بصير يوسف بن الحارث بترى، و أبو بصير عبدالله بن محمد الأسدي؛ وهؤلاء الثلاثة رووا عن الباقر رحمته الله ٢.

أقول: وقد يطلق على غيرهم أيضاً وهو حماد بن عبدالله بن عبيدالله بن أسد الهروي، ٥/ وحماد بن عبدالله القندي؛ فإن الكشي قال في ترجمة يونس بن

١. في المخطوطة: + أبي.

٢. رجال ابن داود، ص ٢١٤.

عبدالرحمن:

روي عن أبي بصير حمّاد بن عبدالله<sup>١</sup> بن عبيدالله بن أسد الهروي، عن داوود بن القاسم [أن] أبا جعفر الجعفري قال: أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألفه يونس بن عبدالرحمن على أبي الحسن العسكري عليه السلام، فنظر فيه وتصفّحه كلّهُ، ثمّ قال: هذا ديني ودين آبائي كلّهُ وهو الحقّ كلّهُ<sup>٢</sup>.

وفي ترجمة خيران الخادم محمّد بن مسعود قال:

حدّثني سليمان بن حفص، عن أبي بصير حمّاد بن عبدالله القندي، عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتب إلى خيران<sup>٣</sup>، الحديث. ولعلّ الظاهر الاتّحاد. وكان إبراهيم في سند الثانية هو ابن مهزيار، وقد عدّ ابن طاووس في ربيع الشيعة كلّاً من إبراهيم بن مهزيار<sup>٤</sup> وداوود بن القاسم أبي هاشم الجعفري من سفراء الصاحب عليه السلام والأبواب المعروفين الذين لا يختلف الاتنا عشرية فيهم<sup>٥</sup>. هذا:

## وأما الفصول

فهي خمسة:

الأول: في يوسف بن الحارث؛

والثاني: في حمّاد بن عبدالله؛

والثالث: في عبدالله بن محمّد الأسدي؛

والفصل الرابع: في ليث بن البختری، وفيه عشرة مباحث:

الأول: في ذكر مقالاتهم في شأنه.

والثاني: في بيان كناه.

والثالث: في بيان من روى عنه من الأئمة عليهم السلام، وفيه ذكر تاريخ وفاة أكثرهم عليهم السلام.

والرابع: في توثيقه.

١. المصدر: - بن عبدالله.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٠.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٦٨.

٤. في المخطوطة: «هذا» بدل «مهزيار».

٥. نقل عن الأردبيلي في جامع الرواة، ج ١، ص ٣٥؛ انظر: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٢٧٨.

والخامس: في ذكر ما يتوهم منه ذمّه والجواب عنه.  
والسادس: في ذكر روايات تدلّ على ذمّ أبي بصير والجواب عنها.  
والسابع: في أنّه بصير وليس بضير.  
والثامن: فيما حسبه جماعة قرينة على إرادته من أبي بصير، وفي الكلام عليهم،  
وفيه تقوية لما رواه الثقة عن علي بن أبي حمزة البطائي وفيه: «أنا لا نسلم أنّ كلاً من  
الطرق التي ذكرها الصدوق في آخر الفقيه طريقه إلى جميع كتاب من روى فيه بذلك  
الإسناد عنه أو إلى جميع أصله وإن قاله جمع من المحدثين، وفيه احتمال أن لا يكون  
أبو بصير هذا راوياً عن أبي جعفر عليه السلام وإن الظاهر أنّ ما وصل إلينا من رواياته عنه عليه السلام  
ليس إلا ما هو قليل وإن لم نعرفه بالخصوص.  
والتاسع: في ذكر من روى عنه ومن روى هو عنه.  
والعاشر: في معنى قول الشيخ في أبي بصير هذا وفي غيره أيضاً «أسند عنه».  
والفصل الخامس: في أبي بصير يحيى، وفيه اثنا عشر مبحثاً:  
الأول: في اسم أبيه.  
والثاني: في ذكر كلمات علماء الرجال فيه.  
والثالث: في كنيته وكونه مكفوفاً.  
والرابع: في بيان من روى عنه من الأئمة عليهم السلام.  
والخامس: في كونه غير يحيى بن القاسم الحدّاء الواقفي، وفيه أنّ يحيى بن أبي  
القاسم الحدّاء أيضاً غير يحيى بن القاسم الحدّاء.  
والسادس: في الجواب عن الروايات التي يتوهم منها وقفه.  
والسابع: في ذكر ما ينافي ظاهراً كونه من الواقفة من الروايات وغيرها، وفيه  
إبطال تحقّق الوقف على موسى بن جعفر عليه السلام في زمانه أو قبل زمانه.  
والثامن: في أنّه ليس بناووسي ولا مخلطاً، وفيه ذكر معنى التخليط.  
والتاسع: في الإشارة إلى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه، وكذا إلى عدم قدح  
أحد من علمائنا فيه بشيء في كتبهم الفقهية مع قدحهم في غيره من رجال السند سوى  
الشهيد الثاني وجماعة ممّن تأخّر عنه.

والعاشر: في أدلة استفاد منها ثقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه ووجاهته وهي كثيرة، وفيه أن أبا بصير الأسدي ليس بمجمل ويكون منصرفاً إلى أبي بصير هذا، وفيه كلام في رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام وأن الظاهر خلافه.

والحادي عشر: في أن الحق أن أحاديثه أحق بالاستصاحاح من أحاديث ليث المرادي المشتهر بين المتأخرين بالسداد والصلاح.

والثاني عشر: في القرائن المعينة لإرادته من أبي بصير أو المؤكدة لها إذا وقع مطلقاً.



پروشکاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی  
پرتال جامع علوم انسانی



## الفصل الأول: في يوسف بن الحارث

قال الشيخ في كتاب الرجال في أصحاب الباقر عليه السلام: يوسف بن الحارث بترّي، ١٦١/

يكنّى أبا بصير<sup>١</sup>.

ولم يذكره فيه في غير هذا الموضع، وكذا لم يذكره في الفهرست، والنجاشي أيضاً

لم يذكره في كتابه.

وقال في القسم الثاني من الخلاصة - وهو فيما ترك روايته أو توقّف فيه -: يوسف

بن الحارث من أصحاب الباقر عليه السلام، يكنّى أبا بصير - بالياء بعد الصاد - بترّي<sup>٢</sup>.

وقال ابن داوود في الجزء الثاني من كتابه المختصّ بالمجروحين والمجهولين:

يوسف بن الحارث، يكنّى أبا بصير، قر، خج، كش، بترّي<sup>٣</sup>. وقال في فصل ذكر فيه

جماعة من الزيدية: يوسف بن الحارث، أبو بصير، كش<sup>٤</sup>.

أقول: ما نسبه إلى الكشي لم ينقل عنه ناقل، ولم أقف عليه فيما هو المعروف في

هذا العصر من كتاب أبي عمرو الكشي في الرجال وهو اختيار الشيخ وخيرته منه.

نعم، الموجود فيه أبو نصر - بالنون قبل الصاد - ابن يوسف بن الحارث، بترّي<sup>٥</sup>،

فالظاهر الاتحاد ووقوع التصحيف والسقط في نسخة كانت عنده، ولعلّ نسخة من

الكشي كانت عند الشيخ وقت تأليفه لكتاب رجاله وقع فيها أيضاً ذلك فكتب فيه ما

كتب، والعلامة قد أخذ منه.

قال السيّد مصطفى التفرشي: يوسف بن الحارث، بترّي، يكنّى أبا بصير، قر،

١ . رجال الطوسي، ص ١٤١، رقم ١٧.

٢ . خلاصة الأقوال، ص ٢٦٥، رقم ١.

٣ . رجال ابن داوود، ص ٢٨٥، رقم ٥٥٧.

٤ . رجال ابن داوود، ص ٥٢٧، رقم ٥٤٢.

٥ . انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٨٨.

خج<sup>١</sup>، وفي الكشي: أبو نصر بن يوسف بن الحارث، بترّي، فتدبر<sup>٢</sup>، انتهى.  
 ٧٧/ وفيه إشارة إلى ما ذكرناه. ومما يؤيد الاتحاد ووقوع التصحيف والسقط، أو وقوعه والزيادة أنه لو لم يكن ذلك لكان الظاهر أن يذكر الشيخ في كتاب رجاله أبا نصر ذلك ولم يذكره فيه أصلاً، وعلى هذا فلا وثوق بكون يوسف بترياً، ولا بأنه كان يكتنى بـ«أبي بصير»، ولا بكونه من أصحاب أحد منهم عليه السلام، وكيف كان يوسف هذا ممن لم أقف على أحد أن يذكر له أصلاً أو كتاباً، وممن تتبعتنا فلم نجد رواية نحكم بأنها منه هذا.

### الفصل الثاني: في حماد بن عبدالله

أقول: حماد هذا غير المذكور في كتب الرجال، وحاله غير معلوم، لكن طبقته قرينة مميزة لا تنفك عنه غالباً، فلا ضير في كونه أيضاً ممن أطلق عليه أبو بصير، أو يكتنى به.

### الفصل الثالث: في عبدالله بن محمد الأسدي

قال الكشي في العنوان هكذا: في أبي بصير عبدالله بن محمد الأسدي.

ثم ذكر ما رواه بإسناده عن عبدالله بن وضاح عن أبي بصير:

قال: سألت أبا عبدالله عن مسألة في القرآن، فغضب وقال: أنا رجل يحضرني قريش وغيرهم، وإنما تسألني عن القرآن! فلم أزل أطلب إليه وأتضرع حتى رضي، وكان عنده رجل من أهل المدينة مقلّب عليه، فقعدت عند باب البيت على بقي وحزني إذ دخل بشير الدهان ٨٨/ فسلم وجلس عندي وقال: سلّه من الإمام بعده؟ فقلت: لو رأيتني ممّا قد خرجت من هيبته لم تقل لي سلّه، فقطع أبو عبدالله عليه السلام حديثه مع الرجل ثم أقبل عليّ فقال: يا أبا محمد، ليس عليكم أن تدخلوا [علينا في] أمرنا وإنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا إذا أمرتم<sup>٣</sup>.

انتهى ما ذكره في هذه الترجمة.

١. نقد الرجال، ص ٤٥٠.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٨٨.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٩.

وظنّي أن إيراده هذا الخبر في هذا المقام ممّا لا وجه له، إذ ليس فيه ما يدلّ على كون أبي بصير الراوي هو عبدالله بن محمّد الأسدي، بل الظاهر أنّه غيره لأنّه لم يقل أحد من علماء الرجال ممّن وقفت على كلامهم بأنّه كان يكنّى بـ«أبي محمّد» أو يطلق عليه ذلك مع أنّ ديدنهم الإشارة إلى الكنى ونحوها، وفي الخبر أطلق ذلك على الراوي، وأيضاً لم يذكر الشيخ ولا ابن عقدة كما يفهم من عدم ذكر الشيخ ولا غيرهما عبدالله بن محمّد المكنّى بـ«أبي بصير» في أصحاب الصادق عليه السلام وذكره الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام.

وأبو بصير الراوي لهذا الخبر رواه عن الصادق عليه السلام، والراوي عنه فيه عبدالله بن وضّاح وهو من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ليس إلّا، وعلى ما ذكره النجاشي والعلامة وابن داوود صاحبّ أبا بصير يحيى بن القاسم كثيراً وعرف به، وقال النجاشي: له كتب يعرف، منها كتاب الصلاة أكثره عن أبي بصير<sup>١</sup>؛ فالمظنون أن أبا بصير /٩/ في هذا الإسناد هو يحيى بن القاسم لا عبدالله، وهو مكنّى بـ«أبي محمّد» أيضاً كما سيجيء. ومن هنا ظهر أنّ ما قيل يمكن استعلام أنّه الأسدي عبدالله بن محمّد برواية عبدالله وضّاح عنه - يعني عن أبي بصير - غير جيّد.

وقال الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام: عبدالله بن محمّد الأسدي، كوفي، يكنّى أبا بصير<sup>٢</sup>.

وقال ابن داوود في الجزء الأول من كتابه المختصّ بالموثّقين والمهمّلين: عبدالله بن محمّد الأسدي، أبو بصير الكوفي، قر، خج، مهمل<sup>٣</sup>.

ولم يذكره النجاشي في كتابه ولا الشيخ في الفهرست ولا العلامة في الخلاصة ولا غيرهم ممّن وقفت على كلامهم في موضع سوى من ذكرناه وبعض متأخري المتأخّرين، وقد تتبّعنا فلم نقف على رواية عن الباقر عليه السلام أو غيره نجزم أو نظنّ أنّ راويها عبدالله هذا.

١. رجال النجاشي، ص ٢١٥.

٢. رجال الطوسي، ص ١٤٠، رقم ١٤٩١.

٣. رجال ابن داوود، ص ١٢٢، رقم ٨٩٧.

ثمّ اعلم أنّ بعض المحقّقين قال في شرحه على المفاتيح:

وأما الروايات الدالّة على حرمة المسّ فمنها رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال: لا بأس، ولا يمسنّ الكتاب<sup>١</sup>، وليس في سندها من يتوقّف فيه سوى الحسين بن مختار وأبي بصير ولا قدح من جهتهما؛ أمّا من جهة أبي بصير فلأنّه مشترك بين يحيى بن القاسم وليث المرادي وكلاهما ثقتان وتوهمّ كون يحيى واقفياً فاسد لما حقّقناه في الرجال، وعلى تقدير كون الحجّال يكتنّى بـ«أبي بصير» فهو أيضاً ثقة. وأمّا يوسف بن الحارث فعلى تقدير تكنيته بـ«أبي بصير» فهو أيضاً من أصحاب الباقر عليه السلام مجهول، نادر<sup>٢</sup> الرواية. انتهى كلامه عليه السلام في أبي بصير<sup>٣</sup>.

والذي يظهر منه عليه السلام أنّه توهمّ أنّ عبد الله هذا هو عبد الله بن محمّد الأسدي الحجّال، وفيه ما لا يخفى، فلا تغفل.

#### الفصل الرابع: في ليث بن البخري المرادي

وهو يشتمل على عشرة مباحث:

##### الأول: في ذكر ما وقفت عليه من مقالاتهم في شأنه

قال الكشي في العنوان: في أبي بصير ليث بن البخري المرادي. ثمّ ذكر روايات تدلّ بعضها على المدح والآخر على القدح<sup>٤</sup>، وستقف على جميعها، وعلى جميع ما يتعلّق به ممّا رواه في كتابه، وذكره فيه في تضاعيف كلماتنا في رسالتنا هذه.

وعن المفيد / ١٠ / في الاختصاص أنّه قال:

ومن أصحابه - أي أصحاب أبي جعفر عليه السلام - أبو بصير ليث بن البخري المرادي، وأبو بصير يحيى بن أبي القاسم مكفوف مولى لبني أسد، واسم أبي القاسم إسحاق، وأبو بصير كان يكتنّى بـ«أبي محمّد»<sup>٥</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٩؛ عوالي اللئالي، ج ٣، ص ٢٧، ح ٧٠.
٢. في الحجريّة: فاقده.
٣. قاله الوحيد البيهقي في مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الإسلام، وهو لا زال مخطوطاً.
٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦.
٥. الاختصاص، ص ٨٣.

وقال الشيخ في الفهرست: ليث المرادي يكنى أبا بصير، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليه السلام، له كتاب<sup>١</sup>.

وقال في كتاب الرجال في أصحاب الباقر عليه السلام: ليث بن البخترى المرادي، يكنى أبا بصير، كوفي<sup>٢</sup>.

وفي أصحاب الصادق عليه السلام: الليث بن البخترى المرادي، أبو يحيى، ويكنى أبو بصير، أسند عنه<sup>٣</sup>.

وفي أصحاب الكاظم عليه السلام: ليث المرادي، يكنى أبا بصير<sup>٤</sup>.  
وقال النجاشي:

ليث بن البخترى المرادي، أبو محمد، وقيل: أبو بصير الأصغر، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام، له كتاب يرويه جماعة منهم أبو جميلة المفضل بن صالح<sup>٥</sup>.

وقال في القسم الأول من الخلاصة وهو فيما اعتمد على روايته أو ترجّح عنده قبول قوله:

ليث بن البخترى - بالياء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة، والهاء المعجمة الساكنة، والناء المنقطة فوقها نقطتين المفتوحة، والراء المكسورة - المرادي، أبو بصير، ويكنى أبا محمد. روى الكشي عن حمدويه بن نصر<sup>٦</sup>، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام /١١/ يقول: بشرّ المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البخترى المرادي، و محمد بن مسلم، و زرارة<sup>٧</sup>؛ أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست. وقال الكشي: إن أبا بصير الأسدي أحد من أجمعت العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه. وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي، أبو بصير المرادي وهو ليث المرادي، وروى أحاديث في مدحه وجرحه، ذكرناها في كتابنا الكبير وأجبنا عنها. وقال ابن الغضائري: ليث بن

١ . الفهرست، ص ١٣٠، رقم ٥٧٤.

٢ . رجال الطوسي، ص ١٣٤.

٣ . رجال الطوسي، ص ٢٧٨.

٤ . رجال الطوسي، ص ٣٥٨.

٥ . رجال النجاشي، ص ٢٢١، رقم ٨٧٦.

٦ . المصدر: عن.

٧ . المصدر: + بن أعين.

البخري المرادي، أبو بصير، يكنى أبا محمد، كان أبو عبدالله ينتزج به ويتبرم وأصحابه يختلفون في شأنه، قال: وعندي أنّ الطعن إنما وقع على دينه لا على حديثه، وهو عندي ثقة، والذي أعتمد عليه قبول روايته وأنه من أصحابنا الإمامية؛ للحديث الصحيح الذي ذكرناه أولاً، وقول ابن الفضايري أنّ الطعن في دينه لا يوجب الطعن<sup>١</sup>، انتهى.

وقال ابن داوود في الجزء الأول من كتابه:

ليث بن البخري - بالخاء المعجمة - هو أبو بصير الأصغر، وقد ذكرناه في الكنى<sup>٢</sup> وقد حكينا عنه في المقدمة ما ذكره هناك.

وقال في بعض الفصول التي في آخر الجزء الأول من كتابه:

١٢/ أجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلاً فلم يختلفوا في تعظيمهم غير أنهم يتفاوتون وهم ثلاث درج: الدرجة العليا ستة منهم أصحاب أبي جعفر عليه السلام أجمعوا على تصديقهم وإنفاذ قولهم والاتباع لهم في الفقه، وهم: زرارة بن أعين، معروف بن خربوذ، بريد بن معاوية، أبو بصير ليث بن البخري، الفضيل بن يسار، محمد بن مسلم الطائفي<sup>٣</sup>.

وقال في بريد بن معاوية العجلي: هو أحد الخمسة المخبتين الذين اتفقت

العصابة على توثيقهم وفقهم<sup>٤</sup>.

وعن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة مثله إلا أنه خال عن كلمة

«المخبتين»<sup>٥</sup>.

وأقول: الخامس من المخبتين الفضيل بن يسار، كما يظهر من ترجمته<sup>٦</sup>.

وفي كتاب منيع المقال في ترجمة شعيب العرقوفي - بعد نقله من الخلاصة أنه

ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم - قال: وعليها بخط الشهيد الثاني: ليس هذا

أبو بصير المشهور بالفضل والدين، فإنّ ذلك اسمه ليث وهذا يحيى بن القاسم المذكور

١. خلاصة الأقوال، ص ١٣٦ - ١٣٧.

٢. رجال ابن داوود، ص ١٥٧، رقم ١٢٥٢.

٣. رجال ابن داوود، ص ٢٠٩.

٤. رجال ابن داوود، ص ٥٥.

٥. تعليقة الشهيد على الخلاصة، ص ٢٠ (المخطوط).

٦. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٢٧٣؛ التحرير الطائوسي، ص ٢٤٤.

في قسم الضعفاء<sup>١</sup>.

وقال الفاضل البشروي في الوافية بعد ذكر وجه الاحتياج إلى علم الرجال: وهاهنا شكوك، وذكرها وأجاب عنها وساق الكلام إلى أن قال:

على أن الشكوك المذكورة مصادمة للضرورة؛ إذ ربما يحصل من التفتيش العلم العادي بعدالة بعض الرواة وضبطه وديانته، فإننا بعد التفتيش حصل لنا القطع بثقة مثل سلمان الفارسي والمقداد وأبي ذرّ وعمّار ونظرانهم، وزرارة وبرد وأبي بصير المرادي والفضيل ونظرانهم، وجميل بن درّاج وصفوان وابن أبي عمير والبزنطي ونظرانهم، وإنكار ذلك مكابرة<sup>٢</sup>.

وقال في الوجيزة: ليث بن البخترى ثقة، أجمعت العصابة عليه<sup>٣</sup>.

### الثاني: في بيان كُناه

قد ظهر لك من عباراتهم أنه كان يكنى بـ«أبي بصير»، وفي الروايات أيضاً ما يساعدهم كقول الصادق عليه السلام: «وأبو بصير ليث بن البخترى ١٣١/ المرادي»، وقوله: «وأبو بصير ليث المرادي»، وقول ابن أبي يعفور: «وينا أبو بصير المرادي، وقول حمّاد بن عثمان: قال أبو بصير المرادي، وقول بكير: لقيت أبا بصير المرادي، وقول شعيب العقرقوفي: فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي، كلّ ذلك فيما سيأتي، وقول ابن مسكان المذكور في باب أوقات الصلاة: وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي، إلى غير ذلك من الأقوال، فتأمل النجاشي فيها لعله لندرة استعمالها فيه لا لإنكاره لها.

ويظهر ممّا ذكره ابن الغضائري والنجاشي والعلامة أنه كان يكنى بـ«أبي محمّد»<sup>٤</sup>، وعبارة ابن داود كانت مشعرة بتمريضه<sup>٥</sup>، ولم يشر إليه الشيخ، والظاهر أن المفيد أيضاً لم يشر إليه فيما حكيناه عنه، وكيف كان قول المثبت مقدّم على قول النافي لو كان

١. منهج المقال، ص ١٧٩.

٢. الوافية، ص ٢٧٩.

٣. الوجيزة، ص ١٨.

٤. انظر: خلاصة الأقوال، ص ١٣٧، رجال النجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.

٥. رجال ابن داود، ص ٢٠٩.

هاهنا ناف، فحيث لا نفي سوى ظاهر ابن داوود، يكون القول قول المثبت بطريق أولى، ولا سيّما القائل مثل هؤلاء الفحول، فتأمل.

ثمّ ظاهر ما ذكره الشيخ في كتاب رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام أنّه كان يكتنّى بـ«أبي يحيى»<sup>١</sup> وفيه تأمل؛ فإنّه ممّا لم ننف على أحدٍ ذكره غيره، وممّا لم نجد في الروايات ولا في الأسانيد، نعم ليث بن كيسان العبدي البكري<sup>٢</sup> من أصحاب الصادق عليه السلام لعله كان يكتنّى بتلك الكنية ١٤/ فلا يبعد أن يكون اشتبه عليه الأمر لذلك، ويمكن أيضاً وقوع التصحيف فيما نقل من خط الشيخ بأن يكون يحيى مصحف محمد لشباهته له في بعض الخطوط، وكان هذا الاحتمال هو الأظهر؛ فتأمل.

### الثالث: في بيان من روى عنه من الأئمة عليهم السلام

قد صرح المفيد والشيخ وابن داوود فيما سلف منهم بأنّه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام<sup>٣</sup> وقد عرفت تصريح النجاشي بأنّه روى عنه عليه السلام<sup>٤</sup>، وتدلّ عليه روايات ستقف على جميعها، إلا أن لي فيه كلاماً يأتي في أواخر المبحث الثامن من مباحث هذا الفصل.

وقد روى عن الصادق عليه السلام؛ صرح به النجاشي والشيخ فيما سلف منهما، وهو الظاهر من ابن داوود، وقد وجدت أربعين حديثاً كلّها ممّا رواها عنه عليه السلام، وبالجملة هذا ممّا لا ريب فيه.

وفي روايته عن أبي الحسن موسى عليه السلام تأمل؛ لأنّه ممّا لم نظفر به في الروايات وممّا لم يذكره أحد ممّن وقفنا على كلامه؛ لا النجاشي ولا غيره، سوى الشيخ<sup>٥</sup>، لكنّه مثبت وقول<sup>٦</sup> المثبت مقدّم، فلعلّهم لم يذكروها لقلتها، ويظهر ممّا رواه ثقة الإسلام<sup>٧</sup>

١. رجال الطوسي، ص ٢٧٥، رقم ٣٩٧٠.

٢. لاحظ: جامع الرواة، ج ٢، ص ٣٥؛ طوائف المقال، ج ١، ص ٥٦٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ١٥٧.

٣. رجال الطوسي، ص ٢٧٥، رقم ٣٩٧٠؛ رجال ابن داوود، ص ٢٠٩؛ الاختصاص، ص ٨٣.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.

٥. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦؛ الفهرست، ص ١٣٠، رقم ٥٧٤.

٦. في المخطوطة: - قول.

٧. في المخطوطة: - ثقة الإسلام.



في الكافي في آخر باب ذكر فيه مولد أبي الحسن موسى عليه السلام، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر، /١٥/ عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قبض موسى بن جعفر عليه السلام وهو ابن أربع وخمسين سنة، في عام ثلاث وثمانين ومئة، عاش بعد جعفر عليه السلام خمساً وثلاثين سنة<sup>١</sup>، إنه أدرك بعض عصر الرضا عليه السلام؛ لأنك ستعرف أن وفاة أبي بصير يحيى بن القاسم كانت في عام خمسين ومئة، فلا يمكن أن يكون المؤرخ ذلك فيكون ليثاً؛ لما يجيء في الخاتمة من عدم انصراف<sup>٢</sup> أبي بصير في الروايات وأسانيدها إلى غيرهما، ولكن لا يخفى أن ذلك إنما يتم إذا لم يكن قوله عن ابن مسكان عن أبي بصير زائداً في السند؛ سهواً أو اشتهاً، كما هو الظاهر من ضبطه ومعرفته بالرجال وبطبقاتهم، وقد صنف فيهم كتاباً لكن وقوع السهو أو الاشتباه وزيادته فيه لعله ليس بذلك البعيد<sup>٣</sup>؛ لأن الظاهر أن تلك الرواية قطعة من رواية روى كل قطعة منها بذلك الإسناد في باب يناسبها من أبواب التاريخ، وكأنها قبل التقطيع كانت هكذا:

سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر، عن /١٦/ إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبض الحسن بن علي عليه السلام وهو ابن سبع وأربعين سنة في عام خمسين، عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين سنة<sup>٤</sup>، وقبض الحسين بن علي عليه السلام يوم عاشوراء وهو ابن سبع وخمسين سنة<sup>٥</sup>، وقبض علي بن الحسين عليه السلام وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام خمس وتسعين، عاش بعد الحسين خمساً وثلاثين سنة<sup>٦</sup>، وقبض محمد بن علي الباقر عليه السلام وهو ابن سبع وخمسين في عام أربع عشرة ومئة،

١. الكافي، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٩.

٢. في المخطوطة: احتمال.

٣. هكذا ولكن الصحيح: البعد.

٤. الكافي، ج ١، ص ٤٦١، ح ٢.

٥. الكافي، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١.

٦. الكافي، ج ١، ص ٤٦٨، ح ٦.

عاش بعد علي بن الحسين تسع عشرة سنة وشهرين<sup>١</sup>، وقبض أبو عبدالله جعفر بن محمد وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثمان<sup>٢</sup> وأربعين ومئة، عاش بعد أبي جعفر<sup>٣</sup> أربعاً وثلاثين سنة<sup>٣</sup>، وقبض موسى بن جعفر<sup>٤</sup> وهو ابن أربع وخمسين سنة في عام ثلاث وثمانين ومئة، عاش بعد جعفر<sup>٥</sup> خمساً وثلاثين سنة<sup>٤</sup>، وقبض علي بن موسى<sup>٥</sup> وهو ابن تسع وأربعين سنة وأشهر في سنة اثنتين ومئتين، عاش بعد موسى بن جعفر عشرين سنة إلا شهرين أو ثلاثة<sup>٥</sup>، ١٧٧/ وقبض محمد بن علي<sup>٦</sup> وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة أشهر والثني عشر يوماً، توفي يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومئتين، عاش بعد أبيه تسعة عشر سنة إلا خمساً وعشرين يوماً<sup>٦</sup>.

لفظ «وقبض موسى بن جعفر... الخ» لعله كان من كلام محمد بن سنان كما أن لفظ «وقبض علي بن موسى... الخ» كان من كلامه، فظن الكليني أو غيره<sup>٧</sup> أنه أيضاً من كلام أبي بصير، فوقع تلك الزيادة في السند؛ ويؤيده أن علماء الرجال لم يذكروا ابن مسكان ولا أبا بصير في أصحاب الرضا<sup>٨</sup>، وقد قال النجاشي: مات - يعني عبدالله بن مسكان - في أيام أبي الحسن<sup>٩</sup> قبل الحادثة<sup>٨</sup>، وحمل أبي الحسن في كلامه على أبي الحسن الرضا<sup>٩</sup> بعيد كما لا يخفى.

#### الرابع: في توثيقه

أقول: يظهر مما نقله العلامة من ابن الغضائري أن في دعوى بعضهم إجماع العصابة على توثيقه<sup>٩</sup>، وكذا في دعوى آخر إجماعهم على تصديقه تأملاً، وسنشير

١. الكافي، ج ١، ص ٤٧٢، ح ٦.
٢. في الحجرية: «ثلاث»، خلافاً للمخطوطة والمصدر.
٣. الكافي، ج ١، ص ٤٧٥، ح ٧.
٤. الكافي، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٩.
٥. الكافي، ج ١، ص ٤٩١، ح ١١.
٦. الكافي، ج ١، ص ٤٩٧، ح ١٢.
٧. في المخطوطة: - أو غيره.
٨. رجال النجاشي، ص ٢١٤، رقم ٥٥٩.
٩. خلاصة الأقوال، ص ١٣٧. قال فيه: ليث بن البخترى المرادي أبو بصير يكنى أبا أحمد، كان أبو عبدالله<sup>١٠</sup> يتضجر به ويتبرم، وأصحابه مختلفون في شأنه، وعندي أن الطعن إنما وقع على دينه لا حديثه، وهو عندى ثقة.

أيضاً إليه في المبحث العاشر من الفصل الآتي، ولم يؤثقه النجاشي ولا الشيخ<sup>١</sup>، وابن الغضائري وإن قال وهو عندي ثقة، إلا أنه بعد أن قال فيه ما قال قال ذلك<sup>٢</sup>، وما مرّ في المقدمة من ابن داوود عن الكشي أنه ثقة عظيم الشأن<sup>٣</sup> فلم نر أن ينقله منه ناقل، ولم نجد التصريح /١٨/ به في اختيار الرجال، نعم روى ما يتضمّن ذلك، فالظاهر أنّ ابن داوود نسب ذلك إليه لذلك.

وكيف كان يظهر ذلك من الأخبار:

فمنها الصحيح الذي رواه الكشي بإسناده عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، الحديث<sup>٤</sup>، وقد تقدّم فيما نقلناه من الخلاصة، وقد أشار إلى صحته السيّد المكرم جمال الدين أحمد بن طاووس أيضاً حيث قال في ذيل كلام له: وقد أوردت الحديث الصحيح شاهداً بشرف محلّه ورفيع منزلته<sup>٥</sup> يعني شرف محلّ ليث هذا، وما سلف من ابن داوود حيث فيه: قال فيه الباقر عليه السلام، فيه سهو ظاهر.

ومنها صحيحة سليمان بن خالد المذكورة في اختيار الرجال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي الأزارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمّد بن مسلم ويريد بن معاوية العجلي، لولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة<sup>٦</sup>. ومنها أخبار ستقف عليها بأجمعها في تضاعيف كلماتنا.

**الخامس: في ذكر ما ينوّه منه ذمّه، والجواب عنه**

قال الكشي: روي عن ابن أبي يعفور قال: خرجت إلى السواد أطلب دراهم للحجّ، ونحن جماعة وفينا أبو بصير المرادي. قال: قلت له: يا أبا بصير، /١٩/ اتق الله وحجّ بمالك؛ فإنّك ذو مال كثير! فقال: أسكت فلو أنّ الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦.

٢. انظر: خلاصة الأقوال، ص ١٣٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ١٢٥.

٣. رجال ابن داوود، ص ٢١٤، رقم ٦.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧.

٥. التحرير الطاووسي، ص ٤٩٢.

٦. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٨.

عليها بكسائه<sup>١</sup>.

وروي عن علي بن محمد قال: حدّثني محمد بن أحمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان قال: خرجت أنا وابن أبي يعفور وآخر إلى الحبراء وإلى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا، فقال أبو بصير المرادي: أما إنَّ صاحبكم لو ظفر بها لاستأثر بها، [قال: ] فأغفى، فجاء كلب يريد أن يشغره عليه فذهبت لأطرده، فقال لي ابن أبي يعفور: دعه، فجاء حتى شغره في أذنه<sup>٢</sup>.

وعن حمدويه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن المكفوف، عن رجل، عن بكير قال: لقيت أبا بصير المرادي فقلت: أين تريد؟ قال: أريد مولاك. قلت: أنا أتبعك، فمضى معي ودخلنا عليه وأحد النظر إليه، قال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جُنُب؟ فقال: أعود بالله من غضب الله وغضبك! وقال: أستغفر الله ولا أعود.

وقال: وروى ذلك أبو عبد الله البرقي عن بكير<sup>٣</sup>.

وروى عن حمدان قال: حدّثنا معاوية عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوّجت ولها زوج فظهر عليها. قال: ترجم المرأة، ويضرب الرجل مئة سوط لأنه لم ٢٠٠/ يسأل. قال شعيب: فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقلت له: امرأة تزوّجت ولها زوج. قال: ترجم المرأة ولا شيء على الرجل. فلقيت أبا بصير فقلت له: إنني سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة التي تتزوّج ولها زوج، قال: ترجم المرأة ولا شيء على الرجل. قال: فمسح صدره وقال: ما أظنّ صاحبنا تناهى حكمه بعد<sup>٤</sup>.

وعن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن صفوان، عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج ولم يعلم. قال: ترجم المرأة وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم، فذكرت ذلك لأبي بصير

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٨.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٣.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٩.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠١.

المرادي فقال: قال لي والله جعفر: ترجم المرأة ويجلد الرجل الحدّ، وقال بيده على صدره يحكّها: أظنّ صاحبنا ما تكامل علمه<sup>١</sup>.

ورواه في التهذيب عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح وسندي بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العرقوفي، إلا أنّ فيه: فذكرت ذلك لأبي بصير بدون لفظ المرادي، وكان بدل أظنّ صاحبنا ما تكامل علمه: ما أظنّ صاحبنا تكامل علمه<sup>٢</sup>.

وروى في التهذيب عن العرقوفي في الصحيح قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج، قال: يفرق بينهما. ٢١١/ قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا ماله يضرب؟ فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب، فأخبرته بالمسألة والجواب، فقال لي: أين أنا؟ قلت: بحيال الميزاب. قال: فرفع يده فقال: وربّ هذا البيت - أو وربّ هذه الكعبة - لسمعت جعفرأ يقول: إنّ عليّاً عليه السلام قضى في الرجل تزوّج امرأة ولها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحدّ، ثمّ قال: لو علمت أنّك علمت لفضّخت رأسك بالحجارة، ثمّ قال: ما أخونني أن لا يكون أوتي علمه<sup>٣</sup>.

ولا يصلح شيء من هذه الأخبار للمعارضة لما تقدّم:

أمّا الأوليان فلكون إحداهما مقطوعة، والأخرى الظاهر أنّ محمّد بن أحمد بن الوليد الواقع في طريقها هو محمّد بن الوليد البجلي أبو جعفر الكوفي الحدّاد، فإنّه روى عن حمّاد بن عثمان وهو فطحيّ على ما ذكره الكشي<sup>٤</sup>، فلا تقاوم واحدة منهما الصحيحين وغيرهما المعتضدة بالشهرة، ولضعف دالتهما؛ لاحتمال أن يكون مراده بصاحبك وصاحبكم نفسه، وأنّه يستأثر الدنيا إذا وقعت له من حلال، ولو كان مراده الصادق عليه السلام لقال: صاحبنا، وأمّا رضاء ابن أبي يعفور بشعر الكلب في أذنه فلعلّه لأنّه فهم من كلامه أنّه طالب للدنيا أو لتوهمه أنّه أراد الصادق عليه السلام.

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨٧، ح ١٩٥٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥، ح ٧٦.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ١٦٠.

وأما الثالثة فلضعف سندها، ولتوبته، وأيضاً لعلّه كان جاهلاً بالمسألة.

وعن المناقب لابن شهر آشوب أنّ في كتاب الدلالات عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، قال أبو بصير: اشتبهت دلالة الإمام فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا جنب، فقال: يا أبا محمد، ما كان لك فيما كنت فيه شغل؟ تدخل على إمامك وأنت جنب؟ فقلت: جعلت فداك! ما عملته إلا عمداً. قال: أولم تؤمن؟ قلت: بلى ولكن ليظمنن قلبي. قال: فقم يا أبا محمد فاغتسل... الخبر<sup>١</sup>، انتهى.

ونقل عن الخرائج أيضاً مثله<sup>٢</sup>، والظاهر أنّ المراد بأبي بصير في سند هذه الرواية يحيى بن القاسم، والجواب عنها - مضافاً إلى ذلك وإلى ضعف السند - وعن السابقة - مضافاً إلى ما مرّ - أنّ الأقوى عدم حرمة دخول الجنب عليهم عليهم السلام، ولو سلّم كونه حراماً فلا نسلم كونه كبيرة تزول بها العدالة وتنافيها هذا، وأما الصحيحة فلأنّ لنا أن نقول لعلّ العرقوفي فهم ذلك الكلام من يد أبي بصير حيث حكّ بها صدره الذي كان موضع العلم من لسانه؛ فإنّ فيما رواه الكشي بإسناده عن صفوان عن العرقوفي وهو الذي وصف فيه أبا بصير بـ«المرادي» وقال بيده على صدره يحكّها: أظنّ صاحبنا ما تكامل علمه، وهذا قولك قال فلان بإصبعه على فمه: لا تتكلم، أو قال فلان: لا تتكلم أو نحو ذلك إذا وضع إصبعه على فمه. /٢٣٣/

قال معمر بن خلاد: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيجزي الرجل يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: «لا». فقلت: أبعاء جديد؟ فقال برأسه: «نعم»<sup>٣</sup> فلعلّه أخطأ في ذلك ولم يكن ذلك مراد أبي بصير بل كان مراده عدم علم نفسه بوجه عدم التدافع بين القولين أو نحوه، ومن هنا ظهر أيضاً وجه اختلاف ذلك الكلام في تلك الأسانيد. ويمكن أيضاً أن يقال: لعلّ كلام أبي بصير هو: ما أظنّ صاحبنا تكامل علمه، كما في التهذيب في رواية صفوان عن شعيب؛ إذ مع ذلك الاختلاف لا وثوق بواحد منها وكلّ منها محتمل، كيف ولو قطعنا النظر عن غير الصحيح فلا دلالة فيه على ذمّ ليث

١. مناقب ابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٣٥٣.

٢. الخرائج والجرائح، ج ٢، ص ٦٣٤، ح ٣٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦٣.

لعدم قرينة حينئذٍ على صدور ذلك الكلام عنه، بل الظاهر حينئذٍ صدوره عن يحيى بقرينة شعيب؛ فإنه ابن أخت يحيى، وسيجيء أنه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، ممّن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي<sup>١</sup>، وعلى هذا لعلّ مراده: ما أظنّ أنّه عليه السلام قال ذلك؛ فإنه تناهى علمه، هذا.

وقال السيّد الداماد في تعليقاته على اختيار الشيخ في شرح ما رواه الكشي عن حمدان، عن معاوية، عن شعيب العرقوفي:

وحيث إنّ هذا الحديث كان في زمن الصادق عليه السلام، وأبو الحسن عليه السلام لم يكن يومئذٍ إماماً، وعلّم الإمام إنّما يتكامل فيضانه من المبدء الفياض على قلبه حين ما تصل نوبة الإمامة إليه، فمعنى كلام أبي بصير أنّ صاحبنا أبا الحسن /٢٤/ إذ ليس هو الإمام اليوم لم يتناه علمه ولم يبلغ نهاية الكمال، بل إنّما يبلغ النهاية عندما تنتقل إليه الإمامة، ويرد عليه أنّ الأمر وإن كان كذلك إلا أنّ ملكة العصمة عاصمة للنفس بإذن الله تعالى عن الوقوع في الخطأ؛ فالحق أن يقال: إنّ قول أبي الحسن عليه السلام فيما إذا كان الرجل المتزوّج بها لم يعلم رأساً أنّ لها زوجاً، وقول أبي عبدالله عليه السلام فيما إذا كان يعلم ذلك ثمّ عقد عليها ونكحها من غير أن يشبث عند الحاكم موت زوجها ببيّنة شرعيّة، فالقولان غير متدافعين<sup>٢</sup>.

أقول: ويمكن تقرير الجواب بوجه يندفع هذا الإيراد أيضاً عن أبي بصير هذا بأن يقال: لعلّ هذا الحديث كان في زمان الصادق عليه السلام وأبو بصير لم يكن يومئذٍ عالماً بكون أبي الحسن عليه السلام الإمام من بعده عليه السلام، لاسيّما وعبدالله كان حيّاً وكان أكبر منه عليه السلام، بل لعلّ إسماعيل أيضاً كان حيّاً في ذلك الوقت، فلذا صدر عنه ما صدر، فظهر الجواب واندفع الإيراد.

ثمّ الجواب عن قول ابن الغضائري: كان أبو عبدالله عليه السلام يتضجّر به ويتبرّم - على فرض صحّته - أنّ إظهاره عليه السلام التضجّر به لعلّه لأجل أن لا يعدّه المخالفون من خواصّه عليه السلام كي يسلم من شرّهم، وقوله: وعندي أنّ الطعن إنّما وقع على دينه، لا يوجب طعناً فيه لأنّه اجتهاد منه.

١. راجع: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠ و ٤٠٧.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٢.

السادس: في ذكر روايات أخرى تدلّ على ذمّ أبي بصير والإشارة /٢٥/ إلى الجواب عنها

اعلم أنّ الكشي قد أورد في ترجمة ليث هذا ثلاث روايات آخر فيها دلالة على ذمّ أبي بصير إلا أنّه ليس فيها ما يدلّ على أنّه ليث، بل في بعضها إشعار بأنّه يحيى بن القاسم، بل ستعرف أنّ الظاهر أنّه حيثما وقع مطلقاً لا ينصرف إلاّ إليه، وكلاهما لمّا كان عندنا ثقة - كما ستعرف - فلا علينا أن نذكر تلك الروايات ونجيب عنها:

أولاً ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال: بينما نحن عند أبي عبد الله ﷺ إذ دخل أبو بصير، فقال أبو عبد الله ﷺ: الحمد لله الذي لم يقدم أحداً يشكو أصحابنا العام. قال هشام بن سالم<sup>١</sup>: فظننت أنّه تعرّض بأبي بصير<sup>٢</sup>.

وثانيتها ما رواه عن حمدي وإبراهيم قالا: حدّثنا العبيدي، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن أبي بصير قال: كنت أقرئ امرأة [كنت] أعلمها القرآن، قال: فمآزحتها بشيء. قال: فقدمت على أبي جعفر ﷺ قال: فقال لي: يا أبا بصير، أي شيء قلت للمرأة؟ قال: قلت بيدي: هكذا، وغطّ وجهه. قال: فقال لي: لا تعودنّ إليها<sup>٣</sup>.

وثالثتها ما رواه عن محمّد بن مسعود، عن جبرئيل بن أحمد عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن حماد الناب قال: كان أبو بصير على باب أبي عبد الله ﷺ ليطلب الإذن فلم يؤذن /٢٦/ له، فقال: لو كان معنا طبق لأذن لنا. قال: فجاء كلب فشغف في وجه أبي بصير، فقال: أف ما هذا؟ قال صاحبه: هذا كلب شغف في وجهك<sup>٤</sup>.

والجواب عن الأولى أنّ هشاماً ادّعى الظنّ بما ذكره ولعلّه أخطأ في ذلك؛ إذ لعلّ الذين يشكون أصحابه ﷺ عنده قدموا بأجمعهم عليه ﷺ في ذلك العام، ولمّا كان أبو بصير من أصحابه ﷺ ومن الذين يشكونه عنده ﷺ فلمّا رآه حمد الله بتلك الكلمات. ويمكن أن يكون الحكمة في حمده ذلك في ذلك الوقت أن يتوهّم

١. في المخطوطة: - «بن سالم».

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٤.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٧.



المخالفون أن أبا بصير ممن يشكو أصحابه عليه السلام وأنه ليس منهم لكي يسلم من شرهم من باب كسر خضر النبي عليه السلام السفينة حتى لا يغصبه الملك.

وعن الثانية أنها غير نقيّ السند لوجود الحسين بن مختار فيه وهو واقفيّ - على ما ذكره الشيخ وابن طاووس والعلامة<sup>١</sup> - وأن ما صدر عنه لم يكن كبيرة تزول بها العدالة. ثم في رواية حفص البخريّ المحكية عن بعض الكتب أنه عليه السلام قال لأبي بصير: أبلغها السلام فقل: أبو جعفر يقرئك السلام ويقول: زوجي نفسك من أبي بصير. قال: فأتيتها فأخبرتها، فقالت: الله، لقد قال لك أبو جعفر هذا؟ فحلفت لها، فزوجت نفسها مني<sup>٢</sup>. وعن الثالثة أنها حسنة فلا يقاوم الصحيح وغيرها المعتضدة بالشهرة، <sup>٢٧</sup>/ولعلّ غرضه التعريض بالبوّاب، أو أنّ الطبق بمعنى الجماعة على ما ذكره الجوهرى<sup>٣</sup> أو بمعنى الحال على ما حكى عن مجمل اللغة<sup>٤</sup>. وقال ابن الأثير: وقيل: الطبق: المنزلة<sup>٥</sup>؛ فمعنى كلام أبي بصير: لو كان معنا طبق موضوع عليه شيء من الهدايا للبوّاب لاستأذن فيؤذن لنا، أو لو كان معنا جماعة من الناس لأذن لنا، أو لو كان لنا حال أو منزلة عنده لأذن لنا.

ثمّ ظاهر هذه الرواية مضافاً إلى ما سيجيء أن أبا بصير المذكور فيه هو يحيى المكفوف على ما يشهد به شجر الكلب في وجهه وقوله: أف أف ما هذا، فتأمل. وأيضاً حماد الناب ممن روى عن أبي بصير ما رواه بعينه عليّ بن أبي حمزة من أبي بصير، وذهب المحققون إلى أنّ رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قرينة على أنه هو يحيى المكفوف، والحسين بن مختار أيضاً قد روى عن أبي بصير المكفوف كما ستقف عليها. وقدوم أبي بصير على أبي جعفر عليه السلام أيضاً قرينة على كونه يحيى كما سنشير إليه، هذا.

١. رجال الطوسي، ص ٣٤٦؛ رجال العلامة الحلي، ص ٢١٥؛ التحرير والمواعظ، ص ٤٤٨.

٢. مناقب ابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٣١٦؛ وانظر: بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ٢٥٨.

٣. قال: ويقال: أتانا طبق من الناس، وطبق من الجراد، أي جماعة. الصحاح، ج ٤، ص ١٥١١.

٤. مجمل اللغة، ج ٢، ص ٥٩٢.

٥. النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ١١٤.

## السابع: في أنه بصير وليس بضير

اعلم أن الكشي روى في ترجمة ليث هذا عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد القمي، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن المثني الحنط، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت: تقدر أن تحيي الموتى وتبرئ<sup>١</sup> الأكمه والأبرص؟ فقال لي: بإذن الله. ٢٨/ ثم قال لي: أدن مني، فمسح على وجهي وعلى عيني فأبصرت السماء والأرض والبيوت، فقال لي: أتحب أن تكون كذا ولك ما للناس عليك ما عليهم؟ أو تعود كما كنت ولك الجنة الخالصة؟ قال: قلت: أعود كما كنت؛ فمسح على عيني، فعدت<sup>٢</sup>.

وقال السيد الداماد في شرحه الذي يظهر من الكتاب في هذا الموضوع: ومما قد سبق في ترجمة زارة أن أبا بصير هذا هو الليث المرادي الضير، والمشهور أنه الأسدي يحيى بن أبي القاسم المكفوف، وعندني أن القضية<sup>٣</sup> وقعت لهما كليهما<sup>٤</sup>.

وقال العلامة المجلسي في شرح التهذيب في كتاب الصلاة:

الثالث والسبعون: صحيح. وقال شيخنا البهائي: هذه الرواية رواها في الفقيه<sup>٥</sup> عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المرادي وهو ليث بن البخترى، فهي فيه صحيحة، وأما هنا فضعيفة لأن المكفوف يحيى بن القاسم<sup>٦</sup>، انتهى.

وأقول: المكفوف الأعمى، وكلاهما كانا كذلك، فلا ينافي هذا اللقب كونه ليثاً مع أن رواية عاصم عنه تدل على كونه ليثاً، نعم أكثر أصحاب الرجال وصفوا يحيى بـ«المكفوف» على أن نعد رواية يحيى أيضاً صحيحة<sup>٧</sup>. انتهى كلامه، أعلى الله مقامه.

أقول: الحديث الثالث والسبعون هو ما رواه الشيخ في كتابيه ٢٩/ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطية

١. المصدر: تقدر أن تحيوا الموتى وتبرئوا.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨ و ٤٠٩.

٣. في المصدر: القصة.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٨١، ح ١.

٦. حبل المتين، ص ١٤٤؛ راجع: بهجة الأمل في شرح زبدة المقال، ج ٦، ص ١٥٦.

٧. ملاذ الأخيار، ج ٣، ص ٤١٨ و ٤١٩.

البيضاء... الحديث<sup>١</sup>.

وفي الفقيه روى نحوه بإسناده عن عاصم عن أبي بصير ليث المرادي<sup>٢</sup>، وكلام هذين العلامتين صريح في كون ليث ضريراً، وقد سبقهما إلى ذلك الكشي<sup>٣</sup> على ما هو ظاهر إيراد ذلك الخبر والخبر الذي سنذكره في هذا المبحث في ترجمة ليث هذا، بل السيد جمال الدين بن طاووس أيضاً فإنه ردّ حديث الطبق الذي أورده الكشي في ترجمة ليث هذا وكان ظاهراً في الذمّ بأنّ أحد رواته العبيدي<sup>٤</sup>، واقتصر على ذلك مع أنّ في ذلك الحديث أنّه جاء كلب فشغر في وجه أبي بصير فقال: أف اف ما هذا؟ قال جليسه: هذا كلب شغر في وجهك، وهو ظاهر كما ترى في كونه ضريراً، وقد أشرنا إليه في المبحث السابق، ولم يقل: إنّ<sup>٥</sup> ليثاً بصير، فهذا الخبر لا يدلّ على قدح فيه بل يقدر في أبي بصير الضرير لو كان معتبراً، اللهمّ إلا أن يقال إنّ لعله من المتوقّفين في ذلك، ووافقهم عليه والد العلامة المجلسي<sup>٦</sup> - على ما يظهر من بعض كلماته -، وذهب كثير - ومنهم الشهيد الثاني كما يظهر ممّا ذكره في المسالك في طواري نكاح الإمام<sup>٧</sup>، والسيد عليّ الصائغ<sup>٨</sup> وصاحب المنتقى<sup>٩</sup> كما يظهر من ذلك الكتاب ومن بعض حواشيه على التحرير الطاوسي<sup>١٠</sup> ومن المعالم<sup>١١</sup>، وصاحب /٣٠/

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٢؛ وج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٠٢.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٤.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨ و ٤٠٩.

٤. التحرير الطاوسي، ص ٤٩٢.

٥. في المخطوطة: بأن.

٦. راجع: روضة المتقين، ج ١٤، ص ٣٠٣ - ٣١١؛ ملاذ الأخيار، ج ٣، ص ٤١٨ و ٤١٩.

٧. مسالك الأفهام، ج ١، ص ٤٠٦.

٨. قال صاحب الرياض في ترجمته: هو من كبار تلامذة الشهيد، كما يظهر من فواتح أربعين سميّاً المجلسي رحمته،

وقرأ عليه جملة من الأجلّاء: كصاحبي المدارك والمعالم والمولى عبدالله التستري (رحمهم الله)، وكان شريكاً في

الدرس مع المولى عبدالله البردي، والمولى ميرزا جان الباغنوي عند المولى جمال الدين محمود الذي هو من

تلامذة المولى جلال الدواني؛ روضات الجنات، ج ١، ص ٨٢.

٩. منتقى الجمان، ج ١، ص ٤٣٧، قال في ذيله: وهذا الحديث حسن في الظاهر ولكن به علة؛ لأنّ الشيخ رواه بإسناده

عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف... الحديث.

١٠. التحرير الطاوسي، ص ٤٩٢ و ٤٩٣.

١١. لم أجده في كتاب معالم الدين في الأصول، لعله من كتاب المعالم للمصنف الذي في الفقه.

المدارك<sup>١</sup> كما يظهر ممّا حكاه عنه الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار فإنّه بعد أن قال: «الحديث يعني ما رواه أبو بصير المكفوف موثق» قال الفاضل المحشّي - يعني صاحب المدارك طاب ثراه -: هذه الرواية ضعيفة؛ لأنّ أبا بصير المكفوف هو يحيى بن القاسم<sup>٢</sup>، ومنهم ذلك الفاضل، وشيخنا البهائي، والمولى السبزواري<sup>٣</sup>، وصاحب كشف اللثام<sup>٤</sup> كما يظهر من بعض كلماته في شرحه على صلاة الروضة، والمحقّق البحراني صاحب الحدائق<sup>٥</sup>، والمولى البهبهاني كما يظهر من تعليقاته على منيع المقال وغيره - إلى كونه بصيراً غير مكفوف<sup>٦</sup>.

ولعلّ الظاهر من كلمات علماء الرجال الذين وقفت على كلامهم سوى الكشي - حيث وصفوا يحيى بن القاسم بالمكفوف، وستقف على عباراتهم في الفصل الآتي، ولم يذكر أحد منهم تلك الصفة لليث، وحيث ذكروا قائد يحيى ولم يذكر أحد منهم قائداً لليث - الموافقة لهم، ولاسيّما ابن داود<sup>٧</sup> والمفيد<sup>٨</sup> وقد مرّ عبارتهما، وأمّا الكشي فمن راجع كتابه ووقف على أغلظه الكثيرة الواضحة لا يبقى له ظنّ بذهابه إلى ضريريّة ليث هذا.

#### ثمّ في المختلف:

وفي الموثّق عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام<sup>٩</sup>، الحديث، ورجال السنن قد عرفتهم، وكلّهم سوى أبي بصير من الثقات والعدول من دون خلاف بينهم، وطريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح كذلك<sup>١٠</sup>.

١. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٩٨، وج ٧، ص ٣٢٢ و ص ٤٢٧، وج ٨، ص ٢٨١ و ٣٢٤.
٢. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٩.
٣. ذخيرة المعاد، ص ١٩٧ و ٤٩٥.
٤. كشف اللثام، ج ١، ص ١٥٥.
٥. الحدائق الناضرة، ج ٦، ص ٢٠٢ و ٢٠٧، ج ١٣، ص ٥٩.
٦. تعليقة الوحيد على المنهج، ص ٢٦٩.
٧. رجال ابن داود، ص ١٠٩، رقم ٧٥٨.
٨. الاختصاص، ص ٨٣.
٩. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٠، ج ١٩٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٥، ج ٥١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ج ١٣.
١٠. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٢.

وقد قال أيضاً فيه :

وفي الصحيح عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن العبد والأمة يعتقان عن دبر ، فقال : لمولاه أن ي كاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته ، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال <sup>٢</sup> .

وقال في مسألة أخرى :

وفي الصحيح عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ٣/٣١ قال : سمعته يقول : لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها <sup>٤</sup> . وفيه أيضاً :

لنا ما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام <sup>٥</sup> وقد سأله عن الزكاة ، إلى أن قال : إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيه حقان إلى عشرين ومئة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة <sup>٦</sup> . وسند هذه الرواية أيضاً ذلك السند بعينه سوى أن أبا بصير الواقع فيها مطلق والواقع فيه مقيد ، فإذا الظاهر أنه حمل أبا بصير الواقع فيها على ليث المرادي ولذا حكم بصحتها ، وحمله في تلك الرواية على يحيى بن أبي القاسم فحكم بموثوقيتها وإلا فلا وجه للتفريق بين تلك الروايات وعد بعضها صحيحاً والآخر موثقاً ، وعلى هذا يكون عاصم عنده ممن روى عن يحيى وليث كليهما ويكون أبو بصير مطلقاً منصرفاً إلى ليث ، وقال بمكفوفية يحيى وبصيرية ليث ، وفي الأولين تأمل سيظهر لك وجهه .

فإن قلت : مراده بالصحة في تلك الروايات الصحة الإضافية لا الحقيقية ، فلا يظهر منه القول ببصيرية ليث .

- ١ . مختلف الشيعة ، ج ٢ ، ص ٦٣٥ ط قديم .
- ٢ . من لا يحضره الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٢٢ ، ح ٣٤٦٣ : الاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٩ ، ح ١٠ .
- ٣ . مختلف الشيعة ، ج ٢ ، ص ٦٧٩ ، ط . ق .
- ٤ . تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٦٤ ، ح ٢٧٣ : الاستبصار ، ج ٤ ، ص ٨٢ ، ح ٣٠٦ : مستدرک الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٠٥ ، ح ١١٥٨٩ ؛ وج ١٦ ، ص ١٤٥ ، ح ١٩٤١٦ .
- ٥ . مختلف الشيعة ، ج ٣ ، ص ١٧٢ .
- ٦ . الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٣١ : تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، ص ٢٢ ، ح ٥٥ : الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٠ ، ح ٥٩ : مستدرک الوسائل ، ج ٧ ، ص ٥٧ ، ح ٧٦٤٣ .

قلت: لا يمكن إرادة الإضافية فيما نقلناه منه أخيراً كما لا يخفى. نعم، يحتمل أن يقال: لعلة قائل بمكفوفية ٣٢٢/ ليث، وحمل أبابصير المكفوف في ذلك السند عليه بقرينة ما في الفقيه<sup>١</sup>، وإنما حكم بموثقية السند لما قاله ابن الغضائري فيه<sup>٢</sup>، وهذا وإن كان مخالفاً لما ذهب إليه في الخلاصة من كونه من أصحابنا الإمامية<sup>٣</sup> إلا أن مثله وقع له كثيراً، وسنبين لك في رسالتنا هذه أنه ﷺ جزم في كتبه الاستدلالية - في غير هذا الموضوع على تقدير حمل أبي بصير فيه على يحيى - بثقة يحيى ذلك وعدالته، وهو أيضاً مخالف لذكره له في الخلاصة في قسم الضعفاء وشكّه فيه في كونه من أصحابنا الإمامية، ولكن لا يخفى بعد هذا الاحتمال والظاهر على تقدير إجمال أبي بصير أنه قال ببصيرية ليث، وإنما عدّ الخبر من الموثق لذهابه في هذا الموضوع فقط إلى فساد مذهب يحيى، وقد رجح عنه في غيره قطعاً كما سيوضح لك فيما سيأتي إن شاء الله تعالى، فلا يكون أبو بصير مطلقاً منصرفاً عنده إلى ليث، ولا يلزم أن يكون عاصم عنده ممن روى عنه وعن يحيى كليهما ٣٣٣/ وهذا ظاهر، فهو أيضاً ممن يظهر من كلامه ذهابه إلى بصيرية ليث هذا.

ثم في تقييد أبي بصير في سند ذلك الحديث بـ«المكفوف» كما وقع في التهذيب والاستبصار إشعار بل دلالة<sup>٤</sup> بأن المكفوف أحدهما لا كلاهما، ولما كان يحيى مكفوفاً اتفاقاً ففيه إشعار ببصيرية ليث وعدم كونه مراداً بتلك الكنية في ذلك السند، وتخطئة لمن فسرها به فيه، وذلك لأن المقيد إن كان مراده بها ليثاً وكان قائلاً بضرارته أيضاً وأراد إظهارها كان عليه التصريح باسمه أو نحوه ممّا يختص به ثم بمكفوفيته لا أن يذكره بالكنية المشتركة ويقيدها بقيد، لو لم نقل بكونه من خصائص غيره لا نقول باختصاصه به، بل نقول باشتراكه بينهما فإنه مع قصوره عن إفادة مرامه مفيد لنقيضه كما لا يخفى، وإن لم يرد ذلك فذلك القيد ليس فيه فائدة يعتدّ بها، مضافاً إلى أنه مناف

١. انظر: الفقيه، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٤.

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧.

٣. راجع: خلاصة الأقوال، ص ١١٧.

٤. في المخطوطة: «بل دلالة».

لمقصوده لكونه قرينة على إرادة يحيى، وكذا الكلام إذا كان مراده بها يحيى؛ فإن القيد على ذلك التقدير إما قاصر عن إفادة مراده وإما مما ليس فيه فائدة يعتد بها. والحاصل أن تقييد تلك الكنية بالمكفوف في كلام من يعتقد ضرارة ليث ويحيى كليهما إما قاصر عن إفادة مقصوده غاية القصور، وإما ليس فيه فائدة يعتد بها ويكون كاللغو، وكلاهما بعيدان، فالظاهر أن المقيّد لا يعتقد ذلك، ولما كان ضرارة يحيى ممّا لا خلاف فيه بينهم فالظاهر أنه أيضاً يعتقد بصيرية ليث، ولعلّ الظاهر أن التقييد وقع من الشيخ أو الحسين بن سعيد أو النضر؛ لأنّ الظاهر أن الشيخ نقل ذلك الحديث من كتاب الحسين<sup>١</sup>.

وأما عاصم بن حميد فلو كان ذلك منه لكان الظاهر وجوده في الكافي والتهذيب أيضاً ولم يوجد، وكيف كان الراجح في النظر عدم ضرارته لظاهر العلامة والشيخ أو الحسين أو النضر وظاهر المفيد وابن داوود بل وغيرهما من علماء الرجال حيث لم ينسبوا الضرارة إليه مع أنّ دأبهم فيما إذا وقفوا على ضرارة أحد أو نحوها الإشارة إليه في ترجمته سيّما إذا كان من المشاهير، وللشهرة، ولأنّ الظنّ يلحق الشيء بالأعمّ الأغلب، ولذا نحكم بصيرية من لم يثبت ضرارته من الناس، ولعلّ في الأخبار أيضاً ما يلائم ذلك:

منها ما رواه في الكافي بإسناده عن أبي بصير قال: كان لي جار يتبع السلطان فأصاب مالا، فأعد قياناً<sup>٢</sup> وكان يجمع الجيوع إليه ويشرب المسكر ويؤذيني، فشكوته إلى نفسه غير مرّة فلم ينته، فلما أن ألححت عليه قال لي: يا هذا، أنا رجل مبتلى وأنت رجل معافى، فلو عرضتني لصاحبك رجوت أن ينقذني الله بك، فوقع ذلك له في قلبي، فلما صرت إلى أبي عبد الله عليه السلام ذكرت له حاله، فقال لي: إذا رجعت إلى الكوفة سيأتيك، فقل له: يقول لك جعفر بن محمد: دع ما أنت عليه وأضمن لك على الله الجنة. فلما رجعت إلى الكوفة أتاني فيمن أتى، فاحتبسته [عندي] حتى خلى منزلي، ثم قلت له:

١. انظر: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٢. قال فيه: روى الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف.

٢. جمع القَيْن: العبد.

يا هذا إنني ذكرتك لأبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي: إذا رجعت إلى الكوفة سيأتك  
فقل له: يقول لك جعفر بن محمد: دع ما أنت عليه وأضمن لك على الله الجنة. قال: فبكى ثم قال  
لي: الله! لقد قال لك أبو عبدالله هذا؟ قال: فحلفت له أنه قد قال لي ما قلت. فقال لي:  
حسبك، ومضى. فلما كان بعد أيام بعث إليّ فدعاني وإذا هو خلف داره عريان، فقال  
لي: يا أبابصير، لا والله ما بقي في منزلي شيء إلا وقد أخرجته وأنا كما ترى الحديث.  
ومنها أيضاً ما رواه فيه بإسناده عن أيوب بن الحرّ عن أبي بصير قال: كنت عند أبي  
عبدالله عليه السلام فدعا بالجمعة فنظرنا فيها، فإذا فيها: امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره،  
له المال كله<sup>٢</sup>. وفي بعض النسخ: فنظر فيها، وكذا في التهذيب<sup>٣</sup>، وعلى هذا لا دلالة فيه.  
ومنها أيضاً ما رواه فيه بإسناده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: قلت لأبي  
عبدالله عليه السلام: إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين /٣٤/ وهو محتاج،  
فقال له عيسى: أما عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ قال: لأنني  
رأيتك اشتريت لحماً وتمراً. فقال: إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً  
وبدانقين تمراً ورجعت بدانقين لحاجة. قال: فوضع أبو عبدالله يده على جبهته ساعة  
ثم رفع رأسه ثم قال: إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما  
يكتفون به ولو لم يكن لهم زادهم بل فليعطه<sup>٤</sup> ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج<sup>٥</sup>.  
ومنها ما رواه بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:  
جعلت فداك! إن صاحبتي هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة؟ فقال: يرجعان مكانهما فيقفان  
بالمشعر ساعة. قلت: فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس. قال: فنكس  
رأسه ساعة ثم قال: أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى...<sup>٦</sup> الحديث.  
ومنها ما في المناقب لابن شهر آشوب - على ما حكى عنه - أن زرارة بن أعين قال:

١. الكافي، ج ١، ص ٤٧٤، ح ٤.

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٢٥، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٣.

٤. في المصدر: يعطيه.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٦، ح ٢.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٢، ح ٢.



دعى الصادق عليه السلام داوود بن كثير الرقي وحرمان بن أعين وأبا بصير، ودخل عليه المفضل بن عمر وأتى بجماعة حتى صاروا ثلاثين رجلاً، فقال: يا داوود، اكشف عن وجه إسماعيل، فكشف عن وجهه، فقال: تأمله - يا داوود - فانظره أحيي هو أم ميت؟ ٣٥/ فقال: بل هو ميت، فجعل يعرضه على رجل رجل حتى أتى على آخرهم، فقال عليه السلام: اللهم اشهد، ثم أمر بغسله وتجهيزه، ثم قال: يا مفضل، احسر عن وجهه، فحسر عن وجهه، فقال: حيي هو أم ميت؟ أنظروه بأجمعكم. فقال: بل هو يا سيدنا ميت. فقال: شهدتم بذلك وتحققتموه؟ قالوا: نعم، وقد تعجبوا من فعله، فقال: اللهم اشهد عليهم، ثم حُمِلَ إلى قبره، فلما وضع في لحده قال: يا مفضل، اكشف عن وجهه، فكشف، فقال للجماعة: أنظروا أحيي هو أم ميت؟ فقالوا: بلى ميت يا ولي الله. فقال: اللهم اشهد، فإنه سيرتاب المبطلون، يريدون إطفاء نور الله، ثم أوما إلى موسى عليه السلام وقال: والله متم نوره ولو كره الكافرون، ثم حثوا عليه التراب، ثم أعاد علينا القول، فقال: الميت المكفّن المحتنط المدفون في هذا المحل<sup>١</sup> من هو؟ قلنا إسماعيل ولدك، فقال: اللهم اشهد، ثم أخذ بيد موسى فقال: هو حق، والحق معه ومنه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها<sup>٢</sup>.

ومنها ما نقل من كشف الغمة والخرائج نقلاً من كتاب الدلائل للحميري أن أبا بصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ذات يوم جالساً إذ قال: يا أبا محمد، هل تعرف إمامك؟ قلت: إي والله الذي لا إله إلا هو، وأنت هو، ووضعت يدي على ركبته أو فخذه. فقال: ٣٦/ صدقت، قد عرفت، فاستمسك به. قلت: أريد أن تعطيني علامة الإمام. قال: يا أبا محمد، ليس بعد المعرفة علامة. قلت: أزداد إيماناً و يقيناً. قال: يا أبا محمد، ترجع إلى الكوفة وقد ولد لك عيسى، ومن بعد عيسى محمد، ومن بعدهما ابنتان، واعلم أن ابنيك مكتوبان عندنا في الصحيفة الجامعة مع أسماء شيعتنا وأسماء آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم ونسائهم<sup>٣</sup>، وما يلدون إلى يوم القيامة، وأخرجها فإذا هي صفراء مدرجة<sup>٤</sup>.

١. في المصدر: اللحد.

٢. المناقب لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢٢٩.

٣. في المصدر: أنسابهم.

٤. كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٢١؛ الخرائج والجرائح، ج ٢، ص ٦٣٦، ح ٢٧؛ ورواه النخعي في الهداية الكبرى،

ومنها ما في الوسائل فإن فيه: محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاة والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب: الخمس في ذلك... الحديث.

ومنها غير ذلك.

ووجه المعاضدة أن ظاهر هذه الأخبار لعله أنه لم يكن أكمه وكان بصيراً في برهة من عمره، وأما أنه كان بصيراً إلى آخره فلا يستفاد منها، نعم مقتضى الاستصحاب ذلك، وما صرح به هذان العلامتان السميان<sup>٢</sup> فهو مما لم نجد عليه دليلاً، وليس فيما مر عن الكشي من الرواية المتقدمة ولا فيما رواه أيضاً في ترجمة ليث هذا عن محمد بن مسعود، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل وعبدالله بن محمد الأسدي، عن ابن أبي عمير، عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: حضرت علباء عند موته؟ قال: قلت: نعم وأخبرني أنك ضمنت له الجنة، وسألني أن أذكرك ذلك. قال: صدق. قال: فبكيت ثم قلت: جعلت فداك! / ٣٧/ فما لي، ألسنت كبير السن الضعيف الضرير البصير المنقطع إليكم، فاضمنها لي. قال: قد فعلت. قال: قلت: أضمنها لي<sup>٣</sup> على آبائك وسميتهم واحداً واحداً. قال: قد فعلت. قال: قلت: أضمنها لي على رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: قد فعلت. قال: قلت: أضمنها لي على الله. قال: فأطرق رأسه ثم قال: قد فعلت<sup>٤</sup>، دلالة على ذلك لعدم دليل على كون أبي بصير الراوي لهما ليث المرادي، ومجرد ذكر الكشي لهما في تلك الترجمة لا حجة فيه فإن في

١. عن محمد بن غالب، عن زيد بن رباح، عن محمد بن علي، عن علي بن محمد، عن الحسين بن علي، عن أبي حمزة، عن أبيه علي، عن أبي بصير. عنه: إثبات الهداة، ج ٥، ص ٤٥١ ح ٢٢٢، ومدينة المعاجز، ص ٤٢١.

٢. ح ٢٥٢: ورواه في دلائل الإمامة، ص ١٢١؛ ورواه في البحار، ج ٢٧، ص ١٢٣، ح ١٩٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٤، ح ١٢٥٨٨؛ انظر: مستطرفات السرائر، ص ١٠٠، ح ٢٨.

٤. في المخطوطة: - السميان.

٥. المصدر: - لي.

٦. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٨٩.

الخلاصة وكتاب النجاشي أن فيه - أي في كتاب رجال أبي عمرو الكشي - أغلظاً كثيرة<sup>١</sup> وقد مر أن ذكر رواية عبدالله بن وضاح عن أبي بصير في ترجمة عبدالله بن محمد الأسدي لا وجه له .

وقد ذكر أيضاً في تلك الترجمة ما يتعلّق بيحيى ولا تعلّق له بليث أصلاً وهو قوله : محمد بن مسعود قال : سألت علي بن الحسن بن فضال عن أبي بصير ؟ قال : كان اسمه يحيى بن أبي القاسم . وقال : أبو بصير كان يكنى أبا محمد ، وكان مولى لبني أسد ، وكان مكفوفاً<sup>٢</sup> ، إلى آخر ما قال . وسيأتي .

وقوله : حمدويه قال : حدّثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن شعيب العرقوفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء ممّن نسأل ؟ قال : عليك بالأسدي يعني أبابصير<sup>٣</sup> .

أما الأوّل فظاهر ، وأما الثاني فلأنّ ٣٨٨/أبا بصير الأسدي هو يحيى دون ليث لكونه معروفاً به كما صرّح به الشيخ<sup>٤</sup> ولم يحمله الكشي نفسه أيضاً على ليث في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام فيما ظاهره أنّه من كلام العصابة ، وسيأتي في المبحث العاشر من الفصل الآتي ، ولم يذكر أحد من أهل الرجال كون ليث أسدياً ، ولم نر وصفه به في شيء من الروايات ، وقد يقيدون أبابصير بالأسدي ليتعيّن المراد به أو يزيد ووضوحه ، ولو كان ليث أيضاً أسدياً أيضاً لم يكن لذلك التقييد فائدة يعتدّ بها كما لا يخفى ، ولا أتذكّر أحداً يكون مرادياً وأسدياً معاً ، فظهر عدم تعلّقه أيضاً به ، فذكر هذين في تلك الترجمة غلط أيضاً ظاهر كما أنّ عدم ذكرهما في ترجمة يحيى أيضاً ممّا لا يلائم طريقتة .

ومن هنا يمكن أن يقال : إنّ الظاهر أنّ العنوان في الكشي كان هكذا : في أبي بصير وليث بن البخترى المرادي ، فسقط الواو من قلم الكشي أو الشيخ أو الناسخين أو

١ . انظر : خلاصة الأقوال ، ص ١٤٦ ، رقم ٣٩ .

٢ . انظر : اختيار معرفة الرجال ، ج ١ ، ص ٤٠٤ ، رقم ٢٩٦ .

٣ . انظر : اختيار معرفة الرجال ، ج ١ ، ص ٤٠٠ ، رقم ٢٩١ .

٤ . انظر : اختيار معرفة الرجال ، ج ١ ، ص ٣٩٧ ، رقم ٢٨٥ .

أسقطه الناظرون فيه لسوء فهمهم، وكيف لا ولا يتفق مثل ذينك الغلطين لمحصّل.  
 وأيضاً يؤيده أن أبا بصير يحيى من أفعه فقهائنا الأولين - كما يظهر ممّا سنذكره في  
 المبحث العاشر من الفصل الآتي /٣٩/- ومن أصحاب الصادقين عليه السلام - كما سنذكره في  
 المبحث الرابع من ذلك الفصل - فلا وجه لعدم ذكره في أصحابهما عليه السلام أيضاً، وعلى  
 هذا يظهر عدم الحجية غاية الظهور، وعلى فرض صحّة العنوان وعدم سقوط شيء منه  
 نقول: لعلّ ذكره هاتين الروايتين في تلك الترجمة مثل ذكره هذين فيها لو لم نقل بأنّ  
 الظاهر ذلك؛ أمّا الأولى فلأنّ الأنسب بظاهر السؤال الواقع فيها وبقوله: فأبصرت  
 السماء والأرض والبيوت،<sup>١</sup> حيث لم يقل مكانه: فعدت بصيراً، أن يكون أبو بصير  
 السائل أكمه فيكون يحيى لما مرّ، ولأنّه لم يقل أحد بكون ليث كذلك ولم يقم عليه  
 دليل أصلاً، بل الدليل على خلافه قائم؛ إذ الظنّ يلحق الشيء بالأعمّ الأغلب، وعادة  
 علماء الرجال أن يتعرّضوا للذكر أمثال هذه الأمور، حتّى أنّهم يذكرون أنّ فلاناً عمي في  
 وسط عمره وفلاناً عمي في آخر عمره، فلو كان ليث أكمه لذكروا ذلك في ترجمته،  
 فحيث لم يذكره أحد منهم فيها ولم يشر في كتابه إليه أصلاً حتّى أن بعضاً ذكره ويحيى  
 في موضع من كلامه وأشار إلى مكفوفية يحيى دونه، يظهر أنّه لم يكن أكمه، ولأنّها  
 مذكورة في بصائر الدرجات أيضاً، وفيه: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام،<sup>٢</sup>  
 فالمعجزة صدرت عنهما جميعاً كلّ في /٤٠/ زمانه، وهذا ما نقله العقيقي في أبي  
 بصير يحيى، وستقف عليه فيما نحكيه عن الخلاصة<sup>٣</sup>، ولم نر نقل أحد وقوع مثلها  
 منهما جميعاً بالنسبة إلى أبي بصير ليث المرادي، ولأنّ المشهور أنّ أبا بصير الذي وقع  
 له تلك القضية هو يحيى كما اعترف به السيّد الداماد<sup>٤</sup>.

وقد روى الشيخ في أماليه بإسناده عن يحيى ما قد رواه في الكافي والمحاسن  
 بإسنادهما عن مثنى بن الوليد عن أبي بصير<sup>٥</sup>، وسنذكره فيما سيأتي، فابن الوليد هذا

١. لاحظ: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨.

٢. راجع: بصائر الدرجات، ص ٢٦٩.

٣. لاحظ: خلاصة الأقوال، ص ٢٦٤.

٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٨٩.

٥. الأمالي للطوسي، ص ٥٤٣، ح ١١٦٦؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٦٠.

يروى عن يحيى وهو من الحنّاطين، ولعله الراوي عن أبي بصير في سند تلك الرواية، سيّما والراوي عنه عليّ بن الحكم.

فإن قلت: قد روى في الكافي عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: أتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم. قلت: رسول الله صلى الله عليه وآله وارث الأنبياء علم كلّ ما علموا؟ قال: نعم. قلت: فأنتم تقدرون على أن تحيوا الموتى وتبرئوا الأكمه والأبرص؟ فقال لي: نعم بإذن الله. ثم قال لي: أدن يا أبا محمّد! فدنوت منه فمسح على وجهي وعلى عيني - وساق الحديث على نحو ما نقلناه من الكشي إلى أن قال: - فعدت كما كنت، فحدّث ابن أبي عمير بهذا فقال: أشهد أن هذا حقّ كما أن النهار حقّ<sup>١</sup>.

وابن أبي عمير حين بلوغه سنّاً ٤١٧/ يمكنه فيه أخذ الأحاديث لم يدرك أبا بصير يحيى؛ لأنّ وفاته كانت في سنة سبع عشرة ومئتين<sup>٢</sup> وأبو بصير يحيى مات سنة خمسين ومئة<sup>٣</sup>، فبين الوفايتين سبع وستون سنة تقريباً، ولو كان عمر ابن أبي عمير ثمانين سنة لم يكن قابلاً لأن يخبره أبو بصير ذلك ولو في آخر عمره بذلك الخبر، والظاهر من عدم ذكرهم له طول العمر، وقول الشيخ في الفهرست أنّه أدرك من الأئمّة ثلاثة: أبا إبراهيم موسى بن جعفر ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام والجواد<sup>٤</sup>، عدم بلوغ سنّه في أواخر عمر أبي بصير يحيى إلى حدّ يحدّثه أبو بصير بذلك؛ فإنّك عرفت أنّ وفاة يحيى كانت في سنة خمسين ومئة وهو أوائل زمن إمامة موسى عليه السلام؛ لأنّ الصادق عليه السلام قبض في شوال سنة ثمان وأربعين ومئة؛ وكانت مدّة إمامة أبي الحسن موسى عليه السلام نحواً من خمس وثلاثين سنة، فإذا كان ابن أبي عمير في أوائل زمن إمامته عليه السلام قابلاً لأن يحدّثه أبو بصير بذلك الحديث ولأن يروي عنه كلامه لكان الظاهر أن يكون ممّن روى عنه عليه السلام أيضاً فإنّه كان ممّن أدركه عليه السلام فكيف لا يروي عن

١. الكافي، ج ١، ص ٤٧٠، ح ٣؛ دلائل الإمامة، ص ٢٢٦، ح ١٥٣.

٢. انظر: رجال النجاشي، ص ٣٢٧.

٣. انظر: رجال النجاشي، ص ٤٤١.

٤. انظر: الفهرست للطوسي، ص ٢١٨، رقم ٦١٧.

أول إمام أدرکه مع طول مدّة إمامته وقابليّته في نفسه لأن يروي عنه في أوائل زمن إمامته عليه السلام، فلمّا لم يرو عنه عليه السلام - على ما قاله الشيخ - كان الظاهر /٤٢٠/ أنّه لم يكن في ذلك الوقت قابلاً لذلك، وما يوجد في بعض الروايات عن رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام أو عن زرارة وأضرابه ممّن قضى نحبه عام وفاته أو قبل ذلك فهي إمّا ممّا صحّف فيه بوضعه مكان ابن أبي عمرو والمتطبّب<sup>١</sup> وإمّا ممّا سقطت الوساطة فيه بينه وبين من روى عنه كما يظهر مكرراً بالتتبع ومراجعة سائر كتب الأخبار في تلك الأبواب، ويحتمل أيضاً أن يكون ابن أبي عمير ذاك رجلاً آخر مجهولاً، فظهر أنّ أبابصير في تلك الرواية ليث بن البخترى المرادي وثبت كونه ضريراً.

قلت: ما ذكرته وإن كان من احتمالات الرواية على ما في الكافي، إلّا أنّ في البصائر: قال عليّ: فحدّثت ابن أبي عمير بهذا...<sup>٢</sup> إلى آخر ما مرّ، فظهر أنّ «فحدّثت ابن أبي عمير» ليس من كلام أبي بصير بل كلام عليّ بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير<sup>٣</sup>، هذا - مضافاً إلى ما ذكرته - فيه ما فيه، وسنشير إليه في المبحث العاشر من الفصل الآتي.

وأما الثانية فلأنّ في الخلاصة:

وروى عليّ بن أحمد العقيقي عن أبيه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن شعيب بن أعين عن أبي بصير أنّ الباقر عليه السلام<sup>٤</sup> ضمن لعلاء بن دراع الجنّة، وليس شعيب أخا بكير وزرارة<sup>٥</sup>، انتهى.

وروى الكشي في ترجمة علّباء بن دراع الأسدي بإسناده المتقدّم<sup>٦</sup> من دون قوله: وعبدالله بن محمّد الأسدي عن أبي بصير، قال: حضرت - يعني علّباء الأسدي - عند موته فقال لي: إنّ أبا جعفر عليه السلام قد ضمن لي الجنّة فاذكره ذلك. قال: فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال: حضرت علّباء عند موته؟ قال: قلت: نعم، وأخبرني أنّك ضمت له

١. انظر: جامع الرواة، ج ٢، ص ٤٠٧.

٢. بصائر الدرجات، ص ٢٦٩، باب في الأئمة عليهم السلام أنّهم يحيون الموتى ويبرنون الأكمه والأبرص بإذن الله.

٣. في المخطوطة: بل كلام تلميذه علي بن الحكم.

٤. في المصدر: الصادق عليه السلام.

٥. خلاصة الأقوال، ص ١٣٠، رقم ١٠.

٦. من هنا سقطت من المخطوطة صفحة واحدة.

الجنة<sup>١</sup>، وساق الحديث على نحو ما تقدّم.

ثمّ فيها: محمّد بن مسعود، عن إبراهيم بن محمّد بن فارس، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي بصير قال: إنّ علباء الأسدي ولي البحرين لبني أمية<sup>٢</sup> فأفاد سبعين<sup>٣</sup> ألف دينار ودواباً ورقيقاً. قال: فحمل ذلك كلّهُ حتّى وضعه بين يدي أبي عبدالله عليه السلام.

[ثمّ] قال: إنّي وليت البحرين لبني أمية وأفدت كذا وكذا وقد حملته كلّهُ إليك، وعلمت أنّ الله تعالى لم يجعل لهم من ذلك شيئاً، وأنّه كلّهُ لك. فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «هاته»، فوضعه بين يديه، فقال له: قد قبلناه منك، وهبناه لك، وأحللناك منه، وضمنا لك على الله الجنة. قال أبو بصير: <sup>٤</sup> ما لي، وذكر مثل حديث العقر قوفي<sup>٥</sup>، انتهى.

وروى في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحكم بن علباء الأسدي وقال: وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً فأنفقت واشترت ضياعاً كثيرة واشترت رقيقاً وأمّهات أولاد، وولد لي، ثمّ خرجت إلى مكّة فحملت عيالي وأمّهات أولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إنّي وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً واشترت متاعاً واشترت رقيقاً واشترت أمّهات أولاد، وولد لي، وأنفقت، وهذا خمس ذلك الماء، وهؤلاء أمّهات أولادي ونسائي قد أتيتك به. فقال: أما إنّه كلّهُ لنا، وقد قبلت ما جئت به، وقد حللتك من أمّهات أولادك ونسائك وما أنفقت، وضمنت لك عليّ وعلى أبي الجنة<sup>٦</sup>.

والحكم بن علباء غير المذكور في كتب الرجال، بل ولا في غير هذا الموضع، وقد عرفت أنّ القضيّة كانت لعلباء، فالظاهر وقوع التصحيف في هذا السند بوضع «بن» موضع «عن» كما أفاده السيّد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال<sup>٧</sup>، والعلامة المجلسي

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٢.

٢. المصدر: لبني أمية.

٣. في المصدر: سبعة.

٤. المصدر: + فقلنا.

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٣ و ٤٥٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٣٨٥.

٧. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٣.

سميه في ملاذ الأخبار في شرح تهذيب الأخبار<sup>١</sup>، فالحكم يكون راوياً عن علباء وليس بابن له، بل هو إما ابن حكيم أبو خلاد الصيرفي الثقة أو ابن أيمن الحنّاط، وقد ذكر أهل الرجال في كلّ منهما أنّ ابن أبي عمير يروي عنه، وعلى هذا الظاهر أنّ ضمان الجئة لعلباء وكذا لأبي بصير - وقع من أبي جعفر عليه السلام دون الصادق عليه السلام ودونهما معاً، ويؤيده ذكرهم علباء في رجال الباقر عليه السلام دونه عليه السلام، ففيما رواه الكشي بإسناده المتقدم عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير في ترجمة ليث هذا وكذا فيما رواه بإسناده عن شهاب بن عبد ربّه عن أبي بصير في ترجمة علباء أيضاً وقع السهو أو التصحيف بوضع أبي عبدالله عليه السلام موضع أبي جعفر عليه السلام بأن زاغ البصر عن كلمة أبي في أبي جعفر عليه السلام فظنّ جعفرأ فكتب بدله كنيته عليه السلام.

وكيف كان أنت خبير بأنّ كبير سنّ أبي بصير حين ما ذكره عند أبي جعفر عليه السلام - سواء ذكره عند الصادق عليه السلام أيضاً وضمن هو عليه السلام له الجئة أم لا - لا يلائم أن يكون ممّن أدرك بعض زمان إمامة الرضا عليه السلام؛ لأنّه عليه السلام قبض عام أربعة عشر ومئة، ومن ذلك العام إلى عام ثلاث وثمانين ومئة وهو بدو زمن إمامة الرضا عليه السلام كما عرفته ممّا تقدّم نحو من سبعين سنة، وقلّ من عاش بعد كبره وضعفه مدّة طويلة لا تكون أقلّ من تلك المدّة، وقد أدرك ليث ذلك الزمان على ما زعمه الكليني وقد مرّ الإشارة إليه في المبحث الثالث.

فعلى هذا الظاهر أنّ أبابصير في تلك الرواية أيضاً هو يحيى كما هو المشهود دون ليث، لاسيّما ويؤيده أنّ الراوي عنه العقرقوفي وهو ابن أخت يحيى، وقد جعل المحققون روايته عن أبي بصير قرينة على أنّ المراد به يحيى، وستعرف أنّ في رواية ليث هذا عن أبي جعفر عليه السلام تأملاً، وهذا كلّ بعد تسليم دلالة الرواية على الضرارة وإلّا لا حاجة إلى الجواب، وسند المنع أنّ الضرير لا اختصاص له بذاهب البصر بل له معانٍ آخر مثل المحوج والفقير والضعيف وغير ذلك<sup>٢</sup>، ويؤيد عدم إرادة المعنى الأول

١. ملاذ الأخبار، ج ٦، ص ٣٩٤. قال فيه: وهذه القصة مذكورة في رجال الكشي لعلباء لا لغيره، وإنّما رواه بإسناده عن ابن أبي عمير، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي بصير. والحكم بن علباء غير مذكور في الرجال، بل ولا في غير هذا الموضع، فالظاهر «عن» مكان «ابن» فالحكم هو ابن حكيم أبو خلاد الصيرفي، روى عنه ابن أبي عمير، ثقة كما في رجال النجاشي، أو ابن أيمن، قال الشيخ: له أصل، روى عنه ابن أبي عمير، ويحتمل غيرهما.

٢. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٥، مادة ضرر.



قوله: فأطرق رأسه - كما لا يخفى - .

هذا، ومما ذكرنا في هذا المبحث وفي المبحث السابق ظهر أيضاً أن ذكر الكشي رواية حماد المتقدمة في ذلك الموضع لا دلالة فيه على مكفوفية ليث، نعم كان فيها إشعار بمكفوفية أبي بصير، فلعله كان يحيى بل هو الظاهر منه في أسانيد هذه الروايات وغيرها ومتونها كما سنذكره في الخاتمة إنشاء الله تعالى .

ويمكن أيضاً أن يقال: لعله أغفى<sup>١</sup> فشعر<sup>٢</sup> الكلب في وجهه .

وما رواه الكشي في ترجمة زرارة، عن محمد بن بحر الكرماني، عن أبي العباس المحاربي، عن يعقوب بن زيد<sup>٣</sup> عن فضالة بن أيوب عن فضيل الرسان قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: إن زرارة يدعي أنه أخذ عنك<sup>٤</sup> الاستطاعة. قال: عقراً لهم، كيف أصنع بهم وهذا المرادي بين يدي قد أريته وهو لعلمي بين السماء والأرض فشك وأضمر آتي ساحر!<sup>٥</sup> الحديث، فهو أيضاً ممّا لا يصلح للاستدلال به على ذلك وإن ظن دلالتها عليه السيد الداماد .

أما أولاً فلأن الكشي قال بعد تلك الرواية: محمد بن بحر هذا غال، وفضالة ليس من رجال يعقوب، وهذا الحديث مزاد فيه مغير عن وجهه<sup>٦</sup>، وأما ثانياً فلعدم انحصار المرادي في أبي بصير ليث بن البخترى، فإن المرادي من أصحاب الصادق عليه السلام جمع كثير منهم كثير بن الأسود الحملي، وجميل بن زياد الحملي، وسلمة بن عبدالله بن مراد المرادي الكوفي، وسليمان بن تابع الحملي، وعبدالرحمن بن أبي الصيرفي، وعبدالعزیز بن ٤٣١/أموي، وعبدالله بن بكير أو بكر، وأبو محمد عبيد بن أبي بن ربيعة الصيرفي، وسليمان بن صالح، وإسحاق المرادي، وأبو الوفاء وغيرهم من أصحابه الذين كانوا أربعة آلاف رجل، فمن أين يعلم أنه المراد دون غيره سيما مع

١. غفا الرجل وغيره غفوة: إذا نام نوماً خفيفةً، وكلام العرب: أغفى، وقلمًا يقال: غفا. لسان العرب، ج ١٠، ص ٩٧.

٢. الشفر: الرفع، شعر الكلب يشفر شفرًا: رفع إحدى رجله ليبول، وقيل: رفع إحدى رجله، بال أو لم يبل. لسان العرب، ج ٧، ص ١٤٤.

٣. في المصدر: يزيد.

٤. في المصدر: عليك.

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٦٢، رقم ٢٣٥.

٦. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٦٣.

حضور ذلك المرادي<sup>١</sup> مجلس التخاطب والإشارة إليه، ولعله لذالم يورد الكشي ذلك الخبر في ترجمة ليث هذا، بل الظاهر على تقدير صحّة الخبر إرادة غيره، وإلا كيف يلائم هذا الخبر ما قدّمناه في توثيقه من الصحيحين والأخبار الأخر، اللهم إلا أن يقال: إنّه من باب كسر خضر النبي ﷺ السفينة لكي يسلم من غضب الملك.

وحكي عن بعض أن يحيى بن القاسم مرادي<sup>٢</sup> وعلى هذا وإن ظهر عدم الدلالة غاية الظهور ولم نقل بأنّه مناف لكونه أسدياً لما استعرف إلا أنّه أيضاً ممّالم نقف على ما يدلّ عليه، بل الدليل على خلافه قائم كما لا يخفى، وكيف كان لا يمكن التثبت بمثل ذلك في مقابل الشهرة بين الأصحاب وظاهر علماء الرجال وغيرهما ممّا تقدّم في هذا الباب، فإذن الظاهر أنّ القول المشهور هو الحقّ والصواب.

فإن قلت: الحديث الذي صرّح العلامة المجلسي في شرحه بمكفوفية ليث<sup>٣</sup> - وسبق ذكره - قد رواه في الكافي عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير<sup>٤</sup>، والشيوخ رواه تارة بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>٥</sup> وتارة بإسناده عن الحسين بن سعيد، /٤٤/ عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف<sup>٦</sup>، والصدوق رواه عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المرادي<sup>٧</sup>. ومن ملاحظة متن الرواية يظهر أنّ الراوي لها إمّا أبو بصير يحيى أو ليث بن البختری وليس كليهما بعده، وعلى هذا فلا بدّ أن يكون ليث مكفوفاً وإلا لكان التقييد بالمكفوف أو التبيين بليث غلطاً وهو خلاف الظاهر، (على أنّ رواية عاصم عن أبي بصير قرينة على أنّ المراد منه ليث كما صرّح به جماعة، فإذا روى عن أبي بصير المكفوف - كما وقع في بعض تلك الأسانيد - فلا بدّ أن يكون ليث

١. في المخطوطة: «مع حضوره» بدل «مع حضور ذلك المرادي».

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧.

٣. ملاذ الأخبار، ج ٦، ص ٣٩٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٩٩، ح ٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٢.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٤.

مكفوفاً - كما لا يخفى -<sup>١</sup>

قلت: ما ذكرته وإن كان مقتضى الجمع بين ما وقع في تلك الطرق إلا أن في القول به تخطئة للمشهور، والاحتراز عن تخطئة المبيّن أو المقيّد مع وحدته يقتضي الاحتراز عن تخطئة المشهور بالطريق الأولى، وسيجيء أن الظاهر انصراف أبي بصير مطلقاً في كلامهم إلى يحيى، فما وقع في إسناد ثقة الإسلام قرينة على خطأ المبيّن سواء قلنا بمكفوفية ليث أيضاً أم لا، سيما وقد روى في الكافي بإسناده هذا عن أبي بصير ما قدر روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وسنشير إليه في المبحث الآتي، فانتظر، فليس في تخطئة المبيّن ارتكاب لخلاف ظاهر، ولو كان فليس كما في تخطئة المشهور، على أن القول بتعدّد الرواي هاهنا أهون من تخطئتهم.

وأيضاً قد عرفت أن ظاهر التقييد كون ليث بصيراً عند المقيّد، بل لعله لا لإشارة إلى خطأ المبيّن فالجمع غير سديد، (هذا وأما ما ذكرته أخيراً فسيتّضح لك الجواب عنه ممّا سنذكره في المبحث الآتي)<sup>٢</sup>.

وإن قلت: لما كان ظاهر الإضافة المغايرة ففي لفظ أبي بصير إذا كان المضاف إليه اسم الجنس /٤٥/ دلالة على ضريرية من اكتنى به، كما أن في أبي جعفر باعتبار معناه الإضافي دلالة على أنه غير جعفر، وفي أبي الحسن دلالة على أنه غير الحسن، إلى غير ذلك من الكنى، ولذا شاع في اللغة العربية المحرّفة إطلاق أبي بصير على الرجل الأعمى، وأيضاً في حاشية التهذيب المدقق للشيخ محمّد بن المولى الأجل الشيخ حسن في أوائل كتاب الصلاة في أثناء كلام أن الكنية يعني لفظ أبو بصير غالباً لا تكون إلا للمكفوف<sup>٣</sup>، انتهى، ولعل وجهه أيضاً ذلك، فلو لم يكن ليث ضريراً لم يكن بتلك الكنية.

قلت: هذا وإن كان ظاهراً وجهاً لإثبات ضريرية ليث إلا أنه ليس يوجهه لأن الكنى على قسمين: أحدهما ما يطلقونه الناس على أحد بملاحظة معناه الإضافي، ثم يكثر

١. ما بين الحلالين ليس في المخطوطة.

٢. ما بين الهلالين لم يرد في المخطوطة.

٣. حاشية التهذيب، للشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد المتوفى بمكة المعظمة في (١٠٣٠ ق)، عثر عنها به الحاشية في معاهد التنبيه. انظر: الذريعة، ج ٦، ص ٥٢، رقم ٢٤٢.

ذلك الاستعمال فيه حتى يشتهر به ، فيصير كنية له كأكثر كنى معصومي هذه الأمة ، صلى الله عليهم أجمعين .

وثانيهما ما يكتنى به الوالدين وأمثالهما الأطفال في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم ، أو لكونه كنية لأحد أجدادهم أو أقاربهم ، وفي هذا القسم كثيراً ما لا يلاحظ معناه الإضافي ، وعلى هذا فلو علم أن اكتناء ليث بأبي بصير كان من قبيل القسم الأول لأمكن أن يكون لما ذكرته وجه ، إلا أنك خير بآته لا دليل عليه ، وكما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون من قبيل القسم الثاني ، فأين الدلالة على ذلك .

فإن قيل : لما كان في هذه الكنية إشعار بالعمى كان تكنية الوالدين أولادهما بهما مشكلاً فيشكل كونها من القسم /٤٦/ الثاني .

قلنا أولاً : لما كان في هذا الإشعار خفاء حتى أنه لعله ممّا لم يتنبّه له كثير من الناس لم يكن في التكنية بتلك الكنية إشكال عند أكثرهم ، وثانياً : إنها إذا كانت كنية لأحد أجدادهم أو أقاربهم فكأنه ليس في التكنية بها عندهم كثير إشكال . وأيضاً : قيل لأعرابي<sup>١</sup> : لم تسمون أبناءكم بشرّ الأسماء نحو كلب وذب ، وعبيدكم بأحسنها نحو مرزوق وغيره<sup>٢</sup> من الأسماء الحسنة ؟ فقال : إنما نسّمى أبناءنا لأعدائنا وعبيدنا لأنفسنا<sup>٣</sup> . فلعل التكنية بتلك الكنية من هذا الباب لكونها من أسماء الكلب - على ما قاله الفيومي في المصباح<sup>٤</sup> .

هذا مضافاً إلى أنه لو تمّ ذلك وكان دليلاً على الضرورية فيلزم أن لا يوجد فيمن يكتنى بتلك الكنية بصيراً وهو باطل ، ألا ترى أبا بصير عتبة بن أسيد بن حارثة الثقفي ؛ فإن قصّته تشهد ببصيرته ، ومختصرها أنه لما وقع صلح الحديبية مشروطاً فيه شروطاً ، منها أن يردّ رسول الله ﷺ إلى قريش كلّ من جاءه من رجالهم ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، انفلت أبو بصير من المشركين ، وجاء رسول الله ﷺ فبعثت القريش رجلين إلى رسول الله ﷺ ، وكتبوا إليه يسألونه بأرحامهم أن يردّ إليهم

١ . وهو أبو دقيس .

٢ . في المصدر : مرزوق ورباح .

٣ . حياة الحيوان الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٥١ .

٤ . المصباح المنير ، ص ٢٢٤ .

أبا بصير، فقال: ارجع إلى القوم. فقال: يا رسول الله ﷺ، تردني إلى المشركين يعذبوني وقد آمنت بالله وصدقت برسول الله؟ فقال: يا أبا بصير، إننا قد شرطنا لهم شرطاً ونحن وافون لهم شرطهم، والله تعالى سيجعل لك مخرجاً، فدفعه إلى الرجلين، فخرج معهما، فلما بلغوا ذالْحليفة أخرج أبو بصير جراباً كان معه فيه طعام، فقال لهما: أدنوا فأصيبا من هذا الطعام، فامتنعا، فقال: أما لو دعوتما إلى طعامكما لأجبتكما، فدنيا فأكلا ومع أحدهما سيف قد علقه في الجدار، فقال له أبو بصير: أصارم سيفك هذا؟ قال: نعم. قال: ناولني، فدفع إليه قائمة السيف، فسَلَّه فعلاه به فقتله وفرَّ الآخر ورجع إلى المدينة، فدخل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، إن صاحبكم قتل صاحبي وما كدت أن أفلت منه إلا بشغله بسلبه اوفافى أبو بصير ومعه راحلته وسلاحه وقال: يا نبي الله، قد أوفى الله ذمتك، ورددتني إليهم، ونجاني الله منهم. فقال النبي ﷺ: وبل أمه مسعر حرب لو كان له أحد، وقال: يا أبا بصير، أخرج من المدينة، فإن قريشاً تنسب ذلك إلي، فخرج إلى الساحل وجمع جمعاً من الأعراب فكان يقطع على عير قريش ويقتل من قدر عليه حتى اجتمع إليه ثلاثمئة مقاتل وهم مسلمون، فكتبت قريش إلى رسول الله ﷺ وسألوه أن يأذن لأبي بصير وأصحابه دخول المدينة وقد أحلوه من ذلك وقالوا: من خرج منا إليك فأمسكه غير حرج أنت فيه. فكتب ﷺ إليه وأذن لهم في دخول المدينة، فوفاه الكتاب وقد مرض وهو في آخر رمق، فمات وقبره هناك، ودخل أصحابه المدينة<sup>١</sup>.

هذا، وأما حديث غلبة تلك الكنية في المكفوف فهو وإن كان مما يورث الظن بالمكفوفية إلا أنه لعله لا يقاوم الظن الحاصل مما تقدم، ثم ظنني أن ذهاب من ذهب إلى ضريرية ليث ممن تأخر عن الكشي وقد تقدم ذكرهم ليس إلا لبعض ما بيناه لك وقد عرفت ضعفه، فإذن القول بها مشكل، والله سبحانه هو العالم.

**الثامن: فيما حسبه جماعة قرينة معينة لإرادته من أبي بصير وفي الكلام عليهم**

قال السيد مصطفى النفرشي في نقد الرجال:

١. انظر: بحار الأنوار، ج ٢٠، ص ٣٣٦؛ وج ٨٩، ص ٦٨؛ وأورده البيهقي في السنن الكبرى مع اختلاف، ج ٩، ص ٢٢٧.

يروى عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي كثيراً كما في التهذيب وغيره، فالظاهر أن أبا بصير الذي يروي عنه عبدالله بن مسكان، هو ليث المرادي لا يحيى بن القاسم، وروى عنه عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، وروى عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي كما يظهر من مشيخة الفقيه<sup>١</sup> في طريقه إلى عبدالكريم بن عتبة الهاشمي<sup>٢</sup>.

وقال في الوسائل في ترجمة ليث:

ويعلم إرادته من رواية ابن مسكان عنه أو عاصم بن حميد أو أبي أيوب أو أبي جميلة (٤٧/١) المفضل بن صالح وغير ذلك من القرائن، وفيه كثيراً ما يفسر أبا بصير الواقع في السند بقوله: يعني المرادي، إذا كان الراوي عنه ابن مسكان أو أبا جميلة أو علي بن رثاب أو عاصم بن حميد، حتى أنه قال في باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمسحوق<sup>٣</sup>: محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته وهو يقول: كان علي عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانته وعليه ثوبان مصبوغان... الحديث. ورواه الصدوق<sup>٤</sup> بإسناده عن أبي بصير مثله<sup>٥</sup>، انتهى.

وقال في جامع المقال في ترجمة أبي بصير:

ويمكن استعلام أنه الأسدي عبدالله بن محمد برواية عبدالله بن وضاح عنه على ما أفاده البعض وهو جيد كما يستفاد من ترجمته، وأنه ليث ابن البخترى المجمع على تصديقه برواية أبي جميلة المفضل بن صالح عنه - كما مر التنبيه عليه - وعاصم بن حميد عنه وعبدالله بن مسكان عنه - كما ورد في بعض الأخبار<sup>٦</sup>.

وقال السيد نعمة الله الجزائري في شرح الاستبصار<sup>٧</sup>:

وكلما كان فيه عبدالله [بن] مسكان أو رفاة النحاس أو ابن بكير أو أبان بن عثمان عن أبي

١. مشيخة الفقيه، ج ٤، ص ٥٥.

٢. نقد الرجال، ج ٤، ص ٧٦، رقم ٤٣٠٨.

٣. وهو بالكسر: طين أحمر يقال له بالفارسية: «كل أرمني».

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢٦٠١.

٥. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٢١، باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمسحوق، ح ١.

٦. جامع المقال، ص ١٣٣.

٧. المراد منه كتاب كشف الأسرار في شرح الاستبصار.

بصير فهو ليث المرادي<sup>١</sup>.

وقال السيد الصائغ /٤٨/ في شرح الإرشاد<sup>٢</sup> في أثناء كلام:

نعم، لو كانت الرواية - أي رواية أبي بصير - عن الصادق عليه السلام تعين أن يكون الراوي ليث المرادي خاصة لأنه من أصحاب الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام بخلاف الضرير فإنه من أصحاب الباقر عليه السلام خاصة.

أقول: قد وجدت في الكافي والتهديب سبعة عشر حديثاً قد رواها مفضل بن صالح عن ليث المرادي مصرحاً هو أو غيره باسمه هذا<sup>٣</sup>، وثلاثة عشر حديثاً قد رواها ابن مسكان عنه كذلك<sup>٤</sup>، ولعلك لا تجد فيهما من روايتهما عنه كذلك أزيد من ذلك، وإن وجدته فالزائد من المكررات.

وأبو جميلة مفضل بن صالح ممن روى كتابه، وأما ابن مسكان فلم أجد تصريحاً من أحد بكونه أيضاً ممن روى كتابه، نعم من أجل ما وقع في أسانيد عدة من تلك الروايات اتفق أكثر هؤلاء الأفاضل على أن روايته عن أبي بصير قرينة على كونه ليث المرادي، بل قال بعض من وافقهم على ذلك وهو المحقق البحراني في صلاة الحدائق قبيل مبحث مواقيت الرواتب بعد ذكر كلام من صاحب المنتقى:

أقول: قد اشتهر في كلام جملة من المحدثين تعيين أبي بصير مع الإطلاق وتفسيره بليث

١. كشف الأسرار في شرح الاستبصار، ج ٢، ص ٥٩.

٢. مجمع البيان في شرح إرشاد الأذهان، للسيد علي بن الحسين بن محمد بن محمد الشهير بابن الصائغ الحسيني العاملي الجزيني، تلميذ الشهيد الثاني وأستاذ صاحبي المعالم والمدارك، ويروي عنه أستاذهما أعني المولى أحمد المقدس الأردبيلي، كما في أول أربعين المجلسي، قال في الرياض: رأيت في دهخوارقان تبريز، نسخة مقروءة على الشارح وهو شرح حسن كبير انتهى مجلده الأول إلى آخر الصوم، فرغ منه ٩٦٩ ق، ويظهر من بعض مواضعه أن له عليه شرحين صغيراً وكبيراً؛ كذا ذكره صاحب الرياض. الذريعة، ج ٢٠، ص ٢٣.

٣. راجع: الكافي: ج ٣، ص ٤٦٠، وج ٤، ص ٣٢٢ و ٣٦١ و ٥١٥ و ٥٦١، وج ٦، ص ١٦٨ و ٢٠٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٠، ح ٥١٦ و ص ٣٢٩، ح ١٠٣٠ و ص ٣٥٤، ح ١٠٥٣ و ٥، ص ٢٦١، ح ٨٨٧ و ص ٣٣٩، ح ١١٧٥ و ص ٤٩٠، ح ١٧٥٥ و ج ٦، ص ١٨، ح ٤٠ و ج ٧، ص ٣٤٨، ح ١٤٢٣ و ج ٩، ص ٣٣، ح ١٣١ و ج ١٠، ص ١٦٨، ح ٦٦٦ و ج ١٠، ص ٢٢٣، ح ٨٧٦.

٤. راجع: الكافي، ج ٢، ص ٦٠ و ٥١٨ و ج ٤، ص ١١٠ و ١٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦ و ص ٨٦، ح ٢٢٨ و ص ٢١٠، ح ٦٠٨ و ص ٣٦٣، ح ١٥٠٤ و ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٩٢ و ج ٧، ص ٤٨، ح ٢٠٩ و ج ١٠، ص ١٨٧، ح ٧٣٤.

المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد أو عبدالله بن /٤٩/ مسكان<sup>١</sup>، انتهى.

بل لم أقف فيمن وقفت على كلامه على أحد ممن عاصر صاحب المدارك أو تأخر عنه سوى صاحب المنتقى وولده خالفهم في ذلك، ولي فيه تأمل، فإن في الكافي وفي رواية ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حد ما حرم رسول الله ﷺ من المدينة من ذباب إلى واقم والعريض والنقب من قبل مكة<sup>٢</sup>.

وأيضاً قد روى فيه بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾<sup>٣</sup> قال: هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصي إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها، فتخير فإذا عفى فقد جاز<sup>٤</sup>.

وإسناده عنه عن أبي بصير عن أحدهما في قول الله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾<sup>٥</sup> الآية، فقال: نزلت في خوات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي ﷺ في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال، وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب، فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام؟ فقالوا: [لا]، لا تنم حتى نصلح لك طعاماً، فاتكأ فنام، فقالوا له: قد فعلت. فقال: نعم، فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل /٥٠/ يفتش عليه، فمر به رسول الله ﷺ، فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره، فأنزل الله تعالى فيه الآية: ﴿ وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَبِيثَ الْأَبْيَضَ

١. الحدائق الناضرة، ج ٦، ص ٢٠٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٤.

٣. سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

٤. الكافي، ج ٦، ص ١٠٦.

٥. سورة البقرة، الآية ١٨٧.

٦. خوات - بتشديد الواو والتاء المنقطة بعد الألف - ابن جبير بضم الجيم، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وأنه بدرى، وفي القسم الأول من الخلاصة بعد ضبطه من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام بدرى، وقال الجزري في أسد الغابة: خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس، وهو البرك بن ثعلبة بن عمرو بن أوف بن مالك بن الأرمس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عبدالله، وقيل: أبو صالح، وكان أحد فرسان رسول الله ﷺ، شهد بدرأ هو وأخوه عبدالله بن جبير في قول بعضهم، وقال موسى بن عقبة: خرج خوات بن جبير مع رسول الله ﷺ إلى بدر، فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، وقال ابن إسحاق: لم يشهد خوات بدرأ، ولكن رسول الله ﷺ ضرب له بسهمه مع أصحاب بدر.



مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿٢٠١﴾

وروى في التهذيب بإسناده عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: أيضمن الإمام الصلاة؟ قال: لا ليس بضامن<sup>٣</sup>.

وبإسناده عنه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في السفر الأول؟ قال: له أن ينفر ماينه وبين أن تصفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليبيت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس، فلينفر متى شاء<sup>٤</sup>.

وبإسناده عنه عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها، فقال: على كل إنسان منهم شاة<sup>٥</sup>.

وبإسناده عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء<sup>٦</sup>.

والصدوق قد روى جميع هذه الأحاديث في الفقيه عن أبي بصير من دون ذكر واسطة<sup>٧</sup> فيكون الراوي عنه فيها هو علي بن أبي حمزة كما يظهر مما ذكره ٥١٧/ في آخر الكتاب من طريقه إليه.

وروى في الفقيه بإسناده عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش، قال: عليه بدنة. قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يطعم ستين مسكيناً. قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به عليه؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً. قلت: فإن أصاب بقرة ما عليه؟ قال: عليه بقرة. قلت: فإن لم يقدر؟ قال:

١. سورة البقرة، الآية ١٨٧.

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٠٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٨١٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٩٣١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٢٢٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٨٨.

٧. انظر: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٤٧٧٨؛ وج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٥؛ وج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٠٧؛ وج ٢،

ص ٤٨١، ح ٣٠٢٢؛ وج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٤.

فليطعم ثلاثين مسكيناً. قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فليصم تسعة أيام. قلت: فإن أصاب ظيباً ما عليه؟ قال: عليه شاة. قلت: فإن لم يجد؟ قال: فعليه إطعام عشرة مساكين. قلت: فإن لم يجد ما يتصدق به؟ قال: فعليه صيام ثلاثة أيام<sup>١</sup>.

وروى في الكافي بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير نحوها إلا أنه زيد فيه بعد قوله عليه: فليصم ثمانية عشر يوماً، والصدقة مد على كل مسكين<sup>٢</sup>.

وعلي بن أبي حمزة ممن روى عن أبي بصير يحيى، فإنه كان قائداً له وممن روى كتابه كما ستعرف ذلك.

فإن قيل: إنه مشترك بين الشمالي الثقة والبطاني الضعيف، وما ذكرته إنما يصح فيما إذا كان المراد به الثاني دون الأول ولا قرينة على ذلك، بل القرينة قائمة على إرادة الأول؛ فإن الراوي عنه في طريق الصدوق إلى أبي بصير ابن أبي عمير، ومن المعلوم أنه لا يروي عن البطاني الواقفي الضعيف الذي هو أحد عمد الواقفة وأشد الخلق عداوة للرضا عليه، ولعنه ابن الغضائري وقال: إنه أصل الوقف<sup>٣</sup>، وقال أبو الحسن علي الحسن بن فضال: إنه كذاب متهم<sup>٤</sup>؛ فإنه وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر على ما يظهر من الشيخ في العدة ممن لا يروون ولا يرسلون إلا عمّن يوثق به<sup>٥</sup>. وقال المحقق البهائي عليه في مشرق الشمسين:

المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفّة في السير والجرح والتعديل أنّ أصحابنا الإمامية كان اجتنابهم لمن كان من الشيعة على الحقّ أولاً، ثمّ أنكر إمامة بعض الأئمة عليهم في أقصى المراتب، بل كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلّم معهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم، بل

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٧٢٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٥، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش.

٣. انظر: خلاصة الأقوال، ص ٢٣١ و ٢٣٢؛ جامع الرواة، ج ١، ص ٥٤٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٢٣٥.

٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٠٥؛ التحرير الطاوسي، ص ٢٣٠؛ جامع الرواة، ج ١، ص ٥٤٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٤٥.

٥. عدة الأصول، ج ١، ص ٣٨٦.

٦. في المصدر: اجتنابهم عن مخالطة من.

٧. في المصدر: و.

كان تظاهروهم بالعداوة لهم أشد من تظاهروهم بها للعامة؛ فإنهم كانوا يتألفون<sup>١</sup> العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم أنهم منهم خوفاً من شوكتهم؛ لأن حكّام الضلال منهم، وأما هؤلاء المخدولون فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة وتقية<sup>٢</sup> إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال وخصوصاً الواقعة<sup>٣</sup>؛ فإن الإمامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى أنهم كانوا يسمّونهم [بـ] الممطورة، أي: الكلاب التي أصابها المطر، وأنتمنا<sup>٤</sup> كانوا يبنون<sup>٤</sup> شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم، ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة، ويقولون: إنهم كفّار مشركون زنادقة، وإنهم شرّ من النواصب، وإن من خالطهم فهو منهم، وكُتِب أصحابنا مملوءة من ذلك كما يظهر لمن تصفّح كتاب الكشي وغيره، انتهى<sup>٥</sup>.

فظهر أنّ مثل ابن أبي عمير الذي هو من أجلاء الإمامية لا يروي عن مثل الباطني الذي عرفت مجملاً من أحواله، فالمراد به الشمالي الثقة وهو يروي عن أبي بصير المرادي.

قال المحقق الداماد في حواشيه على الكشي منوطاً على قوله في أحوال أبي ذر<sup>٦</sup>:  
جعفر بن معروف قال: حدّثني الحسن بن عليّ بن النعمان قال: حدّثني أبي، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير ما نصّه:

قوله: جعفر بن معروف، ذكره الشيخ في باب لم<sup>٦</sup> وقال: يكتنى أبا محمّد من أهل كش وكيل<sup>٧</sup> - وساق الكلام إلى أن قال: - وعليّ بن أبي حمزة الشمالي لا الباطني؛ لكون عليّ بن النعمان الأعلم أكثر الرواية عنه، وأبو بصير هو ليث ابن البختري المرادي ويقال له أبو بصير الأصغر لا يحيى بن القاسم المكفوف لرواية ابن أبي حمزة الشمالي عنه، فالطريق تقيّ حسن بعليّ بن أبي حمزة، بل صحيح على ما استعلمه إن شاء الله العزيز<sup>٨</sup>.

قلنا: هذا كلام ناش عن قلّة التتبع والتأمل؛ فإنّ الذي يظهر من الشيخ والنجاشي أنّ

١. في المصدر: يثلقون.
٢. في المصدر: «داعية» بدل «وتقية».
٣. في المصدر: وسبّما الواقفية.
٤. في المصدر: لم يزالوا يمنعون.
٥. مشرق الشمسيين، ص ٥٨ - ٦١.
٦. رجال الطوسي، ص ٤٥٨.
٧. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ١١٨.
٨. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ١١٩.

ابن أبي عمير مَنَّ روى كتاب البطائني وكذا صفوان على ما يظهر من الأوّل، بل  
البزني أيضاً على ما يظهر من الصدوق، وهذا قرينة على أنّ المراد من عليّ بن أبي  
حمزة في طريق الصدوق إلى أبي بصير كما أنّ ما سيأتي من أنّ كلاً من العرقوفي  
ومنصور بن حازم ومعلّى أبي عثمان وسعدان بن مسلم روى عن أبي بصير بعض ما  
رواه الصدوق في النقبه عن أبي بصير بإسناده المذكور في مشيخته قرينة أخرى على  
ذلك؛ فإنّها قرائن على أنّ المراد بأبي بصير في ذلك الإسناد يحيى بن القاسم مضافاً إلى  
ما سيجيء في الخاتمة، ورواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قرينة على أنّ المراد به  
البطائني، هذا مضافاً إلى أنّ مثل ذلك المقام لا يحتاج إلى القرينة؛ فإنّ البطائني مَنَّ له  
أصل وكتب، وكتب الأصحاب مملوءة من رواياته كما هو ظاهر، وصرّح به في المعبر،  
وسنقل كلامه في المبحث التاسع من الفصل الآتي، والثمالي مَنَّ لم نظفر له بأصل  
ولا كتاب ولم نجد ذكره في كتب الرجال إلّا في الكشي أو محكياً عنه، فينصرف إلى  
المشهور المعروف ولا يكون مجملاً؛ ألا ترى أنّ محمّد بن مسلم مشترك بين رجال  
ومع ذلك لا يعدّونه مجملاً ويكون عندهم منصرفاً إلى المعروف المشهور وكذا غيره  
مَنَّ هو نحوه، وإنّ الظاهر أنّ رواية هؤلاء الأجلة كتب البطائني وأصله إنّما كان قبل  
الوقف وقبل فساد عقيدته، وأنها كانت موجودة في ذلك الزمان؛ فإنّ دأب أصحاب  
الأصول - على ما نقله جماعة ويظهر من الأخبار - المبادرة إلى إثبات ما يسمعونه من  
الأئمة عليهم السلام في أصولهم؛ لئلا يتطرّق إليهم نسيان فيه، بل يظهر من زرارة أنّه كان يكتب  
ما يسمعه من الإمام عليه السلام في حضوره عليه السلام، وإنّ البطائني كان في ذلك الزمان مَنَّ يوثق به  
مضافاً إلى ما استفاد من قول ابن الغضائري في ابنه الحسن: وأبوه أوثق منه. فظهر أيضاً  
قوة ما روه عنه مضافاً إلى كونهم مَنَّ أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عنهم  
وتصديقهم.

هذا وأمّا ما ذكره السيّد السند الداماد ففيه ما لا يخفى على المتتبع، وإذا ظهر  
الجواب فنقول: تلك الروايات إمّا ممّا رواها أبو بصيران كلاهما وهو بعيد؟ ألا ترى أنّ  
ممّا نقلناه من الكافي ما فيه عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام؟ وأنّ في بعض ما نقلناه من  
التهذيب قال: قلت، وفي آخر قال: سألت، وفي ثالث قال: سألت عن قوم محرّمين / ٥٢ /

اشتروا صيداً فاشتركوا فيه وقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم؟ وأنّ في الرواية التي أوردها أخيراً سؤالات كثيرة على الترتيب الذي عرفته، وفي الفقيه أيضاً كذلك في الجميع من دون تغيير؟ فكيف لا يبعد اتفاق رواياتهما في هذه الخصوصيات؟ بل الظاهر أنّ القول بوقوع ذلك اتفاقاً خلاف الإنصاف وخلاف ما يشهد به الوجدان.

وأما عليّ بن أبي حمزة رواها عن ليث المرادي كعبدالله بن مسكان فهو ممّن روى عنه وعن يحيى كليهما، ويؤيده ما رواه في البصائر بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: حججت مع أبي عبدالله عليه السلام فلما كنّا في الطواف قلت له: جعلت فداك يا ابن رسول الله! يغفر الله لهذا الخلق؟ فقال: يا أبا بصير، إنّ أكثر من ترى قرده وخنازير. قال: قلت له: أرنيهم. فقال: فتكلّم بكلمات ثمّ أمرّ يده على بصري فرأيتهم قرده وخنازير فهالني ذلك، ثمّ أمرّ يده على بصري فرأيتهم كما كانوا في المرّة الأولى، ثمّ قال: يا أبا محمّد، أنتم في الجنّة تجبرون وبين أطباق النار تطلبون فلا توجدون، والله لا يجتمع في النار منكم ثلاثة، لا والله ولا اثنان، لا والله ولا واحد<sup>١</sup>.

فإنه يدلّ على كون أبي بصير المذكور فيه بصيراً حيث قال: ٥٣١/ ثمّ أمرّ يده على بصري فرأيتهم كما كانوا في المرّة الأولى، وحيث قال الصادق عليه السلام: يا أبا بصير، إنّ أكثر من ترى قرده وخنازير، واستعرف أنّ أبا بصير يحيى بن القاسم كان ضريباً اتفاقاً بل كان أكمه، فلا بدّ أن يكون أبو بصير هذا هو ليث المرادي، فعليّ بن أبي حمزة ممّن روى عنه أيضاً.

وما رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام جالساً في المسجد إذ أقبل داوود بن عليّ وسليمان بن مخالّد وأبو جعفر عبدالله بن محمّد أبو الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد، فقيل لهم: هذا محمّد بن عليّ جالس، فقام إليه داوود بن عليّ وسليمان بن مخالّد<sup>٢</sup> وقعد أبو الدوانيق مكانه حتّى سلّموا على أبي جعفر عليه السلام، فقال لهم أبو جعفر عليه السلام: ما منع جباركم من أن يأتيني؟ فعذروه عنده، فقال عند ذلك أبو جعفر محمّد

١. بصائر الدرجات، ص ٢٧٠، ح ٤.

٢. في المصدر: خالد، وكذا المورد الآتي.

بن عليّ رضي الله عنه: أما والله لا تذهب الليالي والأيام حتى يملك ما بين قطريها، ثم ليظنّ الرجال عقبه، ثم ليذنّن له رقاب الرجال، ثم ليملكنّ ملكاً شديداً. فقال له داوود بن علي: وإنما ملكنا قبل ملككم؟ قال: نعم يا داوود، إن ملككم قبل ملكنا، وسلطانكم قبل /٥٤/ سلطاننا. فقال له: أصلحك الله! فهل من مدّة؟ قال: نعم يا داوود، لا يملك بنو أميّة يوماً إلا ملكتم مثليه، ولا سنة إلا ملكتم مثليها، ولتلقفها الصبيان منكم كما تلقف الصبيان بالكرة.

فقام داوود بن عليّ من عند أبي جعفر رضي الله عنه فرحاً يريد أن يخبر أبا الدوانيق ذلك، فلمّا نهضاً جميعاً هو وسليمان بن مخالّد<sup>٢</sup> ناداه أبو جعفر رضي الله عنه من خلفه: يا سليمان بن مخالّد، لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا متّادماً حراماً وأوماً بيده إلى صدره: فإذا أصابوا ذلك فبطن الأرض خير لهم من ظهرها، فيومئذ لا يكون لهم في الأرض ناصر ولا في السماء عاذر<sup>٣</sup>.

فإنّ فيه - سيّما في قول أبي بصير: وأوماً بيده إلى صدره - إيماة إلى كونه بصيراً فلا يكون يحيى، وأما عليّ وعبدالله كلاهما رواها عن يحيى بن أبي القاسم، والظاهر ذلك؛ لأنّ عليّاً كان قائداً له على ما ذكره الشيخ والنجاشي والعلامة، وممن روى كتابه - على ما ذكره - الأوّل، وكتاب تفسيره أكثره عنه على ما قاله الثاني في ظاهر كلامه، ولاتفاق المحقّقين ومنهم ابن طاووس، على أنّ روايته عن أبي بصير يعيّن كونه يحيى، ولأنّ ممّا رواه في الفقيه عن أبي بصير<sup>٤</sup> من /٥٥/ دون ذكر واسطة ما رواه الكليني أيضاً في الكافي بإسناده عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال: سألته عن الرجل يريد مكّة أو المدينة أيكره أن يخرج معه بالسلاح؟ فقال: لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكّة لم يظهره<sup>٥</sup>.

وما رواه أيضاً فيه بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عنه عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم: أو أوجب هو عليه؟ فقال: لا بأس بأن لا يتسخرن

١. في المصدر: إن.

٢. في المصدر: سليمان بن خالد.

٣. الكافي، ج ٨، ص ٢١٠، ح ٢٥٦.

٤. من هنا إلى ثلاث صفحات سقطت من المخطوطة.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٢٨، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٣٣١.

شاء، وأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسخر أحب أن لا يترك في شهر رمضان<sup>١</sup>.  
وما رواه فيه بإسناده عن منصور بن حازم، عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحنطة  
والشعير رأس برأس لا يزداد واحد منهما مع الآخر<sup>٢</sup>.  
وما رواه فيه بإسناده عن معلّى أبي عثمان عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أسمع  
العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم<sup>٣</sup>.  
وما رواه أيضاً فيه بإسناده عن سعدان بن مسلم عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في  
وداع شهر رمضان: اللهم إنك قلت في كتابك المنزل... الدعاء<sup>٤</sup>.  
وشعيب في الرواية الثانية أيضاً هو العرقوفي بقريئة رواية حماد بن عيسى عنه  
وروايته أيضاً عن أبي بصير قريئة على كونه يحيى عند جماعة من المحققين لكونه ابن  
أخته ومأموراً من الصادق عليه السلام بالرجوع إليه - كما مرّ الإشارة إليه - ولمشاركته الحسين  
بن أبي العلاء وعبدالله بن وضّاح في الرواية عنه كما اتفق في بعض الأخبار ونذكره في  
المبحث الثاني عشر من الفصل الآتي، وكلّ من منصور بن حازم ومعلّى أبي عثمان  
وسعدان بن مسلم ممّن لم نجد روايته عن ليث المرادي، ووجدنا رواية الأوّل عن أبي  
بصير الأسدي وسنذكرها، ورواية الآخرين عن أبي بصير المكفوف.  
ففي الكافي بإسناده عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي  
جعفر عليه السلام وهو يصلي، قال لي قائدي: إن في ثوبه دمًا، فلمّا انصرف قلت له: إن قائدي  
أخبرني أن بثوبك دمًا. فقال [لي]: إن بي دما ميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ<sup>٥</sup>.  
وعن بصائر الدرجات أنه روى بإسناده عن سعدان [عن أبيه] عن أبي بصير قال:  
تجسّست جسد أبي عبدالله ومناكبه فقال: يا أبا محمّد ا تحب أن تراني؟ فقلت: نعم  
جعلت فداك. قال: فمسح يده على عيني فإذا أنا أنظر إليه. قال: فقال: يا أبا محمّد، لولا

١. الكافي، ج ٤، ص ٩٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٦، ح ١٩٥٩.

٢. في المصدرين: على.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٨٧؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٤٠١٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٧؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٥٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١٦٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٢٠٣٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٨؛ تهذيب الأحكام، ص ٢٥٨، ح ٧٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ٨.

شهرة الناس لتركتك بصيراً على حالك ولكن لا يستقيم. قال: مسح يده على عيني فإذا أنا كما كنت<sup>١</sup>.

وقد عرفت سابقاً أن الظاهر كون ليث بصيراً فيكون المكفوف يحيى سيماً في الرواية الأولى؛ فإنها كانت عن أبي جعفر عليه السلام، وعلى هذا يمكن جعل روايتهما عن أبي بصير قرينة أيضاً على كونه يحيى، وإذا كان الظاهر كون هذه الروايات عنه لتعدد القرينة القائمة عليه، فكل ما رواه في الفقيه عن أبي بصير من دون ذكر واسطة يكون الظاهر أنه عنه لاتحاد الطريق.

فإن قلت: لعل ما ذكره في آخر الفقيه من طريقه إلى أبي بصير طريقه إلى كتب يحيى وليث كليهما لإمكان اتحاد الطريقين فلا يتم ما ذكرت.

قلت: استعمال المشترك وما في حكمه من الأعلام والكنى المشتركة في أكثر من معنى واحد في إطلاق واحد غير جائز ولم يقم قرينة في كلامه على إرادة معنى يعمهما حتى يكون من باب عموم الاشتراك.

ثم ممّا لعله يؤيد هذا الاحتمال أن في الفقيه: وسأله أبو بصير المرادي عن القزّ تلبسه المرأة في الإحرام؟ قال: لا بأس به، إنما يكره الحرير المبهم<sup>٢</sup>.

وفي موضع منه: وسأل ليث المرادي أبا عبدالله عليه السلام<sup>٣</sup>، وفي موضعين منه: وسأله ليث المرادي<sup>٤</sup>؛ فإنه لما عبّر عن راوي هذه الأخبار بليث المرادي ونحوه ولم يعبر عنه بأبي بصير من دون قيد وبيان وعكس في راوي تلك الأخبار وأضرابها مما روى عنه من دون ذكر الواسطة فعبر عنه بأبي بصير مطلقاً ولم يعبر عنه بليث المرادي ونحوه، والكليني والشيخ أيضاً فعلاً كذلك فيهما حيث روايا عنهما كثيراً من هذه وتلك وأضرابها ولم يقع بينه وبينهما مخالفة في شيء من التعبيرين كما عرفت، لعله يظهر منهم عدم اتحاد الراويين، وعليه يكون مراده بأبي بصير في تلك الأخبار يحيى بن

١. بصائر الدرجات، ص ٢٧١، ح ٧.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٤٣٦.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٤٠؛ وص ٣٤٦، ح ١٠٥٥.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٢٦٠٦؛ وص ٤٧٩، ح ٣٠١٤.



القاسم، لما ستعرف من عدم انصرافه إلى غيرهما.

ثم ما مرّ من الحديثين لا ينافي ذلك؛ لكونهما غير مذكورين في الفقيه. غاية الأمر أن يكون الباطني أيضاً ممن روى عن يحيى وليث كليهما، هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال: المراد بقوله عليه السلام: «إن أكثر من ترى قرده وخنزير، في الأول أن أكثر من تراهم إنساناً قرده وخنزير، فيكون الرؤية بمعنى العلم، ولعلها في قول أبي بصير: «فرايتهم كما كانوا» في المرّة الأولى أيضاً بهذا المعنى، وإن فهم الإيماء ونحوه المذكورين في الثاني لعله كان من غير النظر بالعين، فيمكن أن يكون راويه أيضاً يحيى، لاسيّما ونقل من الخرائج أنه قال: روي عن أبي بصير قال: كنت مع الباقر عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قاعداً حدثان ما مات علي بن الحسين عليه السلام إذ دخل الدوانيقي<sup>١</sup>، وساق نحو ما مرّ من الكافي؛ إذ المشهور أن وفاة سيّد الساجدين عليه السلام كانت سنة خمس وتسعين من الهجرة، فيبعد أن يكون أبو بصير هذا ليث المرادي؛ لما مرّ من إدراكه زمان إمامة الرضا عليه السلام على ما زعمه الكليني، وعلى فرض اشتباه الأمر عليه نقول: سيجيء أن في رواية ليث عن أبي جعفر عليه السلام تأملاً.

هذا، ثم لو تنزلنا عن ظهور هذا الاحتمال فلا ريب في عدم ترجيح الاحتمالين الأولين عليه، فلا يمكن الحكم بكون تلك الروايات من روايات ابن مسكان عن ليث المرادي، فتفسيرهم بأببصير مع الإطلاق بليث المرادي متى كان (٥٥/ الراوي عنه ابن مسكان ليس على ما ينبغي).

ثم ممّا يزيد وضوحاً أن الشيخ محمّد عليه السلام<sup>٢</sup> قال في بعض حواشيه<sup>٣</sup>:

نقل بعض مشايخنا أن رواية ابن مسكان عن أبي بصير بعين كونه ليث المرادي، ولا يخلو من تأمل؛ لما قاله الوالد عليه السلام من أنه أطلع على رواية فيها ابن مسكان عن يحيى بن القاسم، وأظنّ أنّي قد وقفت على ذلك أيضاً<sup>٤</sup>، انتهى.

وأنّ في الاستبصار في باب أنّ من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في

١. الخرائج والجرائج، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٤.

٢. هو الشيخ محمد بن المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني.

٣. أي: في بعض حواشيه على التهذيب أو الاستبصار.

٤. انظر: الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٢٦٨.

مجلس واحد وقعت واحدة، بعد أن ذكر في أوله رواية عن جميل بن درّاج، وروى عقيبها من دون فصل بإسناده عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي ومحمد بن عليّ الحلبي وعمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطلاق ثلاثاً في غير عدّة إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء<sup>١</sup>.

وذكر متصلاً بهما عدّة روايات أخر عن عدّة ليس فيهم أبو بصير، وروى عقيبها من دون فصل بإسناده عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: بانت منه. قال: فذهب ثم جاء آخر من أصحابنا فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ فقال: تطليقة. وجاء آخر فقال: رجل طلق امرأته /٥٦/ ثلاثاً؟ فقال: ليس بشيء، ثم نظر إليّ فقال: هو ما ترى. قال: قلت: كيف هذا؟ فقال: هذا يرى أنّ من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه، وأنا أرى أنّ من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فإنما هي واحدة، ومن طلق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء<sup>٢</sup>.

قال: فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء، من خالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله. وذكر طلاق ابن عمر، فهذه الرواية ليس فيها أنّه طلقها ثلاثاً بالشرائط الواجبة في الطلاق، ويحتمل أن يكون المراد به إذا طلقها وهي حائض، يدلّ على ذلك الخبر الذي قدّمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث وحديث أبي أيوب الخزاز المفصّلين، وأنّ من طلق ثلاثاً في الحيض لا يقع شيء من ذلك، وإذا طلقها في طهر وقعت واحدة - على ما قدّمناه - والأخذ بالحديث المفصّل أولى منه بالمجمل<sup>٣</sup>، انتهى ما أردت إيراده.

ومثله في التهذيب<sup>٤</sup> وهو كما ترى كالصريح في أنّ ابن مسكان روى عن أبي بصير

١. الاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ١٠٠٨.

٢. الاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٠١٥.

٣. الاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٧ - ٢٨٨، ح ١٠١٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

يحيى، وإذا ظهر أنه روى عنه أيضاً مكرراً فالتصريح في عدّة من رواياته عن أبي بصير المرادي باسمه مقيداً بالمرادي /٥٧/ أو بكنيته مقيداً بذلك وعدم التعبير عنه فيها بأبي بصير مطلقاً إمّا لدفع الإجمال وتعيين المراد، ويخذه عدم التصريح باسم أبي بصير الأسدي وعدم التقييد بما يختصّ هو به في شيء من رواياته التي وقفنا عليها، وقد نبّه على ذلك المحقّق البحراني أيضاً حيث قال في الحدائق في مبحث الكثر من الماء بعد نقل ما حكيناه آنفاً عن الشيخ محمّد: أقول: لم نقف بعد الفحص والتتبع الزائد في كتب الأخبار على ذلك<sup>١</sup>، وإمّا لدفع الإنصراف إلى يحيى كما ستعرف أنه الظاهر، وعلى هذا المراد بأبي بصير المطلق في رواية ابن مسكان عنه هو يحيى إلا أن يقوم قرينة على إرادة ليث بن البختری المرادي، مثل ما في روايته عنه تاريخ شهادة موسى بن جعفر عليه السلام على زعم الكليني<sup>٢</sup>.

وبالجملة؛ بعد أن ثبت أن يحيى مكّن بأبي بصير كما سيأتي، وأنه اشتهر بتلك الكنية كما يظهر بالتتبع، وأن ابن مسكان روى عنه أيضاً كما عرفت، لا وجه لحمل أبي بصير مطلقاً فيما إذا كان الراوي عنه ابن مسكان على ليث بن البختری المرادي إلا إذا ثبت كونه كنية لليث أيضاً، كما أن الظاهر ذلك، ولم يقدّم دليل على انصرافه إلى يحيى، وثبت ندور رواية ابن مسكان عنه بالنسبة إلى روايته عن ليث، فعند ذلك /٥٨/ يحمل عليه، وأتى لهم ذلك، وكانهم لمّا رأوا روايته عن أبي بصير المرادي مصرّحاً باسمه أو نحوه في غير موضع ولم يقفوا على روايته عن يحيى في موضع، ظنّوا أنه ما روى عنه، وإلا لمصرّح باسمه أو وصفه المختصّ هو به كما في روايته عن ليث، فلذا حملوا أبا بصير الذي روى هو عنه على ليث، وقد عرفت روايته عن يحيى أيضاً في مواضع، ولعلّ بعد التتبع يظهر لك أضعافها، وستعرف أن عدم التصريح باسم يحيى أو وصفه المختصّ هو به لا اختصاص لرواياته عنه به بل لم نقف على التصريح بأحدهما من أحد إلا في نادر من المواضع من معدود قليل مع كثرة رواياته عن الصادقين عليهم السلام.

١. الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٢٦٩.

٢. انظر: الكافي، ج ١، ص ٢٨٦.

والظاهر أن السرّ فيه انصراف أبي بصير المطلق إليه كما سنذكره .  
 هذا؛ ثم روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال :  
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة يُذبح فلا تتحرّك ويهراق منها دم كثير عبيط ، فقال :  
 لا تأكل ؛ إن علياً عليه السلام كان يقول : إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل<sup>١</sup> .  
 وبإسناده عنه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت الشخوص في يوم عبد  
 فانفجر الصبح وأنت بالبلد ، فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد<sup>٢</sup> .  
 وبإسناده عنه عن أبي بصير عن /٥٩/ أبي جعفر عليه السلام قال : يكره للمحرم أن ينام على  
 الفراش الأصفر أو المرققة الصفراء<sup>٣</sup> .  
 وفي الكافي روى عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ،  
 عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال حين يخرج من باب  
 داره : أهوذ بما عاذت به ملائكة الله من شرّ هذا اليوم<sup>٤</sup> ... الحديث .  
 وروى الشيخ بإسناده عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
 قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات ؟ قال : إن [ كان ] ذكر في ذلك  
 اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه<sup>٥</sup> .  
 وروى الكليني في الكافي بإسناده عنه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت  
 له : هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم ؟ فقال : لا إلا من وراء الثوب<sup>٦</sup> .  
 وبإسناده عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿ تَمَّ لِيَقْضُوا  
 تَفَثَهُمْ ﴾<sup>٧</sup> قال : [ هو ] ما يكون من الرجل في حال إحرامه فإذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب  
 كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه<sup>٨</sup> .

١ . تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٥٧ ، ح ٢٤٠ .

٢ . تهذيب الأحكام ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ ، ح ٨٥٣ .

٣ . تهذيب الأحكام ، ج ٥ ، ص ٦٨ ، ح ٢٢١ .

٤ . الكافي ، ج ٢ ، ص ٥٤١ .

٥ . تهذيب الأحكام ، ج ٣ ، ص ١٦٩ ، ح ٣٧٣ ، ص ٢٢٥ ، ح ٥٧٠ ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، ح ٨٦١ .

٦ . الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٢٥ ، باب مصافحة النساء .

٧ . سورة الحج ، الآية ٢٩ .

٨ . الكافي ، ج ٤ ، ص ٥٤٣ ، ح ١٥ .

وفي الفقيه روى جميع هذه الروايات عن أبي بصير من دون ذكر واسطة<sup>١</sup>، فالراوي عنه فيها هو البطائني الذي روى كتاب يحيى بن القاسم وكان قائداً له.

وفي باب نوادر المواعظ والحكم وهو آخر أبواب كتاب الروضة من كتاب بحار الأنوار أن المفيد روى في مجالسه عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن الأهوازي، عن النضر وابن أبي نجران معاً، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أبأذر - رحمة الله عليه - /٦٠/ كان يقول: يا مبتغي العلم، كأن شيئاً من الدنيا لم يكن شيئاً إلا عملاً ينفع خيره ويضر شره إلا من رحم الله. يا مبتغي العلم، لا يشغلك أهل ولا مال عن نفسك، أنت يوم تفارقهم كضيف بثّ فيهم ثم غدوت من عندهم إلى غيرهم، والدنيا والآخرة كمنزل نزلته ثم عدلت عنه إلى غيره، وما بين الموت والبعث إلا كنومة نمتها ثم استيقظت منها. يا مبتغي العلم، قدّم لمقامك بين يدي الله؛ فإنك مرتين بعملك، وكما تدين تدان<sup>٢</sup>، وساق الحديث في الروضة<sup>٣</sup> إلى آخره.

ثم حكى عن الشيخ أنه روى في أماليه عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن القاسم بن زكريا، عن عباد بن يعقوب، عن عاصم بن حميد، عن يحيى بن القاسم - يعني أبا بصير - عنه عليه السلام مثله إلا أن فيه: يا باغي العلم، في المواضع، وفي بعض الفقرات تقديم وتأخير<sup>٤</sup>.

أقول: وقد روى في المحاسن عن الوشاء، عن مثنى بن الوليد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه<sup>٥</sup>، ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن المثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ما في

١. انظر: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ٤١٧١؛ وج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٦؛ وج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٢٠، وفيه: سمعته يقول: أكره أن ينام... الحديث؛ وج ٢، ص ٢٧٢، ح ٢٤١٧؛ وج ١، ص ٤٣٨، ح ١٢٧٤؛ وج ٣، ص ٤٦٩، ح ٤٦٣٥؛ وج ٢، ص ٤٨٤، ح ٣٠٣٠.

٢. بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٤٥١، ح ١٥؛ ورواه عن الكافي عن علي بن الحكم، عن المثنى، عن أبي بصير، ج ٢٢، ص ٤٠١، ح ١١؛ وج ٧٣، ص ٦٥، ح ٣٤.

٣. في الحجريّة: «في الروضة».

٤. بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٤٥١، ح ١٥.

٥. المحاسن، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٦٠.

مجالس المفيد إلى «كما تدين تدان»<sup>١</sup>.

وروى في الفقيه في باب ما يجب من إحياء القصاص بإسناده عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي عن أبي جعفر عليه السلام حديثاً رواه في الكافي أيضاً /٦١/ بإسناده عن أبان عن أبي بصير من دون التقييد والبيان<sup>٢</sup>.  
فظهر أن ما ذكره أيضاً - من أن رواية عاصم بن حميد أو أبي أيوب أو أبان عن أبي بصير قريبة على أن المراد منه ليث بن البختری المرادي - فيه أيضاً تأمل، لاسيما ونحن لم نقف إلى الآن على رواية أبان ولا على رواية أبي أيوب عمّن نجزم بأنه ليث المرادي، إلا على ما في اختيار الرجال في ترجمة أبي سعيد الخدري؛ فإن فيه محمد بن مسعود قال: حدثني الحسين بن أشكيب قال: أخبرني محمد بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبا سعيد الخدري كان قد رزق هذا الأمر، وإنه اشتد نزع فأمراه أن يحملوه إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه، ففعلوا، فما لبث أن هلك<sup>٤</sup>.

وروى في الكافي عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن ليث المرادي نحوه<sup>٥</sup>. وإلا على ما في الكافي والتهذيب؛ فإن فيهما بإسنادهما عن أبي أيوب وابن بكير عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي؟ قال: ديتهم سواء؛ ثمانمئة درهم، ثمانمئة درهم<sup>٧</sup>.

وأما عاصم بن حميد فلم أقف على روايته عن ليث المرادي إلا على ما مر من الفقيه<sup>٨</sup>، وقد عرفت أنها كانت في الكافي /٦٢/ مروية عن عاصم عن أبي بصير

١. الكافي، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٨.

٢. في الحجرية: قيد وبيان.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٥٣٧٠.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٢٠٢-٢٠٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٢٦.

٦. عطف على جملة «إلا على ما في اختيار الرجال».

٧. الكافي، ج ٧، ص ٣١٠.

٨. انظر: من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٤.

مطلقاً، وفي التهذيب والاستبصار مروية عنه عن أبي بصير المكفوف<sup>٢</sup>، فإن كان مستندهم فيما ذكروه واشتهر بينهم سند تلك الرواية - كما هو الظاهر - ففيه ما لا يخفى، ورفاعة النخاس أيضاً ممن لم نر روايته عن ليث المرادي إلا في موضع واحد وسنذكره في المبحث الآتي، ومرّ رواية ابن بكير عنه ولم أجد غيرها.

وبالجملة؛ لا ريب في ندرة هذه الأسانيد التي فيها عاصم أو أبو أيوب أو أبان أو رفاعة أو ابن بكير عنه، فالاستناد إليها فيما ذهبوا إليه مشكل وإن لم يوجد رواية هؤلاء عن أبي بصير يحيى، فكيف ذلك وقد وجدت رواية أكثرهم عنه؟

وستعرف أيضاً أن الظاهر انصراف أبي بصير مطلقاً في الروايات وأسانيدنا إليه، وما قاله المعلم الأستاذ السيد السند الداماد - قدس الله روحه القدوسي - في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ الطوسي في شرح ما رواه الكشي في ترجمة أبي ذر<sup>٣</sup> عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير قالوا: حدّثنا أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبي بصير، عن عمرو بن سعيد قال: حدّثنا عبد الملك بن أبي ذر الغفاري قال: بعثني أمير المؤمنين<sup>٤</sup> يوم مرقّ عثمان المصاحف فقال: أدع أباك، فجاء أبي إليه مسرعاً، فقال: يا أباهر، أتى اليوم في الإسلام / ٦٣ / أمر عظيم، مرقّ كتاب الله ووضع فيه الحديد، وحقّ على الله أن يسلّط الحديد على من مرقّ كتابه بالحديد... الحديث. وهذا نصّه:

الطريق [تقي] صحيح على الأصحّ، فإنّ عمرو بن سعيد المدائني ثقة من أصحاب أبي الحسن الرضا<sup>٥</sup> قد وثّقه النجاشي<sup>٦</sup> ولم يذكر غميرة فيه ولا طعناً في مذهبه، وإنما روى أبو عمرو الكشي عن نصر بن صباح أنّه فطحي ولكن قال: نصر لا أعتمد على قوله. وأبو بصير هو ليث المرادي كما هو المستبين من الطبقة<sup>٧</sup>، انتهى.

ولعلّه سقط من نسخة نقلنا منها تلك العبارة كلمة «العلامة» بعد قوله: «ولكن قال»، ففيه نظر؛ أمّا أولاً؛ فلما تبين لك من رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير يحيى وعدم ثبوت روايته عن ليث المرادي، وليت شعري كيف غفل وقال «هو ليث المرادي

١. انظر: الكافي، ج ٤، ص ٩٩، ح ٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٢، الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٠٢.

٣. رجال النجاشي، ص ٢٢١.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ١٠٨.

كما هو المُستبين من الطبقة»، وأما ثانياً: فلأنَّ المحقق الإسترآبادي حكى في الفائدة الرابعة من الفوائد التي ذكرها في خاتمة منهج المقال عن الشيخ الطوسي أنه قال في كتاب الغيبة<sup>١</sup>: ومنهم - يعني من الممدوحين ممن يختص كل منهم بإمام من الأئمة عليهم السلام ويتولّى له الأمر -: أيوب بن نوح بن درّاج، ذكر عمرو بن سعيد المدائني - وكان فطحياً - قال: كنت عند أبي الحسن العسكري عليه السلام بصريا إذ دخل أيوب بن نوح ووقف قدامه، فأمره ٦٤/ بشيء ثم انصرف، والتفت إليّ أبو الحسن وقال: يا عمرو، إن أحببت أن تنظر إلى رجل من أهل الجنة فانظر إلى هذا<sup>٢</sup>.

وعليه فجارح عمرو بن سعيد لم ينحصر في نصر بن صباح الذي قال العلامة: لا أعتد على قوله<sup>٣</sup>، بل الشيخ أيضاً من الجارحين، فلو كان عمرو بن سعيد الذي روى عن عبد الملك بن أبي ذر هو المدائني الثقة، كان الطريق موثقاً لا صحيحاً، وأما ثالثاً فلأنَّ الشيخ ذكر في أصحاب الباقر عليه السلام ما نصّه: عمرو بن سعيد<sup>٤</sup>. وذكر في أصحاب الصادق عليه السلام ما نصّه: عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي الكوفي، أسند عنه<sup>٥</sup>، وأبو جعفر الباقر عليه السلام قبض سنة أربع عشرة ومئة وبدو زمن إمامة أبي الحسن الهادي عليه السلام أو آخر سنة عشرين ومئتين، وقد عرفت ممّا نقلناه من<sup>٦</sup> غيبة الشيخ أن عمرو بن سعيد المدائني قد أدرك زمن إمامة إمام<sup>٧</sup> الهادي عليه السلام وروى عنه<sup>٨</sup>، فمن المستبعد جداً أن يكون عمرو هذا هو عمرو بن سعيد الذي هو من أصحاب الباقر عليه السلام بل الظاهر المغايرة، ولا سيما أن النجاشي ذكر أنه روى عن الرضا عليه السلام<sup>٩</sup> ولم يذكر روايته عن غيره من آبائه الكرام عليهم السلام، ولم يقدّم دليل على إرادته من عمرو بن سعيد المذكور في هذا

١. لاحظ: الغيبة للطوسي، ص ٣٤٩، رقم ٣٠٧.

٢. منهج المقال، ص ٤٠٢.

٣. راجع: خلاصة الأقوال، ص ١٢٠.

٤. رجال الطوسي، ص ١٤٠، رقم ٢٣.

٥. رجال الطوسي، ص ٢٤٩، رقم ٣٨٨.

٦. في المخطوطة: نقلناه عن.

٧. في المخطوطة: - إمام.

٨. الغيبة للطوسي، ص ٣٤٩، رقم ٣٠٧.

٩. رجال النجاشي، ص ٢٨٧، رقم ٧٦٧.



السند، بل الظاهر إرادة غيره منه؛ لأنّ عاصم بن حميد /٦٥/ لم يُذكر إلا في أصحاب الصادق عليه السلام، وعبدالملك بن أبي ذر عليه السلام من أصحاب علي أمير المؤمنين ليس إلا، فمن المستبعد جداً رواية أيوب بن نوح عمّن عاصره بثلاث وسائط، ورواية من هو من أصحاب الصادق عليه السلام خاصة بالواسطة عن المدائني الذي روى عن أبي الحسن العسكري عليه السلام، ورواية ذلك المدائني عمّن هو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام خاصة من دون واسطة، لاسيّما والرواية تشهد بأنّ عبدالملك سمع ذلك من أمير المؤمنين عليه السلام في أزمنة غضب عثمان للخلافة قبل نفيه أباناً إلى الربذة؛ فإنّه عليه السلام بعد النفي لم يمكنه الرجوع إلى المدينة وملاقات علي عليه السلام، بل لبث فيها حتّى مات؛ فظهر أنّ المراد بعمر بن سعيد في ذلك السند غير المدائني الثقة، فالسند ليس بصحيح ولا موثّق.

ولمّا انجزّ الكلام إلى أن ذكر نفي أبي ذر فلا بأس بأن نذكر ما ذكره بعض أعظم المخالفين في ذلك وإن كانت تلك القصة في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار، وذكرها الخاصّة والعامة، فنقول:

قال الدميري في حياة الحيوان:

قال ابن خلّكان وغيره: لمّا بويح عثمان، نفى أبان الغفاري عليه السلام إلى /٦٦/ الربذة لأنّه كان يزهّد الناس في الدنيا، وردّ الحكم بن أبي العاص وكان قد نفاه رسول الله ﷺ إلى الربذة، ولم يرده أبو بكر ولا عمر منها فردّه عثمان، انتهى.

ولعمري سبب النفي لم يكن ذلك الذي ذكره وإن كان ذلك أيضاً كافياً في استحقاق إمامهم للخلافة والرئاسة الكبرى، بل كان السبب طعنه في ذلك الإمام وإظهاره قبائح أفعاله وشنائع أعماله، وإظهاره فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام ودعاء الناس إليه عليه السلام، وكيف كان فانظروا إخواني كيف اعترفوا بمنقبتين من مناقب إمامهم - حشرهم الله تعالى معه -.

هذا ثمّ إنّي إلى الآن لم أقف على رواية ابن رثاب عن ليث المرادي وقد روى في الكافي والتهديب عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن

أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق<sup>١</sup>.

وروى أيضاً في التهذيب عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه ليس فيها: «ولا شهادة ولا حج» وزاد في آخرها: ولكن يبيع ويشترى، وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنه عبده<sup>٢</sup>.

وفي الفقيه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ١٦٧/ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه، فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه: لا أريد أن تقوّمني، ذرني كما أنا أخدمك، وإنه أراد أن يستنكح<sup>٣</sup> النصف الآخر؟ قال عليه السلام: لا ينبغي له أن يفعل إنّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقوّمها ويستسيها.

وفي رواية أبي بصير مثله إلا أنه قال: وإن كان الذي أعتقها محتاجاً فليستسيها<sup>٤</sup>، انتهى. وروى في الكافي بإسناده عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه، فتقول الأمة للذي لم يعتق: لا أبغي فقوّمني [و] ذرني كما أنا أخدمك. أ رأيت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل [ذلك] لأنه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسيها، فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم<sup>٥</sup>. ولعل<sup>٦</sup> الظاهر الاتّحاد.

وفي بصائر الدرجات: عبد الله عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن علي بن أبي حمزة قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام، فبينما نحن قعود إذ تكلم أبو عبد الله عليه السلام بحرف، فقلت أنا في نفسي: هذا ممّا أحمله إلى الشيعة، هذا والله حديث لم أسمع مثله قط. قال: فنظر في وجهي ثم قال: إني لأتكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجهاً، إن شئت

١. الكافي، ج ٦، ص ١٨٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٨، ح ٩٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٥، ح ١٠٠١.

٣. في المخطوطة: + به.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١١٤، ح ٣٤٣٨.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٨١، باب نكاح المرأة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ.

٦. في المخطوطة: - لعل.

أخذت كذا، وإن شئت أخذت كذا<sup>١</sup>.

وأيضاً فيه: محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأتكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً، إن شئت أخذت كذا، وإن شئت أخذت كذا<sup>٢</sup>.

ذكرهما العلامة المجلسي في المجلد الأول من بحار الأنوار في باب أن حديثهم صعب مستصعب وأن كلامهم ذو وجوه كثيرة<sup>٣</sup>.

على أن ما رواه في الفقيه عن عبد الكريم بن عتبة من دون ذكر الوسطة فظني أنه منحصر في موضع أو موضعين.

وإن قلت: إن ما ذكره في آخر الكتاب من طريقه إليه طريقه إلى رواية كتابه فلا ينحصر رواية عبد الكريم بن عمرو عن ليث المرادي فيما ذكرته.

قلت: مُضافاً إلى أن عبد الكريم بن عتبة ممن لم نجد أن يذكر له الشيخ في الفهرست أو النجاشي في كتابه أصلاً أو كتاباً، إنا /٦٨٧/ لا نسلم أن كلاً من الأسانيد التي ذكرها في آخر الفقيه - حيث ذكر مشيخته فيه - طريقه إلى جميع كتاب من روى فيه بذلك الإسناد عنه أو إلى جميع أصله وإن قاله جمع من المحدثين وكان كثير منه كذلك كما يظهر من فهرست الشيخ وغيره، ألا ترى أنه قال فيه:

وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن أبي عليه السلام عن محمد بن يحيى العطار - إلى أن قال: - وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر قد رويته بهذا الإسناد<sup>٤</sup>.

وقال:

وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام فقد رويته عن محمد بن محمد عن عصام الكليني وعلي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني عليه السلام عن محمد بن يعقوب الكليني<sup>٥</sup>، وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله<sup>٦</sup>.

١. بصائر الدرجات، ص ٣٢٩، ح ٣.

٢. بصائر الدرجات، ص ٣٢٩، ح ٧.

٣. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٥١؛ و ص ١٩٩، ح ٥٨.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٣٤.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٣٤.

وعلى هذا فما أفاده العلامة المجلسي - قدس الله روحه القدوسي - حيث قال في أثناء تحقيق سند الحديث الخامس والثلاثين من كتاب الأربعين:

السابع أن الشيخ عليه السلام ذكر في الفهرست عند ترجمة محمد بن بابويه القمي ما هذا لفظه: له نحو من ثلاثمئة مصنف، أخبرني بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، وأبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الفضائري، وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي، وأبو زكريا محمد بن سليمان الحراني كلهم عنه<sup>١</sup>، انتهى.

فظهر أن الشيخ روى جميع مرويات الصدوق - نور الله ضربهما - بتلك الأسانيد الصحيحة، فكلماً روى الشيخ خبراً من بعض الأصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح فسنده إلى هذا الأصل صحيح وإن لم يذكر في الفهرست سنداً صحيحاً إليه، وهذا أيضاً باب غامض دقيق ينفع في الأخبار التي لم تصل إلينا من مؤلفات الصدوق<sup>٢</sup>، انتهى.

إنما يتم فيما لو علم أن تلك الطرق طرق إلى جميع ما في تلك الكتب والأصول من الأخبار وهو في كثير منها غير معلوم كما لا يخفى. ثم كما روى أبو بصير هذا عن الصادق عليه السلام روى عنه يحيى بن القاسم، وسيجيء في المبحث الرابع من الفصل الآتي، وهذا مما لا ريب فيه، فالعجب من السيد الصائغ حيث غفل عن ذلك وقال ما قال، وكأنه نظر إلى قول ابن داود فيما نقلناه منه في المقدمة: وهؤلاء الثلاثة رووا عن الباقر عليه السلام، ولم ينظر إلى ما حكاه عن الشيخ في كلا الجزئين من كتابه وعن النجاشي في الثاني منه في ترجمة يحيى وستقف عليه، ولم يراجع ترجمته في كتاب آخر، فتوهم من عدم ذكره كونه ممن روى عن الصادق عليه السلام أيضاً أنه لم يرو عنه عليه السلام، وكيف كان لا ريب في فساده.

نعم، لو عكس الأمر وقال: ليث ما روى عن أبي جعفر عليه السلام، لكان له وجه؛ فإنك قد عرفت أنه على زعم الكليني أدرك بعض أزمنة إمامة الرضا عليه السلام ومن حين وفاة أبي جعفر عليه السلام إلى بدو تلك / ٦٩٩ / الأزمنة تسع وستون سنة، ولعله عاش بعده سنين أخر أيضاً، فيبعد على ذلك الزعم كونه راوياً عنه عليه السلام، ولا سيما لم يذكر له طول العمر، وإني

١. راجع: الفهرست للطوسي، ص ١٥٦، رقم ٦٩٥.

٢. الأربعين للمجلسي، ص ٥١١-٥١٢؛ سماء المقال، ج ٢، ص ٢٠٨.

لم أجد إلى الآن رواية أقطع بأنه رواها عنه عليه السلام من دون واسطة، ولولا عبارات علماء الرجال وصحيفة سليمان بن خالد لقلت بأنه ما روى عنه عليه السلام، بل يمكن القول بذلك وإن قال أهل الرجال ما قالوا فإن ما أورده الكشي من رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في ترجمته ليس فيه دلالة على كون أبي بصير الراوي إياه بل قد مر أن الظاهر أنه يحيى، فأيراده إياه في تلك الترجمة مثل إيراده ما يختص يحيى به قطعاً فلا حجة فيه أيضاً، وكونه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام أيضاً لا دلالة فيه على ذلك، وقد ذكر الشيخ في أصحاب الأئمة عليهم السلام جماعة لم يرو عنهم مثل قاسم بن محمد الجوهري حيث ذكره في أصحاب الصادق عليه السلام مع أنه ممن لم يرو عنه عليه السلام، بل ممن لم يلقه، ومثل غيره كما يظهر بالتتبع، وإن قال في عنوان كتابه:

قد أجبنا إلى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين رَوَوْا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الأئمة عليهم السلام من بعده إلى زمن القائم عليه السلام، ثم أذكر بعد ذلك من تأخر زمانه عن الأئمة عليهم السلام من رواة الحديث أو من عاصروهم ولم يرو عنهم <sup>٢</sup>.

نعم، صرح النجاشي بأنه روى عن أبي جعفر عليه السلام <sup>٣</sup> وفيه أيضاً تأمل لإمكان أن يكون استناده في ذلك /٧٠/ إلى الأخبار، مع أن للكلام فيها مجالاً، فصحيفة سليمان بن خالد يمكن تأويلها بأن إحياء أحاديث أبي جعفر عليه السلام لا انحصار له في روايته عنه عليه السلام بل روايته عنه عليه السلام بالواسطة، وكذا حفظه أحاديث الصادق عليه السلام وروايته إياها عنه عليه السلام لأصحابه أيضاً إحياء لأحاديثه عليه السلام، وأن أمين الصادق عليه السلام أمين أبيه، أو قوله عليه السلام «أمناء أبي» من باب التغليب، على أن كونه أميناً لأبيه عليه السلام لا يدل على كونه راوياً عنه عليه السلام.

وحديث الحواريين وهو ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبدالله بن أبي خلف، عن علي بن سليمان بن أبي داود الرازي، عن علي بن أسباط، عن أبيه أسباط بن سالم قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين حوارى محمد بن عبدالله رسول الله الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه؟ فيقوم سلمان

١. انظر رجال الطوسي، ص ٢٧٦، رقم ٤٩، وأيضاً ذكره في أصحاب الكاظم عليه السلام وقال: له كتاب واقفي؛ وقال في الفهرست ص ١٢٧، رقم ٥٦٣: أخبرنا به المفيد عن ابن بابويه... الخ.

٢. رجال الطوسي، ص ٢.

٣. رجال النجاشي، ص ٣١٥، رقم ٨٦٢.

والمقداد وأبوذر - إلى أن قال : - ثم ينادي المنادي : أين حوارى محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد؟ فيقوم عبدالله بن شريك العامري ووزارة بن أعين وبريد بن معاوية العجلي ومحمد بن مسلم وأبو بصير ليث بن البخترى المرادي وعبدالله بن أبي يعفور وعامر بن عبدالله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران بن أعين ، ثم ينادي سائر الشيعة مع سائر الأئمة عليه السلام يوم القيامة ؛ فهؤلاء المتحورة أول السابقين وأول المقرّبين وأول المتحوّرين من السابقين<sup>١</sup> ، لا دلالة فيه على ذلك /٧١/ لاشتماله على ذكر بعض هو من أصحاب الصادق عليه السلام ليس إلا ، فلعلّ شيئاً أيضاً كذلك ، ولأنّ كونه من حوارى أبي جعفر عليه السلام لا يدلّ على كونه راوياً عنه عليه السلام ، وفي سنده علي بن سليمان وأسباط بن سالم وهما مجهولا العدالة .

وكذا ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالله المسمعي ، عن علي بن أسباط ، عن جميل بن درّاج<sup>٢</sup> قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إني لأحدّث الرجل الحديث وأنهاء عن الجدال والمراء في دين الله ، وأنهاء عن القياس ، فيخرج من عندي فيأول حديثي على غير تأويله ، [إني] أمرت قوماً أن يتكلّموا ونهيت قوماً ، فكُلّ يأول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله ، فلو سمعوا وأطاعوا لأودعتهم ما أودع أبي أصحابه ، إن أصحاب أبي كانوا زيناً ؛ أحياء وأمواتا ، أعني وزارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي ، هؤلاء القائلون بالقسط ، هؤلاء القوامون بالقسط ، هؤلاء السابقون السابقون ، أولئك المقرّبون<sup>٣</sup> لا يصلح للاستدلال به على ذلك ؛ لما مرّ ، ولأنّ في سنده محمد بن عبدالله المسمعي وهو غير مذكور في كتب الرجال ، وفي العمود بعد أن روى عنه حديثاً قال :

وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيّئ الرأي في محمد بن عبدالله المسمعي راوي هذا الحديث ، وأنا /٧٢/ أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب ؛ لأنّه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره<sup>٤</sup> .

وعلي بن أسباط وفيه كلام .

- ١ . اختيار معرفة الرجال ، ج ١ ، ص ٤١ - ٤٤ .
- ٢ . سلسلة السند في المصدر هكذا : «عن علي بن أسباط ، عن محمد بن سنان ، عن داود بن سرحان» ، ولم يرد فيها : جميل بن درّاج .
- ٣ . اختيار معرفة الرجال ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، رقم ٢٨٧ .
- ٤ . عمود أخبار الرضا عليه السلام ، ج ٢ ، ص ٢٠ ؛ لاحظ : الحدائق الناضرة ، ج ٢٣ ، ص ٥٥٠ .

فإن قلت: له سند آخر أيضاً.

قلت: هو أيضاً غير نقي بل ضعيف فلا يمكن الاستدلال به، على أنه يمكن أن يقال: كان كلام الصادق عليه السلام: «ومنه أبو بصير»، فنقله بعض الرواة بالمعنى ووهم في النقل، ونحوه الكلام في الحديثين السابقين فإنه يمكن أن يكون البيان الواقع فيهما وقع من بعضهم اشتباهاً، وسيجيء في المبحث الحادي عشر من الفصل الآتي ما يؤيد ذلك فلاحظه. وبالجملة؛ للخدشة في كلام أهل الرجال والأحاديث المذكورة سنداً ومنتناً مجال، ولمّا لم نظفر في كتب الأخبار فيما وقفنا عليه من روايات ليث المرادي ممّا صرح باسمه مقيداً بالمرادي أو نحوه في السند وهو أربعون حديثاً بروايته عن أبي جعفر عليه السلام من دون واسطة، وكان من البعيد أن يكون راوياً عنه عليه السلام وممن أحيا أحاديثه وأن يكون هذا من الاتفاقيات.

وقال الشيخ في الفهرست: «روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن موسى عليه السلام»،<sup>١</sup> فذكر روايته عن أبي الحسن موسى عليه السلام مع كونها قليلة غاية القلة حتى أنّ النجاشي لعله لم يذكرها لذلك،<sup>٢</sup> ولم يذكر روايته عن أبي جعفر عليه السلام، وكان الظاهر على تقدير كونه من رواته عليه السلام أيضاً وممن أحيا أحاديثه عليه السلام أن يكون ممن عاش نحواً من مئة سنة على زعم الكليني وكان ذلك نادراً. وممّا لم يذكره أحد يمكننا القول بأنه ما روى عنه عليه السلام كما هو مقتضى الأصل أيضاً، ولو قطعنا النظر عن بعض ذلك وأردنا الجمع بين بعضها الآخر وبين /٧٣/ ظاهر سائر أقوال أهل الرجال والأخبار لتعيّن العمل بالظاهر ما لم يعارضه قاطع؛ فنقول: الظاهر أنه لم يصل إلينا من رواياته عنه عليه السلام إلا ما هو قليل<sup>٣</sup> وإن لم نعرفه بالخصوص، فإذن الظاهر أنّ المراد بأبي بصير فيما إذا وقع مطلقاً وكان راوياً عن أبي جعفر عليه السلام هو يحيى بن القاسم إلحاقاً له بالأعم الأغلب، لاسيّما وستعرف أنه حيثما وقع كذلك ينصرف إليه وإن كان راوياً عن غيره عليه السلام، هذا.

١. الفهرست، ص ٢٠٥، رقم ٥٨٥.

٢. في الحجرية: ... موسى عليه السلام مع أنّ الظاهر أنّها ممّا لم يذكره غيره للقلة والندور.

٣. في المخطوطة: الظاهر أنّ ما وصل إلينا من رواياته عنه عليه السلام فإنّما هو قليل.

التاسع: فيمن وقفت عليه ممن روى عنه أو روى هو عنه

أقول: قد مرّ بعضهم في سابق هذا المبحث، وممن وجدت روايته أيضاً عنه هاشم أبو سعيد، وخطّاب بن سلمة، وأبو المعزى؛ فإنّ البرقي قد روى في المعائن في باب الرادّ لحديث آل محمّد ﷺ وهو آخر أبواب كتاب الصفوة والنور والرحمة بإسناده عن هاشم أبي سعيد الأنصاري، عن ليث [أبي بصير] المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ نوحاً حمل في السفينة الكلب والخنزير... الحديث<sup>١</sup>.

ولعلّ الأنصاري في السند مصحّف المكارى.

والكشي روى بإسناده عن خطّاب بن سلمة، عن ليث المرادي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يموت زرارة إلّا تائهاً<sup>٢</sup>.

والشيخ روى في التهذيب بإسناده عن أبي المعزى، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما نعلم حجاً لله غير المتعة... الحديث<sup>٣</sup>.

وروى هو عن ٧٤/ سدير وأبي بصير أيضاً؛ فقد نقل من بصائر الدرجات أنّه روى بإسناده عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن سدير قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فمرّ بنا رجل من أهل اليمن، فسأله أبو جعفر عليه السلام عن اليمن: هل تعرف دار كذا وكذا؟ قال: نعم... الحديث<sup>٤</sup>.

وروى في المعائن في باب ثواب ما جاء في التسبيح، عن الوشاء، عن رفاعة بن موسى، عن ليث المرادي، عن أبي بصير قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائراً أخضر يستظلّ بظلّ العرش، يسبح فيكتب له ثوابه إلى يوم القيامة<sup>٥</sup>.

١. المعائن، ج ١، ص ١٨٥، ح ١٩٦.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٦٥، رقم ٢٤٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦، ح ٧٩.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٣٧، ح ٧. فيه: «صخرة كذا» بدل «دار كذا».

٥. المعائن، ج ١، ص ٣٧، ح ٤٠.



العاشر: في معنى قول الشيخ فيما حكيناه عنه في المبحث الأول من هذا الفصل:

أسند عنه

اعلم أنه ﷺ قد أورد في كتاب رجاله في أصحاب الصادق ﷺ أسماء أكثر من ثلاثمئة رجل، وقال في كلّ منهم: أسند عنه، ولم يذكره في أحد من غير أصحابه ﷺ من الرواة، ولا في الفهرست، ولا في الاختيار، نعم ذكره في عدّة قليلة من أصحاب الباقر ﷺ أيضاً، وقد ذكر العلامة ﷺ عبارته بعينها في الخلاصة في قليل من التراجم وإن لم ينسبها إليه ظاهراً، ولم أقف على أحد غيرهما ذكر ذلك إلا حكاية عنه إلا على حسن بن داود في موضع من كتابه سنذكره وعلى صاحب /٧٥/ الوجيزة، ومن المعلوم أنه أيضاً قد أخذه من كتاب رجاله، ولا أعلم وجهاً لاختصاص أصحاب الصادق ﷺ بذكر ذلك في جماعة منهم، وعدم شركة أصحاب باقي الأئمة ﷺ لهم في ذلك.

نعم، قال في ابتداء كتاب الرجال بعد كلام:

ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى - يعني في الاشتغال على أسماء رواة الحديث - إلا مختصرات قد ذكر كل إنسان منهم طرفاً، إلا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق ﷺ فإنه قد بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمة ﷺ، وأنا أذكر ما ذكره، وأورد من بعد ذلك ما لم يذكره، انتهى<sup>١</sup>.

فلعل ذلك القول كان في كلام ابن عقدة فذكره تبعاً له، فلذا لا يوجد في موضع آخر، ويمكن أيضاً أن يقال: إنه ﷺ لم يكن أولاً بصدد ذكر ذلك، ثم بدا له في رجال الصادق ﷺ، فذكره في تلك الجماعة منهم لما كان كلّ منهم موضع ذكره، ثم رجع إلى مسلكه الأول.

وكيف كان فلفظة «أسند» إمّا مبني للمفعول وضمير «عنه» راجع إلى الرجل المخبر عنه، وهذا هو الظاهر من العلامة حيث قال: عبد النور بن عبدالله بن سنان الأسدي الكوفي دخل البصرة، أسند عنه، لم يعرفه علي بن الحسن<sup>٢</sup>، وهذه عين عبارة

١. رجال الطوسي، ص ٢.

٢. خلاصة الأفعال، ص ٢٤٣، الباب الثاني عشر، رقم ٤.

الشيخ<sup>١</sup>، وحيث قال:

محمد بن سالم بن شريح الأشجعي الحدّاء الكوفي أبو إسماعيل، أسند /٧٦/ عنه، مات سنة اثنين وتسعين ومئة وهو ابن تسع وخمسين سنة، من أصحاب الصادق عليه السلام، ويقال له: سالم الحدّاء وسالم الأشجعي وسالم بن أبي واصل وسالم بن شريح - بالشين المعجمة - وهو ثقة<sup>٢</sup>.

وهذه بعد إسقاط قوله من أصحاب الصادق عليه السلام، وقوله: بالشين المعجمة عين

عبارة الشيخ<sup>٣</sup>، وحيث قال:

يحيى بن سعيد بن فيض الأنصاري المدني، تابعي، أسند عنه، يكتنى أبا سعيد، توفي بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين ومئة، وكان قاضياً بها لأبي جعفر<sup>٤</sup>، وهذا أيضاً ما ذكره الشيخ إلا أنه قال: يحيى بن سعيد بن قيس<sup>٥</sup>.

ومن ابن داوود حيث قال:

محمد بن عمر بن عبيد الأنصاري الطّار الكوفي مولا هم، وهو ابن أبي حفص، أسند عنه، ق خج، وقيل: إنه كان يعدل بألف رجل، مات سنة ست وسبعين ومئة<sup>٦</sup>.

وهذا كلّه عين كلام الشيخ بعد إسقاط الرمزين، وإنّما قلنا ظاهره أيضاً ذلك لأنّ

الرمز الأوّل ليس رمزاً لباب أصحاب الصادق عليه السلام من كتاب رجال الشيخ كما في منهج المقال حتّى لا يلزم الإضمار المرجوح على تقدير كون تلك اللفظة مبنياً للفاعل بل هو على ما يظهر من أوّل الكتاب ومن تتبّع كلماته رمز الصادق عليه السلام ذكره هاهنا كي يعلم أنّ الرجل من أصحابه عليه السلام، /٧٧/ والرمز الثاني للإشارة إلى أنّ ما بعده مأخوذ من رجال الشيخ، فلا تغفل<sup>٧</sup>.

وقد وافقهما على ذلك العلامة المجلسي صاحب الوجيزة كما يظهر من المراجعة

١. رجال الطوسي، ص ٢٣٩، رقم ٢٥٦.

٢. خلاصة الأفعال، ص ١٣٨.

٣. رجال الطوسي، ص ٢٨٩، رقم ١٤٤.

٤. خلاصة الأفعال، ص ٢٤٤.

٥. رجال الطوسي، ص ٣٣٣.

٦. رجال ابن داوود، ص ١٨١، رقم ١٤٧٢.

٧. رجال الطوسي، ص ٢٩٦، رقم ٢٥٤. وفي هامش بعض النسخ هاهنا: «فلعل ذلك القول كان في كلام ابن عقدة،

فذكره تبعاً له، فلذا لا يوجد في موضع آخر».

إليه<sup>١</sup>، وجماعة من مشايخنا المعاصرين<sup>٢</sup>، ومولانا محمد تقي المجلسي، ففي تعليقات المحقق البهبهاني<sup>٣</sup> على منهج المقال:

قولهم: أسند عنه قيل معناه سمع منه الحديث<sup>٤</sup>، ولعل المراد على سبيل الاستناد والاعتماد، وإلا فكثير ممن سمع عنه ليس ممن أسند عنه.

قال جدّي<sup>٥</sup> - يعني مولانا محمد تقي المجلسي -: المراد روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه، وهو كالتوثيق، ولا شك أنّ هذا المدح أحسن من: لا بأس به، انتهى.

قوله: «وهو كالتوثيق»، لا يخلو من تأمل، نعم، إن أراد منه التوثيق بما هو أعم من العدل الإمامي فلعله لا بأس به فتأمل، لكنّه لعلّه توثيق من غير معلوم الوثاقة إمّا أنّه روى عنه الشيوخ كالأحاديث يظهر وثاقته لبعده اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة أو<sup>٦</sup> بعد اتفاق كونهم بأجمعهم غير ثقات فليس بظاهر، نعم ربّما يستفاد منه مدح وقوّة لكن ليس بمثابة قولهم: «لا بأس به»، بل أضعف منه، لو لم تقل بإفادته التوثيق، وربّما يقال بإيمانه إلى عدم الوثوق، ولعلّه ليس كذلك، فتأمل<sup>٥</sup>، انتهى كلامه، أعلى الله تعالى مقامه.

وفي القوانين /٧٨/ بعد كلام:

فمن أسباب الوثاقة وقرائنها ما نقلناه سابقاً ومنها قولهم: عين ووجه - وساق الكلام إلى أن قال: - ومنها قولهم: أسند عنه يعني سمع منه الحديث على وجه الاستناد، إلى غير ذلك ممّا يستفاد منه التوثيق أو الحسن ممّا هو مذكور في كتب الرجال وغيرها؛<sup>٦</sup> انتهى كلامه، رفع في العليّين مقامه.

وعليه لا أرى له معنى محصّلاً، ولا يلائم ما ذكره المولى المجلسي في بيان معناه كون سفيان الثوري وجمّة غفير من المهمّلين الذين لم يذكر لهم أصل ولا كتاب ولم يصل إلينا منهم حديث وعبد النور بن عبد الله بن سنان الأسدي الذي لم يعرفه علي بن الحسن ممن أسند عنه، وقول الشيخ عبدالعزيز بن سلّمة الماجشون المدني الثقة عند العامة: أسند

١. راجع: الوجيزة، ص ١٦٨، رقم ١٧٦٥.

٢. لاحظ: جامع الرواة، ج ٢، ص ١٦٤؛ طرائف المقال، ج ١، ص ٥٨٩، رقم ٥٧٤٥؛ معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٦٨، رقم ١١٤٦٠.

٣. انظر: هامش منهج المقال، ص ٣١٣.

٤. في المخطوطة: و.

٥. انظر: طرائف المقال، ج ٢، ص ٢٥٩، رقم ٣٥٣؛ التعليقة على منهج المقال، ص ٧.

٦. قوانين الأصول، ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

عنه ، وقوله «محمد بن عبد الملك الأنصاري كوفي نزل بغداد أسند عنه» ضعيف .

وإما ميني للفاعل ، والمجرور في «عنه» راجع إلى أبي عبدالله المذكور في عنوان أصحابه عليه السلام <sup>١</sup> نحو الضمير في «ولده» في قوله : «محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ولده أسنده عنه ، يلقب بديباجة» <sup>٢</sup> ؛ إذ من الظاهر أن المرجع ليس جعفر المذكور في هذا القول <sup>٣</sup> . ونحو الضمير في «أخوه» الراجع إلى أبي جعفر عليه السلام المذكور في العنوان في أول الباب <sup>٤</sup> في قوله في أصحاب أبي جعفر عليه السلام : الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن <sup>٥</sup> /٧٩/ أبي طالب عليه السلام ، تابعي ، أخوه <sup>٦</sup> ، ونحو غير ذلك مما هو من نظرناهما ، ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر ، وعليه فالمراد أن الرجل المنخبر عنه روى الحديث بإسناده عن الصادق عليه السلام أي روى عنه عليه السلام بالواسطة نظير قول النجاشي :

عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى الجلودي النصيري <sup>٧</sup> الأزدي أبو أحمد ، له كتب قد ذكرها الناس ، منها كتاب ما أسنده عن الصحابة <sup>٨</sup> .

ولا يذهب عليك أن تلك الجماعة ممن أدركوا زمانه وممن رواوا عنه عليه السلام بلا واسطة أيضاً . يرشد إلى ذلك ما ذكره في أول الكتاب وقد ذكرناه في المبحث الثامن ، ولا ينافيه ذكر محمد بن قاسم الجوهرى وبعض آخر ممن هو نحوه في أصحابه عليه السلام لاحتمال التعدد ، وكون المذكور فيهم ممن روى عنه عليه السلام ولاحتمال السهو وغير ذلك . وأيضاً يرشد إليه عدم ذكره من لم يرو عن غيره من الأئمة عليهم السلام من تلك الجماعة في باب من لم يرو عن أحد منهم عليهم السلام من الرواة وإن أدركوا زمانهم عليهم السلام ، وقد يصرح بذلك <sup>٩</sup> حيث يكون الرجل المنخبر عنه راوياً عن أبي جعفر عليه السلام .

١ . في المخطوطة : ... راجع إلى الصادق عليه السلام المذكور في أول الباب .

٢ . انظر : رجال الطوسي ، ص ٢٧٩ .

٣ . في الحجرية : القبيل .

٤ . الحجرية : - «في أول الباب» .

٥ . في الحجرية : ... في أصحابه .

٦ . انظر : رجال الطوسي ، ص ١١٣ .

٧ . في المصدر : البصري .

٨ . رجال النجاشي ، ص ٢٤٠ ، رقم ٦٤٠ .

٩ . في الحجرية : «برايته عنه عليه السلام بدل «بذلك» .

أيضاً قال: جابر بن يزيد أبو عبدالله الجعفي، تابعي، أسند عنه، روى عنهما<sup>١</sup>، محمد بن مسلم بن رباح الثقفي، أبو جعفر الطحان الأعور، أسند عنه، قصير دحاج، روى عنهما<sup>٢</sup>، محمد بن إسحاق بن يسار / ٨٠ / المدني، مولى فاطمة بنت عتبة، أسند عنه، يكتنى أبابكر صاحب المغازي، من سبي عين التمر، وهو أول سبي دخل المدينة، وقيل: كنيته أبو عبدالله، روى عنهما، مات سنة إحدى وخمسين ومئة<sup>٣</sup>، وكذا قال في بعض آخر منهم، وقد يصرح بها أيضاً سائر علماء الرجال، وإن عدم تصريح الشيخ في أضراب تلك الجماعة بكونهم ممن أسند عنه غير قادح فيما ذكرناه في بيان مراده من ذلك القول؛ لعدم إلتزامه<sup>٤</sup> ذكر ذلك في جميع مظانّه.

ألا ترى أنّه قد تعرّض لتوثيق كثير من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ومع ذلك كثيراً ما لا يتعرّض فيهم للتوثيق<sup>٥</sup> مع كون الرجل ثقة عنده على ما يظهر من غير ذلك الموضوع، ونادراً يتعرّض له في أصحاب الصادق عليه السلام، وكثيراً ما لا يتعرّض له، وكذا ديدنه في غيره من أشياء أخر لا حاجة إلى ذكرها؟ فإذاً أتضح المراد واندفع ما عسى أن يتوهمه أحد ها هنا من الإيراد.

واعلم أنّ هذا المعنى ممّا لم أقف على أحد تفتنّ له إلا على السيد السند الداماد، ولا بأس أن نذكر كلامه الذي يستفاد منه ذلك بأجمعه، وإن كان في بعضه نظر، قال في

الرواشح:

الراشحة الرابع عشر: اصطلاح كتاب الرجال للشيخ في الأصحاب، أصحاب الرواية لا أصحاب اللقاء، ولذلك لم يذكر محمد بن أبي عمير في أصحاب أبي الحسن [الثاني علي بن موسى الرضا عليه السلام]، ولم يذكر في أصحاب أبي الحسن [الأول موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام] / ٨١ / مع أنّه ممن لقيه عليه السلام وهو من أوثق الناس عند الخاصّة والعامة وأنسكهم نسكاً وأورعهم وأعبدهم وأوحدهم جلالة وقدرأ، وأوحد زمانه في الأشياء كلّها، وممن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه، وأقرّوا له بالفقه والعلم، وأفقّه من يونس، وأصلح

١. رجال الطوسي، ص ١٧٦، رقم ٢٠٩٢.

٢. رجال الطوسي، ص ٢٩٤، رقم ٤٢٩٣.

٣. رجال الطوسي، ص ٢٧٧، رقم ٣٩٩٨.

٤. في الحجريّة: إلتزامه.

٥. في الحجريّة: لذلك.

وأفضل، لما قد قال في الفهرست أنه أدرك أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام ولم يرو عنه<sup>١</sup>، ومراده أنه قليل الرواية عنه لا أنه لم يرو عنه أصلاً، ففي كتب الأخبار عموماً وفي التهذيب والاستبصار خصوصاً روايات مسندة عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام.

وقال النجاشي في كتابه: إنه لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث كتّاه في بعضها فقال: «يا أبا أحمد»<sup>٢</sup>، وأيضاً لم يذكره في أصحاب أبي جعفر الجواد مع أنه قد أدركه لهذا الوجه بعينه.

وبناءً على هذا الاصطلاح ذكر في أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام القاسم بن محمد الجوهري وهو من أصحاب الكاظم عليه السلام لقاء ورواية، ولم يلق أبا عبد الله عليه السلام اتفاقاً، فأورده في أصحاب الكاظم عليه السلام، على أنه من أصحاب اللقاء له والرواية [عنه] جميعاً، فقال: القاسم بن محمد الجوهري له كتاب، واقفي<sup>٣</sup>، وفي أصحاب الصادق عليه السلام على أنه من أصحابه لا لقاء له وسماعاً منه بل رواية بالإسناد عنه، فقال: القاسم بن محمد الجوهري، مولى تيم الله، كوفي الأصل، روى عن علي بن أبي حمزة وغيره، له كتاب<sup>٤</sup>.

وقال في أصحاب / ٨٢ / الصادق عليه السلام في باب الفين: غياث بن إبراهيم بن محمد<sup>٥</sup> التميمي الأسدي<sup>٦</sup>، أسند عنه، وروى عن أبي الحسن عليه السلام<sup>٧</sup>.

قلت: وقال النجاشي في ترجمته: بصري، سكن الكوفة، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام، له كتاب مبوّب في الحلال والحرام يرويه جماعة<sup>٨</sup>، ولم ينقل به طعناً لا بفساد العقيدة ولا بغميزة ما أصلاً، وكذا في الفهرست<sup>٩</sup>، فالذي يستبين أنه غير غياث بن إبراهيم الذي أورده في كتاب الرجال في أصحاب أبي جعفر عليه السلام وقال بترتي<sup>١٠</sup>.

وأيضاً في أصحاب الصادق عليه السلام في باب العين: عبد الله بن مسكان<sup>١١</sup>. وفي باب الحاء:

١. الفهرست، ص ٢١٨، رقم ٦١٧.
٢. رجال النجاشي، ص ٣٢٦، رقم ٨٨٧.
٣. رجال الطوسي، ص ٣٢٢، رقم ٥٠٩٥.
٤. رجال الطوسي، ص ٢٧٣، رقم ٣٩٤٦.
٥. في المصدر: أبو محمد.
٦. في المصدر: الأسدي.
٧. رجال الطوسي، ص ٢٦٨، رقم ٣٨٥٣.
٨. رجال النجاشي، ص ٣١٥، رقم ٨٦٢.
٩. الفهرست، ص ٢٠١، رقم ٥٧٤.
١٠. رجال الطوسي، ص ١٤٢، رقم ١٥٤٢.
١١. رجال الطوسي، ص ٢٦٤، رقم ٣٧٧٤.

حريز بن عبدالله السجستاني مولى الأزدي<sup>١</sup>، وفي كتب الأحاديث في أسانيد كثيرة عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وعن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام، مع أنه قد صحّ وثبت عن أئمة الرجال أنّ حريز بن عبدالله لم يسمع من أبي عبدالله إلا حديثاً أو حديثين<sup>٢</sup>، وكذلك عبدالله بن مسكان لم يسمع إلا حديث: من أدرك المشعر فقد أدرك الحج<sup>٣</sup> وهو قد كان من أروى أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.

قال أبو عمرو الكشي: وذلك لأنّ عبدالله بن مسكان كان رجلاً موسراً، وكان يتلقّى أصحابه إذا قدموا فيأخذ ما عندهم. وزعم أبو النظر محمّد بن مسعود أنّ ابن مسكان كان لا يدخل /٨٣/ على أبي عبدالله عليه السلام شفقةً أن لا يوفيه حقّ إجلاله، فكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً وإعظاماً له عليه السلام<sup>٤</sup>، وهو ممن أجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وتصديقهم لما يقولون والإقرار لهم بالفقه والعلم<sup>٥</sup>، وعنه يروي ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهم من أجلاء فقهاء أصحاب الحديث وكبرائهم.

وبالجملة قد أورد الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام جماعة جمّة إنّما روايتهم عنه بالسماع من أصحابه الموثوق بهم والأخذ من أصولهم المعول عليها، ذكر كلاً منهم وقال: أسند عنه، فممنهم من لم يلقه ولم يدرك عصره، وممنهم من أدركه ولقيه ولكن لم يسمع منه رأساً أو الأشياء قليلاً<sup>٦</sup>، واستقصاء ذلك طويل المسافة جداً، فإن اشتبهت فعليك بمراجعة كتاب الرجال وإحصاء ما فيه على تدبّر وتدرب وبصيرة، وكذلك في أصحاب الباقر عليه السلام عدّة من هذا القبيل، وعلى هذا السبيل، فإذا قد استبان من ذلك كلّ حق الاستبانة. الفرق هنالك بين أصحاب الرواية بالإسناد عنه، وأصحاب الرواية بالسماع منه، وأصحاب اللقاء من دون الرواية مطلقاً، إلا أنّ ذلك المسلك في كتاب الرجال يبتدأ من لدن أصحاب الباقر عليه السلام؛ فهذه راشحة جلييلة النفع عظيمة الجدوى في هذا العلم، /٨٤/ فكان منها على ذكرى؛ عسى أن تستجديها<sup>٧</sup> في مواضع عديدة<sup>٨</sup>.

انتهى تلك الراشحة، ولتقتصر في هذا الفصل على هذا القدر.

١. رجال الطوسي، ص ١٩٤، رقم ٢٤١٦.
٢. انظر: رجال النجاشي، ص ١٤٤، رقم ٣٧٥.
٣. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٨٠.
٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٨٠.
٥. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٧٣، رقم ٧٠٥؛ رجال ابن داوود، ص ٣٠، رقم ٦ و ص ١٢٤، رقم ٩٠٧ و ص ٢٠٩، رقم ١.
٦. لم يقرأ الأشياء قليلاً في المخطوطة.
٧. في الحجرية: تستجد بها.
٨. الرواشح المساوية، ص ٦٣-٦٥.

## الفصل الخامس: في أبي بصير يحيى

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

### الأول: في اسم أبيه

اعلم أنّ ظاهر كلام المفيد<sup>١</sup> - وقد تقدّم في المبحث الأول من الفصل السابق - والشيخ في رجاله في أصحاب الباقر<sup>٢</sup> - حيث قال: يحيى بن أبي القاسم يكنى أبا بصير مكفوف، واسم أبي القاسم إسحاق<sup>٣</sup> - وابن داوود في موضع بل موضعين من كتابه - حيث عبّر عنه بـ «يحيى بن أبي القاسم» وقال: اسم أبي القاسم إسحاق<sup>٤</sup> - أنّ اسم أبيه إسحاق، ولعله يشهد لهم ما في الخصال في أبواب العشرة حيث قال: في البطيخ عشر خصال مجتمعة، وذكر حديثاً ذكر فيه تلك الخصال، ثمّ قال: وحدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني<sup>٥</sup> قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن يحيى بن إسحاق، عن أبي عبدالله<sup>٦</sup> مثله<sup>٥</sup>، ويظهر منهم أنّ كنية إسحاق أبو القاسم.

وظاهر ابن فضال أيضاً كالشيخ في كتاب رجاله في أصحاب الكاظم<sup>٧</sup> حيث عبّر عنه بـ «يحيى بن أبي القاسم»<sup>٨</sup> أنّ كنية أبيه أبو القاسم، ولم يتعرّض لذكر اسم أبي القاسم، وإن كان ظاهر كنيته هذه أنّه ليس بالقاسم، ويشهد لهم أسانيد روايات تقدّم بعضها ويأتي بعضها الآخر.

وظاهر العقيقي /٨٥/ والشيخ في الفهرست وفي رجاله في أصحاب الصادق<sup>٩</sup>

١. لاحظ: الاختصاص، ص ٨٣. قال فيه: ومن أصحابه أبو بصير ليث بن البخري المرادي، وأبو بصير يحيى بن أبي القاسم مكفوف مولى لبني أسد واسم أبي القاسم إسحاق، وأبو بصير يكنى بأبي محمد.
٢. رجال الطوسي، ص ١٤٠.
٣. رجال ابن داوود، ص ٢٠٢، رقم ١٦٩٣.
٤. في المخطوطة: ... وابن داوود في الجزء الأول من كتابه حيث قال مثل ما حكيناه عن الشيخ أنّ.
٥. الخصال، ص ٤٤٣، ح ٣٦.
٦. لاحظ: رجال الطوسي، ص ١٤٠، وص ٣٦٤.
٧. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨؛ رجال الطوسي، ص ١٤٠ وص ٣٣٣ و٣٤٤؛ الفهرست، ص ١٧٨، ...



والنجاشي وابن داوود في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة أن اسم أبيه القاسم<sup>١</sup> فإنهم عبّروا عنه بـ«يحيى بن القاسم»، ويشهد لهم رواية إسماعيل بن يزيد الآتية، وما سنذكره في المبحث الرابع، وما نقلناه من أهالي الشيخ فيما سلف في المبحث الثامن من الفصل السابق، وعليه يبعد أن يكون أبوه ذلك مكئى بـ«أبي القاسم»، ولقد أشار إليه النجاشي أيضاً حيث قال<sup>٢</sup>: وقيل يحيى بن أبي القاسم<sup>٣</sup>.

وقال الكشي في العنوان: في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير<sup>٤</sup>. وقال في أواخر تلك الترجمة: وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنى أبا محمد<sup>٥</sup>، ويمكن أن يتوهم منه بل ومن الشيخ وابن داوود أيضاً الاضطراب والترديد في ذلك وهو فاسد؛ إذ لعله كان اسم أبيه القاسم وكان اسم جدّه إسحاق، وكان إسحاق يكنى بـ«أبي القاسم»، فحيث عبّروا عنه بـ«يحيى بن أبي القاسم» نسبوه إلى جدّه، وكم من مثله وقع في عباراتهم، وعليه - ولعله الظاهر - يزول الإشكال، ويصحّ جميع تلك التعبيرات والأقوال، هذا.

### الثاني: في ذكر ما وقفت عليه من كلمات علماء الرجال فيه

قال الكشي في ترجمة ليث بن البخري:

حدويه قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رُبما احتجنا أن نسأل عن الشيء / ٨٦/ ممّن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي يعني أبا بصير<sup>٦</sup>.

وقال أيضاً فيها:

محمد بن مسعود قال: سألت عليّ بن الحسن بن فضال عن أبي بصير؟ فقال: كان اسمه يحيى بن أبي القاسم. وقال: أبو بصير كان يكنى أبا محمد وكان مولى لبني أسد، وكان

١. رقم ٧٨٦.

٢. لاحظ: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧؛ رجال ابن داوود، ص ٢٨٩، رقم ٦٥.

٣. في المخطوطة: + أيضاً.

٤. رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٢.

٦. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.

٦. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٧، رقم ٢٩٧.

مكفوفاً. فسألته هل يتهم بالفلو؟ فقال: أما الفلو فلا لم تتهمه، ولكن كان مخلطاً<sup>١</sup>.

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ:

أجمعت العصاية على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبدالله ﷺ واتقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أئفقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي. قالوا: وأفقه الستة زرارة. وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختری.<sup>٢</sup>

وقال في أصحاب أبي الحسن موسى ﷺ ما هذه عبارته:

في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير، ويحيى بن القاسم الحذاء: حمدويه ذكره عن بعض أشياخه: يحيى بن القاسم الحذاء الأزدي، واقفي، وجدت في بعض روايات الواقفة عن إسماعيل بن يزيد قال: شهدنا محمد بن عمران البارقي<sup>٣</sup> في منزل علي بن أبي حمزة وعنده أبو بصير. قال محمد بن عمران: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: منّا ثمانية محدثون تاسعهم<sup>٤</sup> القائم. فقام أبو بصير بن [أبي] القاسم فقبل /٨٧/ رأسه وقال: سمعته من أبي جعفر ﷺ، منذ أربعين سنة. فقال له أبو بصير: سمعته من أبي جعفر ﷺ، وإني كنت خماسياً جاء بهذا. قال: أسكت يا صبي ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم يعني القائم، ولم يقل إني هذا.

حدّثنا علي بن محمد بن قتيبة قال: حدّثنا الفضل بن شاذان قال: حدّثنا محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس قالوا: حدّثنا الحسن بن قبايا الواقفي<sup>٥</sup> قال: حججت في سنة ثلاث وتسعين ومئة وسألت أبا الحسن الرضا ﷺ فقلت: جعلت فداك! ما فعل أبوك؟ فقال: مضى كما مضى آباؤه. قلت: وكيف أصنع بحديث حدّثني به يعقوب بن شعيب عن أبي بصير أنّ أبا عبدالله ﷺ قال: إن جاءكم من يخبركم أنّ ابني هذا مات وكفن [ولبن] وقبر ونفصوا أيديهم من تراب قبره فلا تصدّقوا به؟ قال: كذب أبو بصير، ليس هكذا حدّثهم<sup>٦</sup>، إنّما قال: إن جاءكم عن صاحب هذا الأمر.

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧، رقم ٤٣١.

٣. في المصدر: الباقر.

٤. في المصدر: سابعهم.

٥. في المصدر: الصيرفي.

٦. في المصدر: حدّثه.

حدّثني أحمد بن محمد بن يعقوب البيهقي قال: حدّثنا عبدالله بن حمدويه البيهقي قال: حدّثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن إسماعيل بن عباد البصري، عن عليّ بن محمد بن القاسم الحدّاء الكوفي قال: خرجت من المدينة، فلمّا جرت حيطانها مقبلاً نحو العراق إذا أنا برجل على بغل أشهب يعترض الطريق، فقلّلت لبعض من كان معي: من هذا؟ / ٨٨/ فقالوا: هذا ابن الرضا. قال: فقصدت قصده، فلمّا رأيته أريده وقف لي فأنتهيت إليه لأسلم عليه، فمدّ يده فسلمت عليه وقبّلتها، فقال: من أنت؟ فقلّلت: بعض مواليك جعلت فداك، أنا محمد بن عليّ بن القاسم الحدّاء. فقال لي: أما إنّ عمّك كان ملتويّاً على الرضا عليه السلام. قال: قلت: جعلت فداك! رجّع عن ذلك. فقال: إن كان رجّع فلا بأس، واسم عمّه يحيى بن القاسم الحدّاء. وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكتى أبا محمد.

قال محمد بن مسعود: سألت عليّ بن الحسن بن فضال عن أبي بصير هذا: هل كان متهماً بالفلو؟ فقال: أمّا بالفلو فلا، ولكن كان مخلطاً<sup>١</sup>.

وعن المفيد في الاختصاص ما مرّ في المبحث الأول من الفصل الرابع<sup>٢</sup>.

وقال الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر عليه السلام ما تقدّم في المبحث السابق<sup>٣</sup>. وفي

أصحاب الصادق عليه السلام:

يحيى بن القاسم، أبو محمد، يعرف بأبي بصير الأسدي، مولاهم كوفي تابعي، مات سنة خمسين ومئة بعد أبي عبدالله عليه السلام<sup>٤</sup>.

وفي أصحاب الكاظم: يحيى بن أبي القاسم يكتى أبا بصير<sup>٥</sup>. وفي الفهرست:

يحيى بن القاسم يكتى أبا بصير، له كتاب مناسك الحج، رواه عليّ بن أبي حمزة والحسين بن أبي العلاء عنه<sup>٦</sup>.

وقال النجاشي:

يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمد، ثقة وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام، وقيل: يحيى بن أبي القاسم واسم أبي القاسم إسحاق، وروى عن أبي الحسن

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٢-٧٧٣.

٢. لاحظ: الاختصاص، ص ٨٣.

٣. رجال الطوسي، ص ١٤٠.

٤. رجال الطوسي، ص ٣٣٣.

٥. رجال الطوسي، ص ٣٦٤.

٦. الفهرست، ص ١٧٨، رقم ٧٨٦.

موسى عليه السلام، ٨٩٠/ له كتاب يوم وليلة، أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال: حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير بكتابه، ومات أبو بصير سنة خمسين ومئة<sup>١</sup>.

### وقال في القسم الثاني من الخلاصة:

يحيى بن القاسم الحداء - بالحاء المهملة - من أصحاب الكاظم عليه السلام، يكنى أبا بصير - بالباء المنقطة تحتها نقطة والياء بعد الصاد - وقيل: إنه أبو محمد، واختلف قول علمائنا فيه: قال الشيخ الطوسي: إنه واقفي، وروى الكشي ما يتضمّن ذلك، وقال: أبو بصير يحيى بن القاسم الحداء الأزدي هذا يكنى أبا محمد. قال [محمد] ابن مسعود: سألت علي بن الحسن بن فضال عن أبي بصير هذا هل كان متهماً بالغلو؟ فقال: أما بالغلو فلا ولكن كان مخلطاً.

ثم نقل من النجاشي ما نقلناه منه إلا قوله: له كتاب يوم وليلة إلى آخر السند، ثم قال:

وقال علي بن أحمد العقيقي: يحيى بن القاسم الأسدي، مولا هم كوفي، ولد مكفوفاً، رأى الدنيا مرتين، مسح أبو عبدالله عليه السلام على عينيه وقال: أنظر ماذا ترى؟ فقال: أرى كوة في البيت، وقد أرائها أبوك من قبل، ثم قال فيها: والذي أراه العمل بروايته وإن كان مذهبه فاسداً<sup>٢</sup>.

وقال ابن داوود في الجزء الأول من كتابه: يحيى بن أبي القاسم، يكنى أبا بصير، مكفوف، واسم أبي القاسم إسحاق، ٩٠٠/ ق، م، خجج<sup>٣</sup>. ثم قال: يحيى بن قاسم، لم، كش، كوفي، ثقة، قليل الحديث<sup>٤</sup>. ثم قال ما تقدّم في المقدمة. وظني أن قوله: «يحيى بن قاسم، لم، كش، كوفي ثقة قليل الحديث» سهو لعدم وجوده في كتب الرجال المذكوراً بتلك الصفات، ولعله مصحف يحيى بن هاشم المذكور في كتاب النجاشي فإنه قال: يحيى بن هاشم، كوفي، قليل الحديث، ثقة<sup>٥</sup>، فلفظة كش أيضاً مصحف جش، فلعل هذا التصحيف وقع في نسخة النجاشي التي كانت عنده، وكانت نسخة

١. رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

٢. خلاصة الأقوال، ص ٢٦٤.

٣. رجال ابن داوود، ص ٢٠٢، رقم ١٦٩٣.

٤. قاله في يحيى بن هاشم، ولعله من سهو المصنف، راجع: رجال ابن داوود، ص ٢٠٤، رقم ١٧١٤.

٥. رجال النجاشي، ص ٤٤٥، رقم ١٢٠٣.

الخلاصة أيضاً عنده ولم يكن فيها ذلك التصحيف، فلذلك ذكر أيضاً بعد ذلك: يحيى بن هاشم كوفي قليل الحديث ثقة، وهو عين ما في الخلاصة. وكيف كان الظاهر أنه سهو منه عليه السلام.

وقال في الجزء الثاني:

يحيى بن أبي القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمد الحذاء، خج، ق، م، (جش)، فر، ق، (كش)، واقفي، (جش) ثقة وجيه<sup>١</sup>، (غض)؛ أما الغلو فلا ولكن كان مخلطاً، واسم أبي القاسم إسحاق<sup>٢</sup>.

ثم قال في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة نسقاً لتحفظوا وتستحضرُوا: يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمد الحذاء، (كش)<sup>٣</sup>. وفي الوجيزة: أبو بصير يحيى بن القاسم ثقة على الأظهر، وفيه كلام<sup>٤</sup>، وقال في صدرها: قولنا ثقة أي عدل إمامي ضابط<sup>٥</sup>.

**الثالث: في كنيته وكونه مكفوفاً**

اعلم أن مما يستفاد مما تقدم من كلماتهم ومن كلام الرواة ويساعده كلام الصادق عليه السلام ٩١/ في بعض الروايات مثل ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: كنت معه أقوده فأدخلته الحمام، فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يتنور، فدنا منه أبو بصير فسلم عليه، فقال: يا أبا بصير، تنور... الحديث<sup>٦</sup>، أنه كان يكنى بـ«أبي بصير» وصريح كلام الشيخ أنه يعرف بـ«أبي بصير» الأسدي<sup>٧</sup>، ولا أعرف مخالفاً في أنه كان يكنى بتلك الكنية، بل وستعرف أن أبا بصير مطلقاً لا ينصرف إلا إليه، وأما كونه يكنى بـ«أبي محمد» فهو وإن أشعر بتمريضه كلام بعضهم، ولا يلائمه عدم وجوده فيما وقفنا عليه

١. في المصدر: وجه.

٢. رجال ابن داود، ص ٢٨٤، رقم ٥٥٢.

٣. رجال ابن داود، ص ٢٨٩، رقم ٦٥.

٤. الوجيزة في الرجال، ص ١٩٨، رقم ٢١٠٨.

٥. المخطوطة: - وفيه كلام... ضابط.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٥، ح ٦.

٧. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٩، رقم ٣٩٩.

من كلام الرواة، إلا أنه ممّا قاله جماعة<sup>١</sup>، وقول<sup>٢</sup> المثبت مقدّم، ويساعدهم كثير من الأخبار:

منها ما رواه في الكافي بإسناده عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت إلى أبي عبدالله عليه السلام قد أطلّى [وأطلّى] إبطيه بالنورة، قال: فخبرت أبا بصير، فقال: أرشدني إليه لأسأله عنه. فقلت: قد رأيته أنا. فقال: أنت قد رأيته وأنا لم أره، أرشدني إليه. قال: فأرشدته إليه، فقال له: جعلت فداك! أخبرني قاندي أنك أطلّيت وطلّيت إبطيك بالنورة. فقال: نعم يا أبا محمد، إنّ تنف الإبطين يضعف البصر، إطلّ يا أبا محمد، فإنّه طهور. فقال: أطلّيت منذ أيّام. فقال: ٩٢/ أطلّ فإنّه طهور<sup>٣</sup>.

ومنها ما رواه في الفقيه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمئة درهم وهو رجل خفّاف وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: يا أبا محمد، أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟...<sup>٤</sup> الحديث. ومنها غير ذلك ممّا رواه أيضاً فيه عنه، والرواي عنه في الجميع عليّ بن أبي حمزة.

ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب بإسنادهما عن عبدالله بن وضّاح عن أبي بصير قال: دخلت أمّ خالد العبدية على أبي عبدالله عليه السلام وأنا عنده، فقالت: جعلت فداك! إنّه يعتريني قراقر في بطني، وقد وصفت لي أطباء العراق النبيذ بالسويق، وقد عرفت كراهيتك له، فأحبيت أن أسألك عن ذلك. فقال لها: وما يمنعك من شربه؟ فقالت: قد قلّدتك ديني، فألقى الله حين ألقاه فأخبره أنّ جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني. فقال: يا أبا محمد، ألا تسمع إلى هذه المسائل؟...<sup>٥</sup> الحديث.

ومنها ما تقدّم، ومنها ما سيأتي، ومنها غير ذلك من الأخبار الكثيرة، وقد ظهر من

١. لاحظ: جامع الرواة، ج ٢، ص ٣٥؛ وص ٣٣٥، وص ٣٣٦، وص ٤١٥.

٢. في المخطوطة: - قول.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٨، ح ٩.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٤؛ ح ١٦٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٦٠، ح ٣.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٢، ح ٤٨٧.

تصريحاتهم أنه كان مكفوفاً، وهذا أيضاً ممّا لم أقف فيه على مخالف، ودلت عليه الأخبار أيضاً.<sup>١</sup>

وقد قال النجاشي أيضاً كالعلامة في الخلاصة في ترجمة علي بن أبي حمزة أنه كان قائد أبي بصير يحيى بن القاسم.<sup>٢</sup>

### الرابع: ٩٣/ في بيان من أدركه وروى عنه من الأئمة عليهم السلام

قد عرفت من كلماتهم أنه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وممن روى عنه، وقد سبق بعض رواياته عنه عليه السلام، ويأتي أيضاً وهي كثيرة، ولا نعرف فيه مخالفاً، ولا وجه لعدم حكاية ابن داود ذلك عن الشيخ في كتاب رجاله، وتبين أيضاً من تلك الكلمات كونه من أصحاب الصادق عليه السلام وهو الظاهر من الطبرسي والمحقق فيما سيأتي في المبحث العاشر.

ومن رواياته عنه عليه السلام ما رواه الصدوق في المجلس السادس والثلاثين من مجالسه حيث قال: حدّثنا محمد بن موسى [بن] المتوكل قال: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن يحيى بن القاسم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: كتب رجل إلى الحسين بن علي عليه السلام: يا سيدي، أخبرني بخير الدنيا والآخرة...<sup>٣</sup> الحديث.

ومنها ما رواه في الباب الثالث والثلاثين من كمال الدين وتمام النعمة حيث قال: حدّثنا علي بن أحمد بن محمد الدقاق عليه السلام قال: حدّثنا محمد <sup>٤</sup> بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن يحيى بن أبي القاسم قال: سألت الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى: ٩٤/ ﴿آلَمْ يَكُنْ﴾ ذلك

١. في المخطوطة: «ودلت عليه الأخبار أيضاً».

٢. رجال النجاشي، ص ٢٤٩، رقم ٦٥٥؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٣١.

٣. أمالي الصدوق، ص ٢٦٨، ح ٢٩٣.

٤. في المصدر: أحمد.

الكتاب...<sup>١</sup> الحديث<sup>٢</sup>، إلى غير ذلك مما يعلم بالقرائن أنه رواها عنه ﷺ، أو صرح في أسانيدنا باسمه والرواية عنه ﷺ، وسيجيء أيضاً بعضها، وقد تقدم أيضاً رواية منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي عنه ﷺ.

وبالجملة؛ لا ريب في روايته عنه ﷺ وفي كثرة تلك الروايات غاية الكثرة، وقد عدّه الشيخ والكشي من أصحاب الكاظم ﷺ كما عرفت<sup>٣</sup>، وحكى النجاشي ذلك عن بعض أو قاله نفسه<sup>٤</sup>، وسيأتي في المبحث الآتي عقيب هذا المبحث ذكر إسحاق بن عمار إقباله مع أبي الحسن موسى ﷺ من المدينة يريد العراق.

وفي قرب الإسناد بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي الحسن الماضي ﷺ قال: دخلت عليه فقلت له: جعلت فداك! بم يُعرف الإمام؟ فقال: بخصال، أمّا أولاهن فشيء تقدم فيه من أبيه [فيه] وعرفه الناس ونصبه لهم علماً حتى يكون حجة عليهم؛ لأن رسول الله ﷺ نصب علياً ﷺ [علماً] وعرفه الناس وكذلك الأئمة يعرفونهم الناس [وينصبونهم لهم حتى يعرفوه]، ويُسأل فيجيب، ويسكت عنه فيبتدي، ويخبر الناس بما في غد، ويكلم الناس بكل لسان. فقال لي: يا أبا محمد، الساعة قبل أن تقوم أعطيك علامة تطمئنن / ٩٥ / إليها، فوالله ما لبثت أن دخل علينا رجل من أهل خراسان فتكلم الخراساني بالعربية فأجابه هو بالفارسية، فقال له الخراساني: أصلحك الله! ما منعني أن أكلمك بكلامي إلا ظننت أنك لا تحسن. فقال: سبحان الله! إذا كنت لأحسن أجيبك فما فضلي عليك...<sup>٥</sup> الحديث.

وعن إعلام الوري مثله<sup>٦</sup>. وفي الكافي والإرشاد روياه بعينه عن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن أبي بصير<sup>٧</sup> وهو أيضاً يؤيد أنه كان يكنى بـ«أبي محمد»، فإن قلنا

١. بدء سورة البقرة.

٢. كمال الدين وتمام النعمة، ص ٣٤٠، ح ٢٠.

٣. رجال الطوسي، ص ٢٧٨؛ اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦.

٤. انظر: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

٥. قرب الإسناد، ص ٣٣٩، ح ١٢٤٤.

٦. إعلام الوري، ص ٣٠٤.

٧. الكافي، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١٧؛ الإرشاد، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٣.



بعدم ثبوت ذلك عند النجاشي - كما لعله الأظهر - لا ضير فيه؛ لشهادة الشيخ وغيره به، وقول المثبت مقدّم، وللخير.<sup>١</sup>

ثمّ الظاهر ممّا نقل من دلائل الطبري وهو ما رواه العباس بن معروف عن أبي الحسن الكرخي، عن الحسن بن عمران، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: خرجت مع علي بن الحسين عليه السلام إلى مكة، فبلغنا أثواه<sup>٢</sup>، فإذا غنم ونعجة قد تخلّفت عن القطيع وهي تنغو<sup>٣</sup> نغاءً شديداً وتلتفت<sup>٤</sup> إلى سخلتها تنغو وتشدّ في طلبها، فكلمّا قامت السخلة ثغت النعجة فتبعتها السخلة، فقال: يا أبابصير، أتدري ما تقول النعجة لسخلتها؟ فقلت: لا والله ما أدري. فقال: إنّها تقول: الحقي بالغنم؛ فإنّ أختك عام أوّل تخلّفت في هذا الموضع فأكلها الذئب<sup>٥</sup>، أنّه من أصحاب /٩٦/ زين العابدين عليه السلام أيضاً، وهذا مشكل، فلعلّ في سند الرواية سقطاً وفي متنه تغييراً، وإنّما حملنا أبابصير المذكور فيها عليه لكون الراوي عنه سماعة، ولما يجيء في الخاتمة، ولأنّ الظاهر ممّا مرّ في المبحث الخامس من الفصل السابق من قول ابن أبي يعفور: يا أبابصير، اتّق الله وحجّ بمالك<sup>٦</sup>، أنّ لثباته كان ممّن لم يحجّ إلى ذلك الزمان، فتأمّل، ولغير ذلك، هذا.

#### الخامس: في كونه غير يحيى بن القاسم الحدّاء الواقفي

أقول: هذا ظاهر العنوان الذي حكيناه عن الكشي بل صريحه<sup>٧</sup>، ولولا ذلك لأمكن أن يقال: إنّه ذهب إلى اتّحادهما فإنّ الظاهر أنّه لا يذكر في كتابه غالباً في عنوان أكثر من واحد إلا وبينهما أو بينهم رابطة ومناسبة، كأن يكون أحدهما أباً أو أخاً للآخر، أو يكونا المذكورين في خبر أو كلام لأحد من العلماء في شأنهما، ولم يجعل الاشتراك في الاسم وما شاكلة رابطة بين الرجال في العنوانات الواقعة في كتابه، وأنت خبير بأنّه لم يصل

١. المخطوطة: «وللخير».

٢. الأثواه - بسكون الباء - قرية من أعمال الفرع من المدينة، وبها قبر أمّة النبي صلى الله عليه وآله.

٣. النغاء: صوت الإشاء والمعز وما شاكلها. أقرب الموارد.

٤. في الدلائل: تنقلب.

٥. دلائل الإمامة، ص ٨٨؛ مناقب ابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٢٨١.

٦. لاحظ: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧.

٧. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٢٠٤.

إلينا من أحد أن بين أبي بصير هذا وبين يحيى بن القاسم الحداء قرابة ونسبة أو رابطة، والظاهر عدمهما، ولم يذكر في تلك الترجمة رواية أو كلاماً من أحد يشمل ذكرهما معاً، فإذا ذكرهما معاً في ذلك العنوان لعله آية توهم الاتحاد، ولأن العلامة حكى عنه في الخلاصة أنه قال: /٩٧/ أبو بصير يحيى بن القاسم الحداء الأزدي هذا يكنى أبا محمداً، ولأن العنوان في قليل من النسخ هكذا: في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير وهو يحيى بن القاسم الحداء، وهما صريحان في ذلك التوهم والعنوان الذي حكيناه عنه سابقاً، يمكن على بُعد أن يكون يحيى بن القاسم عطفاً على أبي بصير، ويؤيده قوله فيما حكيناه عنه: «وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم» مخالفاً لما في العنوان.

وكيف كان، ذلك توهم لا وجه له وإن اتفق لجماعة الظاهر أن<sup>٢</sup> منهم ابن داود؛ لقوله فيما حكيناه عنه: وقيل: أبو محمّد الحداء،<sup>٣</sup> ولاكتفائه في الجزء الثاني من كتابه<sup>٥</sup> بذكر يحيى بن أبي القاسم أبي بصير عن ذكر يحيى بن القاسم الحداء، فإن وفاة أبي بصير يحيى كانت في عام خمسين ومئة كما مرّ عن النجاشي والشيخ<sup>٦</sup> وهو أوائل زمن إمامة أبي الحسن موسى عليه السلام، وقد دلت الرواية أيضاً على أنها كانت في زمن حياته عليه السلام.<sup>٧</sup>

فعن الخرائج والبراجع للراوندي وكشف الغمّة لعليّ بن عيسى الإبلي عن إسحاق بن عمّار: أن أبابصير أقبل مع أبي الحسن موسى عليه السلام من المدينة يريد العراق، فنزل أبو الحسن عليه السلام في الموضوع<sup>٨</sup> الذي يقال له زباله<sup>٩</sup> [بمرحلة]، فدعا بعليّ بن أبي حمزة البطائني وكان تلميذاً لأبي بصير، فجعل يوصيه بوصيّة بحضرة أبي بصير ويقول:

قال عليّ بن داود الأسدي

١. راجع: خلاصة الأقوال، ص ٢٤٤.
٢. في المخطوطة: «لعل» بدل «الظاهر أن».
٣. رجال ابن داود، ص ٢٨٩، رقم ٦٥.
٤. في المخطوطة: «لقله فيما حكيناه عنه، وقيل: أبو محمّد الحداء».
٥. في الحجرية: «+ صنفاً في فصل ذكر فيه جماعة الواقفة».
٦. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٣.
٧. لاحظ: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦، وص ٤٠٥.
٨. في المصدر: المنزل.
٩. بضم أوله: منزل معروف بطريق مكة من الكوفة.

يا علي، إذا صرنا إلى الكوفة تقدّم في كذا، فغضب أبو بصير فخرج من عنده، فقال: لا والله ما أعجب ما أرى من هذا / ٩٨ / الرجل أنا أصحابه منذ حين ثم يتخطّاني بحوائجه إلى بعض غلماني، فلمّا كان من الغد حمّ أبو بصير بزبالة فدعا عليّ بن أبي حمزة فقال: أستغفر الله ممّا حلّ<sup>١</sup> في صدري من مولاي ومن سوء ظنيّ به، فقد علم أنّي ميّت وأنّي لا أرى<sup>٢</sup> الكوفة، فإذا أنا متّ فافعل كذا، فمات أبو بصير في زبالة<sup>٣</sup>.

ويحيى بن القاسم الحدّاء ممّن عاش بعده وأدرك بعد أزمنة إمامة الرضا عليه السلام؛ فإنّ الظاهر من قول الجواد عليه السلام: أما إنّ عمّك كان ملتويّاً على الرضا في رواية عليّ بن محمّد بن القاسم الحدّاء الكوفي أو محمّد بن عليّ بن القاسم الحدّاء المذكورة فيما نقلناه من الكشي<sup>٤</sup> وكذا من تتمّة الخبر إدراك العمّ - وهو يحيى بن القاسم الحدّاء على ما مرّ من الكشي - بعض أزمنة إمامة الرضا عليه السلام.

وفي تفسير العياشي قال صفوان: سألتني أبو الحسن عليه السلام ومحمّد بن خلف جالس، فقال لي: مات يحيى بن القاسم الحدّاء؟ فقلت له: نعم ومات زرعة. فقال: كان جعفر يقول: فمستقرّ ومستودع؛ فالمستقرّ قوم يعطون الإيمان ومستقرّ في قلوبهم، والمستودع قوم يعطون الإيمان ثمّ يسلبونه<sup>٥</sup>.

ولعلّ الظاهر أنّ محمّد بن خلف هو أبو بكر الرازي وهو من أصحاب أبي محمّد العسكري عليه السلام على ما ذكره بعضهم، ومن حين شهادة موسى بن جعفر عليه السلام إلى بدو زمان إمامته عليه السلام أزيد من سبعين سنة، ومن حين وفاة أبي بصير يحيى بن القاسم إلى بدو / ٩٩ / زمان إمامته عليه السلام أزيد من مئة سنة، فيبعد أن يكون المراد بأبي الحسن في هذا الخبر هو أبا الحسن الأول، لاسيّما وقد ظهر لك من رواية إسحاق بن عمّار المذكورة أنّها أنّ عليه السلام كان عالماً بوفاة أبي بصير يحيى.

وأيضاً زرعة واقفيّ من دون خلاف بينهم، فيكون ممّن أدرك بعض أزمنة إمام

١. في المصدر: حك.

٢. في المصدر: لا الحق.

٣. الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٦؛ عنه كشف الغمّة، ج ٢، ص ٢٤٩؛ إثبات الهداة، ج ٥، ص ٥٥٨، ح ١٠٥.

٤. لاحظ: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.

٥. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٧٣.

الرضا عليه السلام وإلا لم يتفقوا على واقفيته، وفوفاته لا يمكن أن يكون في زمان أبي الحسن الأول عليه السلام؛ فالمراد بأبي الحسن في هذا الخبر أبو الحسن الرضا عليه السلام، ولا ينافيه قوله عليه السلام: «كان جعفر يقول»؛ فإن مثله شائع مع عدم الملاقة كقول أبي جعفر الثاني عليه السلام: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للمهدي. وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة<sup>١</sup>. وعلى هذا يكون هذا الخبر أيضاً ظاهراً في بقاء الحداء بعد أبي بصير - كما لا يخفى - فلا يمكن اتحادهما.

وعن غيبة الشيخ ما صورته: علي بن أحمد الموسوي<sup>٢</sup> عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن يحيى بن القاسم الحداء وغيره، عن جميل بن صالح، عن داوود بن زربي قال: بعث إليّ العبد الصالح عليه السلام وهو في الحبس فقال: ائت هذا الرجل - يعني يحيى بن خالد - فقل له: يقول لك ١٠٠/ أبو فلان: ما حملك على ما صنعت؟ أخرجتني من بلادي وفترت بيني وبين عيالي! فأنتبه فأخبرته، فقال: زبيدة طالق وعليه أغلظ الأيمان، لوددت أنه غرم الساعة ألفي ألف وأنت خرجت، فرجعت إليه فأبلغته، فقال: ارجع إليه فقل له: يقول لك: والله لتخرجتني أو لأخرجن<sup>٣</sup>.

وفيه أيضاً دلالة على ذلك، ووجهها أنه عليه السلام إنما حُبس مرتين ليس إلا كما هو المذكور في كتب الأصحاب وغيرهم، وحُبس الأول كان بأمر المهدي - لعنه الله - وفي زمنه، ومن بدو أزمته إمامته عليه السلام وهو شهر شوال من سنة ثمان وأربعين ومئة إلى بدو زمن غصب محمد المهدي للخلافة عشر سنين كما هذا أيضاً ظاهر من كتب السير والتواريخ<sup>٤</sup>، وعلى هذا لا بد أن يكون الحداء ممن عاش إلى سنة ثمان وخمسين ومئة، بل وبعدها أيضاً كما هو ظاهر، فكيف يكون أبابصير المتوفى في سنة خمسين ومئة. ويظهر من الشيخ أيضاً فساد ذلك التوهم حيث قال في كتاب رجاله في أصحاب الكاظم عليه السلام: يحيى بن القاسم الحداء واقفي، يوسف بن يعقوب واقفي، يحيى بن أبي

١. لاحظ: الكافي، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٥، وص ٢٩٢، ح ١١.

٢. لم ترد في المصدر اسم هذا الراوي.

٣. الغيبة للطوسي، ص ٥١، ح ٣٩.

٤. انظر: تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٣٠-٣١؛ وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٤٩٣؛ مناقب ابن شهر آشوب، ج ٢، ص ٢٦٤.

القاسم يكنى أبا بصير<sup>١</sup> ووجهه ظاهر.

فإن قيل: ذكره ليحيى مرتين في أصحاب الكاظم عليه السلام لا يدل على التعدد لأن مثله قد وقع في كلامه عليه السلام كثيراً مع عدم التعدد قطعاً، ١٠١/ فكيف يظهر منه ذلك؟ قلنا: لا ريب في ظهور التكرار في التعدد، والمخالفة في بعض المواضع لا يقدح في أصل الظهور كما في نظائره من الظواهر، على أن لاحتمال السهو في تلك المواضع مجالاً؛ لعدم وقوع التكرار فيها بهذا القرب دون ما نحن ما فيه؛ فإنه لغاية قربه وقوعه فيه في غاية البعد كما هو ظاهر.

وقد حكى السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ عن السيد المكرّم جمال الدين أحمد بن طاووس أنه ذكر في كتابه وفي اختياره يحيى بن أبي القاسم أبي بصير الأسدي ويحيى بن القاسم الحدّاء الأزدي وليا من غير فصل<sup>٢</sup>.

وفي التحرير الطاووسي لكتاب الاختيار من كتاب أبي عمرو الكشي للشيخ الطوسي وهو ما انتزعه المحقق المدقق العالم الرباني الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني من كتاب السيد العلامة جمال الدين أحمد بن طاووس الحسيني من نسخة الأصل العنوان هكذا: يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، ويحيى بن القاسم الحدّاء<sup>٣</sup>، وعلى أي تقدير منه أيضاً يظهر التعدد وعدم الاتحاد. وأيضاً في التحرير في ترجمة زرارة ما نصّه:

حديث ثالث من رواية صالح بن أبي حماد الرازي وعليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام معناه أن زرارة وأبا حنيفة ليسوا إيمانهم بظلم.

وقال ابن الغضائري في صالح بن أبي حماد الرازي أبي الخير:

ضعيف، وأما عليّ بن أبي حمزة البطائي فإنه واقفي، ومما قيل فيه بطريق صاحب الكتاب قال أبو الحسن عليّ بن الحسن بن فضال: عليّ بن أبي حمزة كذاب متهم. قال ابن مسعود: سمعت عليّ بن الحسن يقول: ابن أبي حمزة كذاب ملعون، هذا بعض ما روي فيه. وأبو بصير

١. رجال الطوسي، ص ٣٤٤.

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٤، رقم ٢٩٦.

٣. راجع: التحرير الطاووسي، ص ٦٠٧.

يحيى بن القاسم مخلط على ما سيأتي<sup>١</sup>. انتهى كلامه، أعلى الله تعالى مقامه.

وهذا أيضاً يفهم منه المغايرة إذ لولاها لرمى أبابصير أيضاً بالوقوف أيضاً لرمي بعض أشياخ حمدويه، يحيى بن القاسم الحداء به ورمي شيخ الطائفة في كتاب رجاله إياه به؛ إذ قدحه بالطعن الثابت في حقه بقول الثقة الذي هو من أعظم الفحول، وشيخ الطائفة أولى من الاكتفاء في قدحه بالتخليط الغير الثابت في حقه لديه على ما يشير إليه قوله على ما سيأتي، فإنه لم يذكر فيما بعد ذلك تخليطه ولا حكاية عن أحد إلا عن علي بن الحسن بن علي بن فضال الفطحي، فظهر عدم الاتحاد، وربما يشعر به التفسير الذي وقع في سند ما مرّ في المبحث الثامن من الفصل السابق من أمالي الشيخ أيضاً<sup>٢</sup>.

وبالجملّة: لا ريب في أنّ الظاهر من ملاحظة ما حكيناه عن الكشي من العنوان، وما نقلناه من رجال ١٠٣١/ الشيخ، وما حكيناه عن ابن طاووس، وما ذكرناه من الأخبار وتاريخ وفاة أبي بصير يحيى: عدم الاتحاد (ويلائمه عدم حكاية ابن داوود وقف أبي بصير هذا عن الشيخ في كتاب رجاله مع صراحة كلامه فيه في وقف يحيى بن القاسم الحداء، وحكايته ذلك عن الكشي مع أنّه لم يذكر فيه إلا ما حكيناه عنه سابقاً مما كان بعضه دالاً على وقف يحيى بن القاسم الحداء، وبعضه دالاً على رجوعه عنه، وبعضه موهماً لوقف أبي بصير يحيى مع تصريحه بأنّه من روايات الواقفة)<sup>٣</sup>.

فإن قيل: الشيخ قال أيضاً في أصحاب الباقر عليه السلام: «يحيى بن أبي القاسم يكنى أبابصير مكفوف، واسم أبي القاسم إسحاق»، وقال بعده بلا فصل: «يحيى بن أبي القاسم الحداء»، وهذا أيضاً يظهر منه المغايرة وعدم الاتحاد كما هو ظاهر، وذكره جماعة من أعيان الأفاضل، فلمّ لم تتعرض له؟

قلت: نعم، ظاهر ذلك أيضاً عدم اتحادهما، إلا أنّ الظاهر أنّ يحيى بن أبي القاسم الحداء غير يحيى بن القاسم الحداء<sup>٤</sup>؛ إذ المغايرة بينهما ظاهرة في الظاهر<sup>٥</sup> ولم يتم

١. التحرير الطائوسي، ص ٢٢٩ و ٢٣٠.

٢. نفس الرسالة، ص ١١٤.

٣. ما بين الهالين لم يرد في المخطوطة.

٤. انظر: رجال الطوسي، ص ١٤٠.

٥. في الحجرية: «في الظاهر».

دليل على اتحادهما فليسا مثل يحيى بن القاسم أبي بصير ويحيى بن أبي القاسم أبي بصير، والأول من أصحاب الباقر عليه السلام ليس إلا، والثاني من أصحاب الكاظم عليه السلام دون غيره من الأئمة عليهم السلام؛ فإن الشيخ لم يذكر الأول إلا في أصحاب الباقر عليه السلام، وغيره ممن وقفت على كلامهم لم يتعرضوا لذكره، وهو والكشي ذكرا الثاني في أصحاب الكاظم عليه السلام دون غيره من الأئمة عليهم السلام. وظاهر العلامة أيضاً هذا؛ حيث قال ٢: يحيى بن القاسم الحذاء من أصحاب الكاظم عليه السلام، ولم يذكر كونه من أصحاب غيره عليهم السلام أيضاً.

ومما يؤيد عدم اتحادهما أن الشيخ وغيره ممن وقفت على كلامهم لم يذكروا /١٠٤/ في أصحاب الصادق عليه السلام أحداً منهما، ولو كانا متحدين كان الظاهر أن يكون ذلك الرجل من أصحابه عليهم السلام أيضاً؛ إذ يبعد أن يكون من أصحاب الباقر عليه السلام والكاظم عليه السلام ولا يكون من أصحابه عليهم السلام أيضاً، ولو كان منهم لكان الظاهر أن يذكروه فيهم؛ إذ شذ أن يكون منهم ولم يذكروه فيهم، يظهر ذلك من مراجعة ما ذكره الشيخ في أول كتاب رجاله ٣، فحيث لم يذكروه فيهم كان الظاهر عدم الاتحاد، وإن من زمان وفاة أبي جعفر عليه السلام إلى بدو زمن إمامة الرضا عليه السلام وهو ما أدركه يحيى بن القاسم الحذاء على ما دل عليه بعض الأخبار السالفة ووقفه نحو من سبعين سنة، ويبعد أن يكون يحيى هذا من أصحاب الباقر عليه السلام ومع ذلك يكون ممن عاش بعده عليه السلام مدة طويلة لا يكون أقل من تلك المدة، ولعلها كانت أزيد منها، فإذن الظاهر أنه ليس من أصحابه عليهم السلام فلا يكون يحيى بن أبي القاسم الحذاء.

وإنهم نسبوا الوقف إلى يحيى بن القاسم الحذاء، فلو كان هو يحيى بن أبي القاسم الحذاء لكان الظاهر أن يوجد نسبة الوقف إليه ولو من بعضهم حيث يذكره بهذه العنوان، سيما وظاهر العنوانين المغايرة، وأنت خبير بأنه مما لم ينسبه إليه أحد منهم، وأن الخبر الذي رواه الكشي بإسناده عن علي بن محمد بن القاسم الحذاء /١٠٥/

١. خلاصة الأقوال، ص ٢٦٤.

٢. في الحجرية: والعلامة أيضاً قال.

٣. في المخطوطة: عنوان.

٤. انظر: رجال الطوسي، ص ٢.

الكوفي أو محمد بن علي بن القاسم الحذاء الكوفي هو أيضاً لا يدلّ على أنّه كان من الواقفة، وأنّ ما حكّيته عن العياشي من رواية صفوان (وإنّ أشعر بسلب الإيمان عن يحيى بن القاسم الحذاء لا يدلّ على) كون يحيى بن أبي القاسم الحذاء من الواقفة، فإنّ أيضاً الظاهر المغايرة، وعلى هذا فما حكّيته عن الشيخ ممّا ذكره في أصحاب الباقر عليه السلام لا يدلّ على ما كنّا بصدد إثباته وهو مغايرة يحيى المكنى بـ«أبي بصير» ليحيى بن القاسم الحذاء الواقفي، بل إنّما يدلّ على مغايرة أبي بصير يحيى ليحيى بن أبي القاسم الحذاء، وأين هذا من ذلك، فلذا لم نتعرّض لذلك.

وقد يقال أيضاً: إنّ أبابصير يحيى أسديّ كما يدلّ عليه ما يأتي عن ابن شهر آشوب وما مرّ من كلمات الكشي والعققي والنجاشي والشيخ وابن داوود وما في سند بعض الروايات المتقدمة، ويحيى بن القاسم الحذاء أزديّ كما يظهر ممّا مرّ عن بعض أشياخ حمدويه<sup>٢</sup> وما مرّ عن الكشي فيما نقله العلامة منه، فلا يمكن اتحادهما.

وفيه أنّ الأزديّ - بفتح الهمزة وسكون الزاي - وهو أزديّ بن الغوث أبو حيّ من اليمن، يقال: أزديّ شنوءة - بفتح الشين المعجمة وضمّ النون وفتح الهمزة - وأزديّ عمّان وأزديّ السراة وهو على ما في الصحاح والقاموس بالسين أفصح<sup>٣</sup>.

وقال الأزهري في التصريح: اختلف في تسمية أزديّ وأسدأ: فقيل لأنّه كثير العطاء، فقيل له ذلك /١٠٦/ لكثرة من يقول: أسديّ إليّ كذا أو أزديّ إليّ كذا، وقيل: لأنّه كان كثير النكاح والأسد والأزديّ النكاح، وقالوا في التصريف في مبحث الإبدال: إذا وقعت السين ساكنة قبل الدالّ أبدلت زايّاً إبدالاً جائزاً كقولك: يزدلّ في يسدلّ ثوبه، وعلى هذا فكلّ أزديّ أسديّ<sup>٤</sup>، ولم يثبت كون أبي بصير أسديّاً - بفتح السين - حتّى يكون من حيّ آخر. وعلى فرض الثبوت نقول: الأسديّ على ما في جامع المقال نسبة إلى أسد قریش وهو أسد بن عبد العزّي بن قصي بن كلاب، وإلى أسد بن ربيعة بن نزار، وأسد بن

١. ما بين الهلالين لم يرد في المخطوطة.

٢. انظر: التحرير الطاووسي، ص ٦٠٧.

٣. انظر: الصحاح، ج ٢، ص ٤٤٠؛ القاموس المحيط، ص ٣٣٨.

٤. انظر: سماء المقال، ج ١، ص ٣٣٠.



شريك بطن من الأزدي<sup>١</sup>؛ فكل أسدي هو من الحيّ الأخير أزديّ، ولعلّه من هذه القبيلة. بل نقول: لعلّ الظاهر أن إطلاق الأسدي عليه لكونه مولى لبني أسد كما هو ظاهر العقيقي والشيخ<sup>٢</sup>، كما أن عبدالرحيم القصير أسديّ لذلك على ما صرح به الصدوق في مشيخة من لا يحضره الفقيه<sup>٣</sup>، وقد صرح ابن فضال والمفيد أيضاً بكونه مولاهم<sup>٤</sup>، وعلى هذا أيضاً لا مانع من كون الأزدي أسدياً، هذا مضافاً إلى أن قول الشيخ في رجاله في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ربيعة بن ناجد الأسدي الأزدي عربيّ كوفي<sup>٥</sup> كفى به شاهداً على إمكان الاجتماع، فكيف لا يمكن الاتحاد، اللهم إلا أن يقال: لو كانا متّحدين لكان يوجد في كلمات علماء الرجال أو أسانيد الأخبار أو متونها أبو بصير مقيداً بذلك القيد، فلمّا لم يوجد ذلك في شيء منها /١٠٧/ كان الظاهر عدم كونه أزدياً، فالظاهر من ذلك أيضاً عدم الاتحاد، فتأمّل.

فإن قيل: وصفهم له بالأسدي دون الأزدي لعلّه بالسين الساكنة ولعلّه لأفصحيته كما مرّ عن الجوهرى والفيروزآبادي.

قلنا: من الرواة من هو أزديّ كما يظهر من الأسانيد وكتب الرجال، وهم جماعة كثيرة ومع ذلك لم نر في شيء منهما أن يُذكر أحد منهم مقيداً بالأسدي أو يقال: إنّه أسديّ إلا نادراً فكيف يقال: إنهم راعوا الأفصحية هاهنا مع أنهم تركوا رعايتها في تلك المواضع الكثيرة، فلا تغفل.

وإذا عرفت ما ذكرناه في هذا المبحث ولاحظت كلماتهم ظهر أيضاً لك فساد ما يمكن أن يتوهم من أن يحيى بن القاسم الحدّاء أيضاً يكنى بـ«أبي بصير» لعدم وصول ذلك إلينا من أحد من القائلين بعدم الاتحاد، وظهر أن الشيخ في رجاله وكذا بعض أشياخ حمدويه لم ينسبوا الوقف إلى أبي بصير يحيى بل إنّما نسباه إلى يحيى بن القاسم الحدّاء، وأنّ ما مرّ من العقيقي وابن فضال والنجاشي إنّما كان في أبي بصير يحيى دون

١. جامع المقال، ص ١٥٥.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٣.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٣٣.

٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٤، رقم ٢٩٦.

٥. رجال الطوسي، ص ٤١.

يحيى بن القاسم الحذاء.

### السادس: في الجواب عن الروايات التي يتوهم منها وقفه

أقول: إذا وقفت على ما ذكرناه في سابق هذا المبحث تعلم /١٠٨/ أنه لا وجه لرمي أبي بصير هذا إلى الوقف، ولا دليل على كونه من الواقفة، إلا ما ذكره الكشي من الروايتين الأوليين، وأما الثالثة فهي مما يختص بها يحيى بن القاسم الحذاء ومشملة على دعوى الراوي رجوعه عن الوقف؛ وإلا ما حكى عن النعماني أنه روى بإسناده إلى محمد بن عصام، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر أو أبو عبدالله - الشك من ابن عصام -: يا أبا محمد، بالقائم علامتان: شامة في رأسه، وداء المراز<sup>١</sup> برأسه، وشامة بين كتفيه من جانب الأيسر، تحت كتفيه<sup>٢</sup> ورقة مثل ورقة الآس ابن ستة وابن خير الإمام<sup>٣</sup>،<sup>٤</sup> فإن تلك الروايات مما يناسب مذهب الواقفة.

أما المذكورة في الثانية فوجهها فيها ظاهر، وأما الأخريان فلأن لهم أن يقولوا في الأخيرة: إنها مما لا يمكن للنواوسية الاحتجاج بها لمذهبهم لما هو ظاهر؛ فالمراد بالستة رسول الله ﷺ وعليّ والحسين إلى الصادق ﷺ، ولم يقل ابن سبعة؛ لعدم اشتهار كون الكاظم ﷺ ابن الحسن ﷺ.

وفي الأولى - وهي التي تضمنتها الأولى - أن المعنى أن من النبي ﷺ وآله وذريته ثمانية أشخاص محدثون مصير هؤلاء الثمانية وهم النبي ﷺ وآله إلى الصادق ﷺ وجاعلهم تسعة هو القائم الموعود، ولا استبعاد /١٠٩/ في إطلاق المحدث على الرسول ﷺ إذ الظاهر أن المحدث من يحدثه الملك؛ فمنهم من يرى الملك عند إلقاء الحكم الشرعي وهو من يكون رسولاً، ومنهم من يرى الحكم في المنام وهو من يكون نبياً، ومنهم من يكون نبياً ورسولاً، ومنهم من لا يكون رسولاً ولا نبياً بل قد يكون إماماً كالأنمة ﷺ وقد لا يكون إماماً كمریم وأم موسى بن عمران وسارة امرأة

١. في المصدر: الحزاز.

٢. في المصدر: كتفه الأيسر.

٣. المصدر: «ابن ستة وابن خير الإمام». ولعله زيادة من العنوان وخلط بالحديث كما قال بعض المحققين.

٤. الغيبة للنعماني، ص ٢١٦، ح ٥.

إبراهيم.

ويؤيد ذلك ما رواه عبدالله بن طاووس قال في حديث: قلت له - يعني لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إن يحيى بن خالد سم أباك موسى بن جعفر صلوات الله عليه؟ قال: نعم، سمّه في ثلاثين رطبة. قلت له: فما كان يعلم أنّها مسمومة؟ قال: غاب عنه المحدث. قلت: من المحدث؟ قال: ملك أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مع الأئمة عليهم السلام... الحديث. وهو مذكور في اختيار الرجال في ترجمة الراوي<sup>١</sup>.

و ١١٠/ أما فاطمة عليها السلام فكانونها محدثة ظاهر؛ لأنّ المحدثه من أسمائها عليها السلام كما ورد في الأخبار وذكره نقلة الآثار، فقد روى في الأمالي والخصال بإسناده عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لفاطمة تسعة أسماء عند الله تعالى: فاطمة، والصدّيقة، والمباركة، والطاهرة، والزكيّة، والراضية، والمرضية، والمحدثة، والزهراء<sup>٢</sup>.

وروى في العلل بإسناده المعتبر عن إسحاق بن جعفر بن محمّد بن عيسى بن زيد بن عليّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: سمّيت فاطمة عليها السلام محدثة لأنّ الملائكة كانت تهبط من السماء فتناديها كما تنادي مريم بنت عمران فتقول: يا فاطمة ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ يا فاطمة ﴿أَقْنَتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>٣</sup> فتحدّثهم ويحدّثونها... الحديث<sup>٤</sup>.

وروى في الكافي عن أبي عبيدة في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام بعض أصحابنا عن الجفر - إلى أن قال - فمصحف فاطمة؟ قال: فمكث<sup>٥</sup> طويلاً ثم قال: [إنكم] تبحثون عمّا تريدون وعمّا لا تريدون، إن فاطمة مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً وكان<sup>٦</sup> دخلها حزن شديد على أبيها وكان جبرئيل عليه السلام يأتيها ١١١/ فيحسن عزائها على أبيها ويطيب نفسها

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٦٣-٨٦٤، رقم ١١٢٣.

٢. أمالي الصدوق، ج ٨، ص ٦٨٨، ح ٩٤٥؛ علل الشرائع، ج ١، ص ١٧٨، ح ٣؛ الخصال، ص ٤١٤، ح ٣؛ دلائل الإمامة، ص ٧٩، ح ١٩؛ روضة الواعظين، ص ١٢٨؛ إعلام الوري، ص ١٤٨؛ بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ١٠، ح ١.

٣. سورة آل عمران، الآية ٤٢ و ٤٣.

٤. علل الشرائع، ج ١، ص ١٨٢، ح ١؛ دلائل الإمامة، ص ١٠؛ تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ٣٣٧، ح ١٣١؛ تفسير كزالدقائق، ج ٢، ص ٨٤؛ تأويل الآيات الطاهرة، ج ١، ص ١١١، ح ١٨. رواها هذه الثلاثة الأخيرة عن العلل.

٥. في المصدر: فسكت.

٦. في المصدر: إن.

ويخبرها عن أبيها ومكانه ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها، وكان عليٌّ يكتب ذلك، فهذا مصحف فاطمة عليها السلام <sup>١</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

وفيه أن الشائع الغالب في عرف الأخبار إطلاق المحدث علي من ليس برسول ولا بنبي بل لم نر إطلاقه على غيره، بل ورد فيها أن المحدث هو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه، وأن التغليب خلاف الأصل، فالمناسبة غير ظاهرة.

نعم، في بعض النسخ المعتبرة بدل «تاسعهم القائم»: «سابعهم القائم»، فيمكن لهم أن يقولوا: «ثمانية» في كلام الصادق عليه السلام بدل من المجرور في منّا، وتنكيره غير مانع؛ لعدم خلوه عن الفائدة، ومحدثون صفة مبتدأ محذوف خبره منّا، وضمير «سابعهم» راجع إليه، والمراد أن من النبي ﷺ وآله الطاهرين إلى الصادق عليه السلام ستة محدثون مصيرهم وجاعلهم سبعة القائم الموعود. <sup>٢</sup> وعليه اندفع المحذوران، وظهر من كلام أبي بصير أن كلام الباقر عليه السلام أيضاً كان ما يدل على ذلك، فظهر المناسبة.

وفيه أيضاً ما فيه، وعلى تقدير التسليم فالجواب عن هذه الرواية وعن الأخيرتين: أما أولاً فبضعف سندها فلعل كلاً منها كذب من بعض الواقفة على أبي بصير، بل ومما يؤيد كذب الأولى منافاة قوله: وإني كنت خماسياً، الواقع فيها لما سبق في المبحث السابع من الفصل السابق مما دل على كونه ١١٢/ كبير السن في زمان أبي جعفر عليه السلام، فلو فرض كون ذلك الكبير أبابصير الأصغر فلعل المنافاة أظهر.

وأما ثانياً فبأننا لا نسلم دلالة رواية ما يناسب مذهب الواقفة على كون الراوي منهم وإن رواه عن المعصوم عليه السلام من دون واسطة، ألم يكن في أيديهم أن أباجعفر عليه السلام قال: من زعم أنه قد فرغ من الأمر فقد كذب، لأن الله ﷻ المشيئة في خلقه يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد، وقال: «ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» من بعض فأخراها من أولها وأولها من آخرها، فإذا أخبر عنها بشيء منها بعينه أنه كائن، فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما أخبروا، وأن أباعبدالله عليه السلام

١. الكافي، ج ١، ص ٢٤١ و ص ٤٥٨، باب مولد الزهراء فاطمة عليها السلام.

٢. هكذا ورد في سماء المقال (ج ١، ص ٢٥١): إن المعنى أن من النبي وذريته ومنها فاطمة - صلوات الله عليهم - ثمانية أشخاص محدثون - بالفتح - وجاعلهم تسعة هو القائم الموعود أي مولانا الكاظم عليه السلام.

قال: إذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه<sup>١</sup>؟  
 كيف وقد روى علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن  
 رثاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن قلنا لكم في الرجل منا قولاً فلم يكن فيه وكان  
 في ولده من بعده أو في ولد ولده فلا تنكروا ذلك، إن الله أوحى إلى عمران أني واهب لك ذكراً مباركاً  
 يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذني وجاعله رسولاً إلى بني إسرائيل، فحدث امرأته حنة  
 بذلك وهي أم مريم، فلما حملت بها كان حملها عند نفسها غلاماً، ﴿فلما وضعتها قالت رب إنني  
 وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى﴾، الابنة<sup>٢</sup> لا تكون رسولاً، يقول الله: ﴿الله أعلم بما  
 وضعت﴾، فلما وهب الله لمريم عيسى عليه السلام كان هو الذي بشر الله به عمران ووعده إياه، فإذا قلنا لكم  
 في الرجل منا شيئاً وكان في ولده أو ولد ولده فلا تنكروا ذلك<sup>٣</sup>.

ولو سلّمنا الدلالة فظاهر الأولين ذهاب أبي بصير إلى الوقف قبل زمان إمامة  
 الرضا عليه السلام؛ فإن وفاة أبي جعفر عليه السلام سنة أربع عشرة ومئة، وقبض موسى عليه السلام سنة ثلاث  
 وثمانين ومئة، وقيل: سنة إحدى وثمانين ومئة، وبين الوفايتين تسع وستون سنة أو  
 سبع وستون سنة تقريباً، وفي الخبر الأول أنه قال: سمعته من أبي جعفر عليه السلام منذ أربعين  
 سنة، فغاية الأمر أن يكون صدور هذا الكلام عنه بعد مضي أربعين سنة من وفاة أبي  
 جعفر عليه السلام وإلا فيظهر كذبه، فأظهر الوقف قبل زمن إمامة الرضا عليه السلام بتسع وعشرين أو  
 سبع وعشرين سنة لا أقل منها.

ويعقوب بن شعيب ليس من أصحاب الرضا عليه السلام، فعلى تقدير صحة سماعه من  
 أبي بصير ذلك الكلام لعل الظاهر أنه أيضاً قبل زمان إمامة الرضا عليه السلام، وهذا كله مع قطع  
 النظر عن تاريخ وفاته، وإلا فهي كانت قبل زمن إمامة الرضا عليه السلام بثلاث وثلاثين سنة  
 فضلاً عن صدور ذلك الخبرين عنه، فعلى هذا تكون تلك الروايات مع ضعفها وكون  
 بعض رواياتها من ١١٤/ الواقعة منافية لما اشتهر بين الأصحاب من حدوث الوقف في

١. قرب الإسناد، ص ٣٥٢، ح ١٢٦٠؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ١٦٩، ح ٣٢؛ تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ٣٣١، ح ١٠٨؛

تفسير كنز الدقائق، ج ٢، ص ٦٦.

٢. في المصدر: لأن البنت.

٣. تفسير القمي، ج ١، ص ١٠١.

زمن إمامة الرضا عليه السلام دون السابق عليه، ولما ذكره من سبب الوقف، وللأخبار الآتية الدالة على ذلك فلا يصح الاستناد إليها.

وأما ثالثاً فبأنّ الأولى مما بدّله الواقفية، فعن أبي عبدالله النعماني محمد بن إبراهيم أنه روى في كتابه الذي صنّفه في الغيبة عن محمد الحميري، عن أبيه، عن اليقطيني، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن البطائني قال: كنت مع أبي بصير ومعنا مولى لأبي جعفر الباقر عليه السلام فقال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مائة عشر محدثاً السابع من ولدي القائم، فقام إليه أبو بصير فقال: أشهد أنّي سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول منذ أربعين سنة قبل هذا الكلام.<sup>١</sup>

وقد روى ثقة الإسلام في الكافي والصدوق في كمال الدين وتمام النعمة والخصال والعيون بإسنادهما عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: كنت أنا وأبو بصير ومحمد بن عمران مولى أبي جعفر في منزل فقال محمد بن عمران: سمعت أبا عبدالله يقول: نحن اثنا عشر محدثاً. فقال أبو بصير: تالله لقد سمعت ذلك من أبي عبدالله فحلفه مرة أو مرتين فحلف أنه سمعه، فقال أبو بصير: لكنّي سمعته من أبي جعفر عليه السلام.<sup>٢</sup>

وليس في سندهما من يتوقّف في شأنه إلا عثمان بن عيسى وسماعة؛ والأوّل ممّن أجمعت العصابة/١١٥/ على تصحيح ما يصحّ عنهم، وأقرّوا بهم بالفقه، وقوى العلامة طريق الصدوق إلى أبي المعزى بسببه بل حسن طريقه إلى سماعة وهو فيها، بل صحّح طريقه إلى معاوية بن شريح وهو فيها<sup>٣</sup>، والثاني ممّن وثقه النجاشي والعلامة بقولهما: ثقة ثقة<sup>٤</sup>، على أنّ الفضل ما شهد به الأعداء فلا خدشة فيها أصلاً، وثبت وقوع التغيير والتبديل فيها، وثبت أنّ الظاهر عدم وقف أبي بصير وكونه من الاثني عشرية.

ولو سلّم عدم وقوعهما فيها فنقول: المراد أنّه: منّا - أي من ذرّيّة الحسين عليه السلام دون أولاد الحسن عليه السلام - ثمانية محدثون تاسعهم القائم، فلم يثبت كونه من الواقفة، والكشي

١. الغيبة للنعماني، ص ٩٦، ح ٢٨.

٢. الكافي، ج ١، ص ٥٣٢؛ كمال الدين، ص ٣٣٥، ح ٤٦؛ الخصال، ص ٤٧٨، ح ٤٥؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٥٦، ح ٢٣؛ بصائر الدرجات، ص ٣١٩، ح ٢؛ إعلام الوري، ص ٤٠٨؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٥١١.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٢٧٩.

٤. رجال النجاشي، ص ١٩٣، رقم ٥١٧؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٢٩، الباب السابع.

أيضاً حمل الخبر على هذا المعنى حيث قال في تأويل الخبر: يعني القائم<sup>١</sup> ولم يقل ابني هذا، والثانية يحتمل أن يكون فاعل كذب الواقع فيها مستتراً راجعاً إلى يعقوب وأبو بصير مبتدأ مابعد خبره فلا يتم الاحتجاج بها على كون الراوي فيه من الواقفة. وقال السيد الداماد:

معنى كلام الصادق عليه السلام على تقدير صحة الرواية «إن من جاءكم يخبركم أن ابني موسى مات في زمي كما مات ابني إسماعيل فلا تصدقوه، فإنه إمام الخلق بعدي»، وليس المراد أنه الإمام المهدي القائم الموعود بعدي<sup>٢</sup>، انتهى.

ومع جواب الرضا عليه السلام لا يخفى ما في هذا الجواب، ولعل المعنى في الخبر الثالث هو ما ذكره بعض الأعلام من أنه عليه السلام ابن ستة بحسب الأسماء فإن أسماء آبائه عليه السلام: محمد وعلي وحسين وجعفر وموسى وحسن، ولم يحصل ذلك في أحد من الأئمة غيره عليه السلام.

ويحتمل أن يكون المراد أنه عليه السلام ابن ستة بعد أبي جعفر عليه السلام<sup>٣</sup> إن كانت الرواية عنه عليه السلام أو ابن ستة أبو عبدالله عليه السلام/١١٦/ أولهم إن كانت هي عنه عليه السلام، هذا مع أن ما ذكر في خبرين مناسبة لمذهب الواقفة كان خلاف الظاهر.

وأيضاً لو فرض إمكان احتجاجهم به فإنما هو فيما إذا ثبت أن تلك العلامات كانت في الكاظم عليه السلام وأتى لهم بإثباته، فكيف يظهر منه كون الراوي منهم.

### السابع: في ذكر ما ينافي ظاهراً كونه من الواقفة من الروايات وغيرها

منها ما مرّ في المبحث السابق، ومنها ما رواه في الكافي بإسناده عن مسعدة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال أبو بصير: دخلت عليه ومعني غلام يقودني<sup>٤</sup> خماسي لم يبلغ، فقال: كيف أنتم إذا احتج عليكم بمثل سنّه<sup>٥</sup>؟

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٢، رقم ٩٠٠.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٦.

٣. في المخطوطة: ابن ستة أخرى غير أبي جعفر عليه السلام.

٤. لم ترد في المصدر: يقودني.

٥. الكافي، ج ١، ص ٢٨٣.

أقول: الخماسي من كان طوله خمسة أشبار كما ذكره أهل اللغة<sup>١</sup>، وقد يطلق في العرف على من له خمس سنين؛ فعلى الأول إشارة إلى الجواد عليه السلام، وعلى الثاني إلى القائم عليه السلام، ويحتمل أن يكون التشبيه في محض عدم البلوغ<sup>٢</sup>، وعلى أي تقدير لا يوافق القول بالوقف لأن لأبي الحسن موسى عليه السلام كان من العمر حين وفاة أبيه عليه السلام عشرون سنة تقريباً.

ومنها ما رواه أيضاً في الكافي بإسناده عن عبدالرحمن بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبي لجابر بن عبدالله الأنصاري: إن لي إليك حاجة، فمتى يخف عليك أن أخلو بك فأسألك عنها؟ فقال له جابر: أي الأوقات أحببت. /١١٧/ فخلا به في بعض الأيام، فقال له: يا جابر، أخبرني عن اللوح الذي رأيته في يد أمي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما أخبرتك به أمي أنه في ذلك اللوح مكتوب.

فقال جابر: أشهد بالله أنني دخلت على أمك فاطمة عليها السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهيتها بولادة الحسين عليه السلام فرأيت في يديها لوحاً أخضر، ظننت أنه من زمرد، ورأيت فيه كتاباً أبيض شبه لون الشمس، فقال لها: بأبي أنت وأمي يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا اللوح؟ فقالت: هذا لوح أهداه الله تعالى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه اسم أبي واسم بعلي واسم ابني واسم الأوصياء من ولدي، وأعطانيه أبي ليشترني بذلك.

قال جابر: فأعطانيه أمك فاطمة عليها السلام فقرأته واستنسخته.

فقال أبي: فهل لك يا جابر أن تعرضه عليّ؟

قال: نعم، فمشى معه أبي إلى منزل جابر فأخرج صحيفة من رق<sup>٣</sup>، فقال: يا جابر، أنظر في كتابك لأقرأ عليك، فنظر جابر في نسخته فقرأه أبي، فما خالف حرف حرفاً، فقال جابر: أشهد بالله أنني هكذا رأيته في اللوح مكتوباً:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد نبيه ونوره وسفيره وحجابه ودليله، نزل به الروح

١. راجع: القاموس المحيط، ص ٦٩٨، مادة: الخمسة.

٢. انظر: بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١٠٣، بيان العلامة ذيل الحديث.

٣. في بعض النسخ: ورق.



الأمين من عند رب العالمين .

عظّم - يا محمد - أسمائي ، واشكر نعمائي ، ولا تجحد آلائي ، إني أنا الله لا إله إلا أنا قاصم  
الجبارين ، ومدّيل المظلومين ، / ١١٨ / وديان الدين ، إني أنا الله لا إله إلا أنا ، فمن رجا غير فضلي  
أو خاف غير عدلي عدّته عذاباً لا أعذّبه أحداً من العالمين ، فأياي فاعبد ، وعلّي فتوكّل . إني لم أبعث  
نبياً فأكملت أيامه وانقضت مدّته إلا جعلت له وصياً ، وإني فضّلتك على الأنبياء ، وفضّلت وصيّك  
على الأوصياء ، وأكرمتك بشبليك وسبّطيك حسن وحسين ؛ فجعلت حسناً معدن علمي بعد انقضاء  
مدّة أبيه ، وجعلت حسيناً خازن وحيي ، وأكرمته بالشهادة ، وختمت له بالسعادة ، فهو أفضل من  
استشهد وأرفع الشهداء درجة ، جعلت كلمتي النامة معه ، وحقّتي البالغة إليك عنده ، بعترته أئيب  
وأعاقب . أولّهم عليّ سيّد العابدين وزين أوليائي الماضين ، وابنه شبه جدّه المحمود محمد الباقر  
علمي والمعدن لحكمتي ، سيهلك المرتابون في جعفر ، الرادّ عليه كالرادّ عليّ ، حقّ القول منّي  
لأكرم منّ مشوى جعفر ، ولأسرّته في أشياعه وأنصاره وأوليائه ، انتجب بعده موسى فتنة عمياء  
حنّس ؛ لأنّ خيط فرضي لا ينقطع وحقّتي لا تخفى ، وإنّ أوليائي يُسقون بالكأس الأولى ، من  
جحد واحداً منهم فقد جحد نعمتي ، ومن غير آية من كتابي فقد افترى عليّ ، وبيل للمفترين  
الجاحدين / ١١٩ / عند انقضاء مدّة موسى عبدي وحبّبي وخبرتي [ في ] ، عليّ وليّي وناصري ومن  
أصنع عليه أعباء النبوة ، وأمتحنه بالاضطلاع بها ، يقتله عفريت مستكبر ، يُدقّن في المدينة التي  
بناها العبد الصالح ، إلى جنب سرّ خلقي ، حقّ القول منّي لأسرّته بمحمد ابنه وخليفته من بعده  
ووارث علمه ، فهو معدن علمي ، وموضع سرّي ، وحقّتي على خلقي . لا يؤمن عبد به إلا جعلت  
الجنة مثواه ، وشفّعته في سبعين من أهل بيته كلّهم قد استوجبوا النار ، وأختم بالسعادة لابنه عليّ  
وليّي وناصري والشاهد في خلقي وأميني على وحيي ، أخرج منه الداعي إلى سبيلي والخازن  
لعلمي الحسن ، وأكمل ذلك بابنه م ح م د رحمة للعالمين ، عليه كمال موسى وبهاء عيسى وصبر  
أيوب ، فتذلّ أوليائي في زمانه ، وتتهادى رؤوسهم كما تتهادى رؤوس الترك والديلم ، فيقتلون  
ويحرقون ويكونون خائفين مرعوبين وجلين ، تُصبغ الأرض بدمائهم ويفشو الويل والرنة في  
نساءهم ، أولئك أوليائي حقاً ، بهم أدفع كلّ فتنة عمياء حنّس ، وبهم أكشف الزلازل وأدفع الآصار

والأعلال، «أَوْلَيْتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْتِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ».

قال عبدالرحمن بن /١٢٠/ سالم: قال أبو بصير: لو لم تسمع في دهرك إلا هذا الحديث لكفاك، فصنه إلا عن أهله<sup>١</sup>.

ودلالته على كون الراوي معتقداً للحق واضحة، وأما كونه هو يحيى دون ليث فليما ستعرف من انصراف أبي بصير مطلقاً إليه، (ولأن العلامة في الخلاصة قال في ترجمة عبدالرحمن بن سالم: روى عن أبي بصير، وهو ممن روى عن أبي بصير يحيى كما يظهر من مشاركة)<sup>٢</sup> علي بن أبي حمزة في بعض رواياته عن أبي بصير، فقد روى الشيخ عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن عبدالرحمن بن سالم وعلي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم، فقال: يغسل منها موضع الوضوء، ويصلى عليها وتدفن<sup>٣</sup>.

(فلو كان ممن روى عن ليث بن البختری أيضاً لما أفرد أبا بصير في كلامه لكون التثنية حينئذ أولى لعدم إجمال في مثناه، ولو فرض تحققه فيه ولأتمية الفائدة.)<sup>٤</sup>

ومنها ما رواه الصدوق في كمال الدين وتام النعمة بإسناده إلى علي بن أبي حمزة [عن أبيه] عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام [يقول]: إن سنن الأنبياء عليهم السلام بما وقع عليهم<sup>٥</sup> من الغيبات جارية<sup>٦</sup> في القائم من أهل البيت حذو النعل بالنعل /١٢١/ والقذة<sup>٧</sup> بالقذة. قال أبو بصير: فقلت له: يا ابن رسول الله، ومن القائم منكم أهل البيت؟ فقال: يا أبا بصير، هو

١. الكافي، ج ١، ص ٥٢٧ - ٥٢٩؛ الإمامة والتبصرة، ص ١٠٣؛ الغيبة للنعماني، ص ٦٢، ح ٥؛ كمال الدين، ص ٣٠٨؛

الاختصاص، ص ٢١٠؛ الغيبة للطوسي، ص ١٤٣، ح ١٠٨؛ إعلام الوری، ص ٣٩٢.

٢. ما بين الهلالين لم يرد في الحجرية، وجاء بدله: ولأن عبدالرحمن بن سالم شارك...

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٤٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٧١٥.

٤. ما بين الهلالين لم يرد في الحجرية وجاء بدله: وقد تبعنا ولم نقف على روايته عن نجم أو نظن أنه أبو بصير المرادي.

٥. في المصدر: بهم.

٦. في المصدر: حادثة، وفي البحار: جارية.

٧. القذة: ريش السهم.

الخامس من ولد ابني موسى، ذلك ابن سيّدة الإمام... الحديث.

ومنها ما رواه في العيون وكمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى عليّ بن أبي حمزة [عن أبيه] عن يحيى بن أبي القاسم، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الأئمة بعدي اثناعشر: أولهم عليّ بن أبي طالب وآخرهم القائم، هم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمّتي بعدي، المقرّ بهم مؤمن، والمنكر لهم كافر<sup>٢</sup>.

وأيضاً ممّا ينافيه ما مرّ من النجاشي والشيخ من قولهما: مات أبو بصير سنة خمسين ومئة<sup>٣</sup>. قال بعض الأعاظم في بعض فوائده:

ما في الكشي من نسبة الوقف إلى أبي بصير ينبغي أن يعدّ من جملة الأغلاط، لموته في حياة الكاظم عليه السلام والوقف تجدد بعده<sup>٤</sup>.

فإن قلت: لعله وقف على الصادق عليه السلام.

قلت: أولئك النواوسية ولم يعهد إطلاق الواقفة عليهم، والروايات التي استند إليها تدلّ على الوقف على الكاظم عليه السلام.

### تتمّة

أقول: ما سمعته من تجدد الوقف بعد الكاظم عليه السلام هو المشهور بين الأصحاب /١٢٢/ وتحقّقه قبل زمانه أو في زمانه عليه السلام كما ذكره بعض واحتمله آخر في غاية البعد، ومع كونه مخالفاً للمشهور مخالف لما ذكر من سبب الوقف ولما يستفاد من الأخبار، فعن الشيخ أنّه قال في كتاب الغيبة:

روى الثقات أنّ أول من أظهر هذا الاعتقاد عليّ بن أبي حمزة البطائني وزباد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي؛ طمعوا في الدنيا، ومالوا إلى حطامها، واستمالوا قوماً، فبدلوا لهم شيئاً ممّا اختانوه من الأموال، نحو حمزة بن بزيع وابن المكاري وكرام

١. كمال الدين، ص ٣٤٥، ح ٣١.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٥٩، ح ٢٨؛ كمال الدين، ص ٢٥٩، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٥٣٩؛ كفاية الأثر، ص ١٤٦ و ١٥٤؛ إعلام الوري، ص ٣٩١.

٣. انظر: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٣.

٤. هذا هو الشيخ البهائي عليه السلام في فوائده على ما حكى عنه، انظر: منتهى المقال، ج ٧، ص ٣٧؛ توضيح المقال في علم الرجال، ص ١٥٥.

الختعمي وأمثالهم<sup>١</sup>.

ثم روى بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال :

مات أبو إبراهيم عليه السلام وليس من قوامه أحد إلا وعنده المال الكثير ، وكان ذلك سبب [وقفهم  
و] جردهم موته طمعاً في الأموال ، كان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف ، وعند علي  
بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار<sup>٢</sup> ، انتهى ما أردت إيراده .

وروى الكشي بإسناده عن أبي القاسم الحسين بن محمد بن عمر بن يزيد ، عن

عمّه قال :

كان بدو الواقعة أنه كان اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعنة زكاة أموالهم وما كان يجب  
عليهم فيها ، فحملوا إلى وكيل موسى عليه السلام<sup>٣</sup> بالكوفة ؛ أحدهما حيطان السراج والآخر كان معه ،  
وكان / ١٢٣ / موسى عليه السلام في الحبس فاتخذوا بذلك دوراً ، وعقدوا العقول<sup>٤</sup> ، واشتروا<sup>٥</sup>  
الغلات ، فلما مات موسى عليه السلام فأنتهى<sup>٦</sup> الخبر إليهما أنكرتا موته وأذاعا في الشيعة أنه لا يموت  
لأنه هو القائم ، فاعتمدت عليه طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس حتى كانا عند  
موتهما أوصيا بدفع [ ذلك ] المال إلى ورثة موسى عليه السلام ، واستناب للشيعة أنهما قالوا ذلك  
حرصاً على المال<sup>٧</sup> .

وإسناده عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند الصادق عليه السلام إذ دخل موسى عليه السلام فجلس ،

فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا ابن أبي يعفور ، هذا خير ولدي وأحبهم إلي ، غير أن الله تعالى يضلّ به قوماً  
من شيعتنا ، فاعلم أنهم قوم لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم  
عذاب أليم . قلت : جعلت فداك ! قد أربعت<sup>٨</sup> قلبي عن هؤلاء . قال : يضلّ به قوم من شيعتنا  
بعد موته جزعاً عليه فيقولون لم يمت وينكرون الأئمة من بعده ، ويدعون الشيعة إلى ضلالتهم ، وفي

١ . الغيبة للطوسي ، ص ٦٣ ، رقم ٦٥ .

٢ . الغيبة للطوسي ، ص ٦٤ ، رقم ٦٦ .

٣ . في المصدر : وكيلين لموسى عليه السلام .

٤ . في المخطوطة : العقود .

٥ . في المصدر : وعقدوا العقول واشتروا .

٦ . في المصدر : وانتهى .

٧ . اختيار معرفة الرجال ، ج ٢ ، ص ٧٦٠ ، رقم ٨٧١ .

٨ . في المصدر : أرغبت .

ذلك إبطال حقوقنا وهدم دين الله. يا ابن أبي يعفور! الله ورسوله منهم بريء ونحن منهم براء<sup>١</sup>.  
وبإسناده عن علي بن جعفر عليه السلام قال: رجل أتى أخي عليه السلام قال له: جعلت فداك! من  
صاحب هذا الأمر؟ فقال: أما إنهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم، وما القائم / ١٢٤ / إلا  
بعدي بسنين<sup>٣</sup>. إلى غير ذلك من الأخبار.

وما حكى عن غيبة الشيخ في كلام له في إبطال مذهب الواقفة من قوله:  
على أن موته - يعني موت الكاظم عليه السلام - أشهر ما لم يشتهر موت أحد من آباءه عليهم السلام لأنهم  
أظهروه وأحضر<sup>٤</sup> القضاء والشهود، ونودي عليه ببغداد على الجسر وقيل: هذا الذي تزعم  
الرافضة أنه حي لا يموت، مات حتف أنفه<sup>٥</sup>.

لا يصلح للاستدلال به على تحقق الوقف في زمانه عليه السلام؛ لأن ذلك النداء وإن ذكر  
في بعض الأخبار الغير المعتمدة إلا أنه مخالف لأخبار آخر، ففي بعضها نودي عليه:  
هذا موسى بن جعفر قد مات فانظروا إليه<sup>٦</sup>، وفي بعضها نودي عليه: هذا إمام الرافضة  
فاعرفوه<sup>٧</sup>، وفي بعضها ذكر كيفية شهادته إلى دفنه عليه السلام ولم يذكر نداء عليه عليه السلام<sup>٨</sup>، وهو مع  
ذلك مخالف للظاهر أيضاً؛ لأن من الظاهر أن السندي بن شاهك ويحيى بن خالد -  
لعنهما الله تعالى - كانا بصدد دفع التهمة عن نفسيهما وعن الرشيد - لعنه الله تعالى - لئلا  
ينزل بهم ما نزل بابن مرجانة وعمر بن سعد وقتله سيد الشهداء - لعنة الله عليهم  
أجمعين - ولم يكونا بصدد دفع الضلالة عن قوم من الشيعة أو إظهار العداوة لهم  
والشتمات بهم وإبطال قولهم؛ فإن ذلك الإظهار كان / ١٢٥ / منافياً لغرضهم الأصلي،  
ولذا أحضروا الشهود والقضاة ووجوه أهل بغداد، وأمرهم بأن ينظروا إلى جسده

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٤٢، رقم ٨٨١.

٢. في المصدر: جاء رجل إلى أخي عليه السلام.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٤٠، رقم ٨٧٠.

٤. في المصدر: أظهر وأحضر.

٥. الغيبة للطوسي، ص ٢٣، عنه: البحار، ج ٤٨، ص ٢٥٠، ح ١، وج ٥١، ص ١٨٠؛ العوالم، ج ٢١، ص ٥٠٨، ح ٩.

٦. انظر: مقاتل الطالبين، ص ٣٣٦؛ كمال الدين، ص ٣٩، الإرشاد، ج ٢، ص ٢٣٥؛ الغيبة للطوسي، ص ٣١، ح ٦؛ روضة

الواعظين، ص ٢٢٠؛ إعلام الوری، ص ٣١١، مناقب ابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٤٤١.

٧. انظر: كمال الدين، ص ٣٨.

٨. انظر: الكافي، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٩.

الشريف ويعملوا محضراً بأنه مات حتف أنفه على ما ورد في كثير من الأخبار، وروي أيضاً أنه عمل محضراً بأنه مات حتف أنفه، وترك ثلاثة أيام في الطريق يأتي من يأتي فينظر إليه ثم يكتب في المحضر.

وبالجملة؛ تلك الرواية مع عدم اعتبارها مخالفة للظاهر وللروايات وللمشهور فلا يصلح للاستدلال بها على ذلك، على أنه لو فرض أن قوماً من الشيعة احتملوا حبسه عليه السلام غيبة القائم عليه السلام وأظهروا احتمال كونه القائم عليه السلام لذلك ولأنهم سمعوا ما رواه ذريح عن أبي جعفر عليه السلام قال: سابعنا قائمنا إن شاء الله<sup>١</sup>، لم يكن ذلك الاحتمال اعتقاداً ووقفاً، وبعد شهادته عليه السلام رفع توهمهم ذلك.

هذا وما في الكشي حيث قال:

قال محمد بن مسعود: سألت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حسان قال: عن أيهما سألت؟ أما الواسطي فهو ثقة وأما الذي عندنا يروي عن عمه عبدالرحمن بن كثير فهو كذاب [وهو] واقفي أيضاً لم يدرك أبا الحسن موسى عليه السلام<sup>٢</sup>؛

فهو أيضاً لا يمكن الاستدلال به على تحقق الوقف قبل زمان أبي الحسن موسى عليه السلام بأن يقال: قال ابن الغضائري: علي بن حسان بن كثير مولى أبي جعفر الباقر /١٢٦/ أبو الحسن يروي عن عمه عبدالرحمن<sup>٣</sup>، وهذا يدل على أنه أدرك الباقر فحيث كان واقفياً لم يدرك أبا الحسن موسى عليه السلام ثبت تحقق الوقف قبل زمانه عليه السلام، لأننا نقول أولاً: إن «لم يدرك» في كلام علي عليه السلام لعله بمعنى لم يلق، وعدم الملاقاة لا ينافي بقاءه إلى عصر الرضا عليه السلام وذهابه إلى الوقف في ذلك العصر.

وثانياً: إن علياً وإن كان مولى إلا أن عبارة ابن الغضائري ليست بصريحة بل ولا ظاهرة في كونه مولى لأبي جعفر عليه السلام، بل لعل ظاهرها كون كثير مولى له عليه السلام، وقال النجاشي: علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جداً<sup>٤</sup>، (وأيضاً قال: عبدالله بن كثير مولى عباس بن محمد بن علي بن

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ٦٧١، رقم ٧٠٠.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٢٨، رقم ٨٥١.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٢٣٣-٢٣٤.

٤. رجال النجاشي، ص ٢٥١، رقم ٦٦٠.

عبدالله بن العباس ليس بشيء كان ضعيفاً،<sup>١</sup> وهذا أيضاً إن لم يكن ظاهره كون كثير مولى عباس لم يكن ظاهره كون عليّ مولى له، ومع احتمال عبارتهما لذلك سواء كان المولى مولى لأبي جعفر عليه السلام - كما قاله ابن الغضائري - أو مولى لعباس أخي السفاح أول خلفاء العباسيين - كما قاله النجاشي - لا يتم ذلك الاستدلال. ونقول: لعل معنى لم يدرك في كلام عليّ أنه لم يدركه عليه السلام كبيراً بأن لم يكن متولداً في عصره عليه السلام ولا قبله، أو كان متولداً فيه ولكن كان صغيراً غير قابل لأن يصل إلى حضرته الشريفة.

وثالثاً: إن عليّ بن الحسن بن فضال قد روى عنه؛ فإن النجاشي قال في ترجمة عبدالرحمن بن كثير:

له كتاب فضل سورة إنّا أنزلناه، أخبرنا أحمد بن عبدالواحد، قال: حدّثنا علي بن حبيشي، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن لاحق، قال: حدّثنا علي بن الحسن [بن] فضال عن عليّ بن حسان عن عمّه عبدالرحمن بن كثير به.<sup>٢</sup>

وأنت خبير بأن عليّ بن الحسن من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام ليس إلا، فكيف يروي عمن لم يدرك أبا الحسن موسى عليه السلام، (وتوفي قبل عصره أو قبل تولده عليه السلام)، ومن بدو عصره عليه السلام إلى آخر عصر الجواد أزيد من سبعين سنة، فظهر المراد من قوله: لم يدرك أبا الحسن موسى عليه السلام <sup>٣</sup> وظهر أن لفظة مولى في عبارة ابن الغضائري وكذا في عبارة النجاشي نعت لكثير دون عليّ.

وبالجملّة؛ ظهر أن القول بتحقيق الوقف قبل عصر الرضا عليه السلام قول ضعيف، هذا مع أن لي في فاسقية من مات وعرف إمام زمانه ولم يعرف الأئمة من بعده لعدم وقوفه على دليل إمامتهم تأملاً، بل الظاهر عدمه وإن فرض وقفه على إمام زمانه لشبهة نشأت له، كأن سمع الصادق عليه السلام يقول: ابني موسى هو القائم <sup>٤</sup> أي القائم بأمر الإمامة أو بأمر الله، أي لا يُخلّ بشيء من أوامره ونواهيّه فيكون معصوماً، ففهم أنه <sup>١٢٨</sup>/ القائم بالسيف فوقف عليه.

١. ما بين الهلالين ليس في الحجرية.

٢. رجال النجاشي، ص ٢٣٤، رقم ٦٢١.

٣. ما بين الهلالين ليس في الحجرية.

٤. كمال الدين، ص ٣١٥.

الثامن: في أنه ليس بناووسيّ ولا مخلطاً، وفي الجواب عن رواية إسحاق بن عمّار الدالة على سوء ظنّه بأبي الحسن موسى عليه السلام

قال الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار في شرح قول أبي بصير:

ما أخوفني أن لا يكون أوتي علمه، هذا - يعني القائل هو يحيى بن القاسم الواقفي -: وصدده منه بعض هذه الهفوات، وفي هذا الخبر إشعار بصحة ما ورد عنه من أنه وقف على الصادق عليه السلام لا على الكاظم عليه السلام كما هو المشهور فيما بين الواقعة<sup>١</sup>.

أقول: قد مضى الخبر بتمامه في أحوال ليث، وقد عرفت أن القائل كان ليث بن البخترى على ما في بعض الأخبار، وأن ذلك القول لم يصدر عن لسانه بل توهمه العقروفي من حركه صدره بيده، وقد مضى تمام الكلام فيه، وما ذكره هذا الفاضل من أنه ورد عن يحيى أنه وقف على الصادق عليه السلام فهو ممّا لم أقف عليه، ولم ينسب أحد من علماء الرجال ذلك المذهب إليه، وقد ذكر أنه ممّن روى عن الكاظم عليه السلام، والكشي أيضاً ذكره في أصحابه كالشيخ، وقد مرّ بعض رواياته عنه عليه السلام وكان فيه مع قطع النظر عن كونه راوياً عنه عليه السلام أيضاً دلالة على قوله بإمامته.

وقد روى في بصائر الدرجات بإسناده عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأنته وطلبت ونصبت<sup>٢</sup> إليه أن يجعل هذا / ١٢٩ / الأمر إلى إسماعيل فأبى الله إلا أن يجعله لأبي الحسن موسى عليه السلام<sup>٣</sup>.

وفي الكافي والمحاسن وبصائر الدرجات بأسانيدهم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير في حديث طويل: أن الصادق عليه السلام قال لأصحابه: وهب الله لي غلاماً - يعني أبا الحسن موسى عليه السلام كما يظهر من صدر الخبر - وهو خير من برأ الله في خلقه - إلى أن قال: - ولما أن كانت الليلة التي علّق فيها بابني أتاني أت كما أتاهم - أي أبائهم عليه السلام - ففعل بي كما فعل بهم، فقامت بعلم الله وأني مسرور بما يهب الله لي، فجامعت فعلق بابني هذا المولود فدونكم، فهو والله صاحبكم من بعدي<sup>٤</sup>.

١. التي طبعت في ثلاثة مجلّدات إلى الآن، ولم أشر على هذا القول في المجلدان الموجوده.

٢. في المصدر: قضيت.

٣. بصائر الدرجات، ص ٢٧٢، ح ١١.

٤. الكافي، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٣٢؛ بصائر الدرجات، ص ٤٤٠، ح ٤.



ورواه في الكافي بإسناده الآخر أيضاً عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي بصير<sup>١</sup>، وفي بعض الأخبار السابقة، وفيما سنذكره أيضاً دلالة على بطلان نسبة ذلك المذهب إليه. وبالجملة؛ نسبته إليه في غاية الفساد؛ لعدم دليل على ذهابه إليه، ووجود ما يدل على عدمه.

ثم إنني لم أقف على أحد من فقهاءنا ولا على أحد من أهل الرجال ينسب التخليط إليه إلا على علي بن الحسن القطعي، وحيث كانت تلك النسبة بهذه المثابة فهي أيضاً فاسدة لعدم مقاومته لما سنذكره مما يدل على وثاقته، وقول ابن طاووس: وأبو بصير يحيى بن القاسم مخلط، على ما سيأتي فيما حكيناه عنه سابقاً معناه أنه مخلط على قول علي بن الحسن، وقد أشرنا إليه هناك، ولو قبل طعن علي فيه لم يتجه المنع من قبول روايته؛ إذ غاية الأمر أن يكون القدح لفساد المذهب وهو مشترك بين الجراح والمجروح.

فإن قلت: ما المراد من التخليط؟

قلنا: قال في مجمع البحرين:

المخلط هو الذي يحب علياً ولا يبرأ من عدوه، /١٣٠/ ومن هذا قول بعضهم: إن صاحبي كان مخلطاً، كان يقول طوراً بالجبر وطوراً بالقدر، وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه<sup>٢</sup>.

وأقول: لعل مأخذه ما روى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر<sup>٣</sup>: رجل يحب أمير المؤمنين<sup>٤</sup> ولا يبرأ من عدوه ويقول: هو أحب إلي من من خالفه. فقال: هذا مخلط وهو عدو، لا تصل خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه<sup>٥</sup>، والبعض الذي حكى قوله هو ابن أبي العوجاء من الزنادقة وصاحبه الحسن البصري شيخه وأستاده، وكان ذلك القول منه جواباً عن قول بعض له: تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة، ولعل الظاهر أن قوله: كان يقول الخ بيان لقوله كان مخلطاً.

١. الكافي، ج ١، ص ٣٨٧.

٢. مجمع البحرين، ج ١، ص ٦٨٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨، ح ٩٧.

وكيف كان: الظاهر من تتبع كلمات علماء الرجال أن التخليط عندهم عبارة عن القول بالمناكير، سواء بلغ الغلو أو لم يبلغه.

قال الشيخ في الفهرست:

علي بن أحمد الكوفي يكتب أبا القاسم، كان إمامياً مستقيم الطريقة، وصنّف كتباً كثيرة سديدة - إلى أن قال: - ثم خلط وأظهر مذهب الخمسة، وصنّف كتباً في الغلو والتخليط<sup>١</sup>، انتهى.

وقال النجاشي:

إنه غلاف في آخر عمره، وفسد /١٣١/ مذهبه، وصنّف كتباً كثيرة أكثرها على الفساد. وعدّ كتبه، وعدّ منها كتاب تناقض أحكام المذاهب الفاسدة، وقال: تخليط كلّه<sup>٢</sup>. ومعنى التخميس عند الغلاة - لعنهم الله تعالى - أن سلمان الفارسي والمقداد وعمّار وأبادر وعمر بن أمية هم الموكّلون بمصالح العباد، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وقال الشيخ في الفهرست:

طاهر بن حاتم بن ماهويه كان مستقيماً ثمّ تغيّر وأظهر القول بالغلو<sup>٣</sup>.

وقال النجاشي: كان صحيحاً ثمّ خلط<sup>٤</sup>.

وقال ابن الغضائري: يونس بن ظبيان كوفي غال كذاب وضاع للحديث<sup>٥</sup>. وقال النجاشي: إنّه مولى ضعيف جداً لا يلتفت إلى ما رواه، كلّ كتبه تخليط<sup>٦</sup>. وقال في الخلاصة: فارس بن حاتم بن ماهويه غال ملعون فسد مذهبه - إلى أن قال: - له كتب كلّها تخليط<sup>٧</sup>.

وقال الشيخ في الفهرست: أحمد بن هلال العبرثاني - وساق الكلام إلى أن قال: -

١. الفهرست، ص ٩١، رقم ٣٧٩.
٢. رجال النجاشي، ص ٢٦٥، رقم ٦٩١.
٣. الفهرست، ص ٨٦، رقم ٣٤٠.
٤. رجال النجاشي، ص ٢٠٨، رقم ٥٥١.
٥. انظر: خلاصة الأقوال، ص ٢٦٦.
٦. رجال النجاشي، ص ٤٤٨، رقم ١٢١٠.
٧. خلاصة الأقوال، ص ٢٤٧.

وكان غالباً متهماً في دينه، وقد روى أكثر أصول أصحابنا<sup>١</sup>.  
وفي كتاب رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام: محمد بن مقلاص<sup>٢</sup> الأسدي الكوفي  
أبو الخطّاب ملعون غال، ويكنى مقلاص أبا زينب<sup>٣</sup>.  
وفيه في باب من لم يرو عن أحد منهم عليه السلام: محمد بن عليّ السلمغاني يعرف  
بـ«ابن أبي العذافر» غال<sup>٤</sup>.

وقال في الفهرست:

وكان مستقيم الطريقة /١٣٢/ ثمّ تغيّر وأظهرت منه مقالات منكّرة إلى أن أخذه السلطان  
وقتله وصلبه ببغداد<sup>٥</sup>.

وقال في العدة:

وأما ما يرويه الغلاة والمتّهمون والمضعفون وغير هؤلاء، فما يختصّ الغلاة بروايته فإن كانوا  
ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلوّ عمل بما روه في حال الاستقامة وترك ما روه في  
حال خطائهم<sup>٦</sup>، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطّاب محمد بن أبي زينب في  
حال استقامته، وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرثاني،  
وابن أبي عذافر وغير هؤلاء. فأما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كلّ  
حال، وكذلك القول فيما يرويه المتّهمون والمضعفون<sup>٧</sup>، انتهى ما أردت إبراده.

وبالجملة؛ نظائر هذه الأقوال ممّا يظهر منه إطلاقهم التخليط على الغلوّ كثيرة  
جداً.

وقال الشيخ في الفهرست: أخبرنا بروايته - يعني روايات محمد بن جمهور القمي -  
كلّها إلا ما كان فيها من غلوّ أو تخليط<sup>٨</sup>.

وقال أيضاً فيه: وجميع ما رواه - يعني محمد بن سنان - إلا ما كان فيها من تخليط

١. الفهرست، ص ٣٦، رقم ٩٧.

٢. في المصدر: مقلّاص.

٣. رجال الطوسي، ص ٣٠٢، رقم ٣٤٥.

٤. رجال الطوسي، ص ٥١٢، رقم ١١٤.

٥. الفهرست، ص ١٤٦، رقم ٦١٦.

٦. في المصدر: تخليطهم.

٧. عدة الأصول، ج ١، ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

٨. الفهرست، ص ١٤٦، رقم ٦١٥.

أو غلّو أخبرنا جماعة... الخ.

وقال النجاشي:

عليّ بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن عليّ بن عبدالله بن العباس ضعيف جداً، ذكره بعض أصحابنا في الغلاة، ١٣٣/ فاسد الاعتقاد، له كتاب تفسير الباطن، تخليط كنه<sup>٢</sup>.

وقال أيضاً: عمر بن عبدالعزيز، عربيّ، بصريّ، مخلط<sup>٣</sup>.

وقال الكشي:

قال محمد بن مسعود: حدّثني عبدالله بن حمدويه البيهقي قال: سمعت الفضل بن شاذان يقول: زحل أبو حفص - يعني عمر بن عبدالعزيز - يروي المناكير وليس يقال<sup>٤</sup>.

وقد عرفت أنّ عليّ بن الحسن بن فضال نفى عن يحيى بن القاسم الغلّو، ونسب إليه التخليط، ويظهر من كلماتهم هذه الفرق بين الغلّو والتخليط، فإذا الظاهر ما ذكرناه، ولعلّهم لاحظوا في إطلاقهم المخلط على من عرفته ممّا ذكرناه خلطهم الحقّ بالباطل وضمّهم إياه إليه أو إفسادهم في الدين؛ فإنّ في الصحاح: التخليط في الأمر الإفساد فيه<sup>٥</sup>.

وكيف كان: إذا ظهر لك المرام فلا بأس بإعادة الكلام وبيان ما أجملناه في المقام فنقول: إنّ رمي أبي بصير هذا بالتخليط ممّا لا وجه له؛ إذ الغلّو ممّا لم يرمه به أحد، بل ممّا نفوه عنه.

وقد روى الكشي عن حمدويه، عن ابن يزيد، عن ابن ١٣٤/ أبي عمير، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنهم يقولون قال، وما يقولون قلت، يقولون: يعلم قطر المطر، وعدد النجوم، وورق الشجر، ووزن ما في البحر، وعدد

١. الفهرست، ص ١.

٢. رجال النجاشي، ص ٢٥١، رقم ٦٦٠.

٣. رجال النجاشي، ص ٢٨٤، رقم ٧٥٤.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٤٨، رقم ٨٥٠.

٥. الصحاح، ج ٣، ص ١١٢٤، مادة «خلط».

التراب؛ فرفع يده إلى السماء وقال: سبحان الله [سبحان الله] إلا والله ما يعلم هذا إلا الله<sup>١</sup>.  
وروى عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن  
عثمان، عن أبي بصير قال: قال [لي] أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمد، ابرأ ممن يزعم أنا أرباب.  
قلت: برئ الله منه. فقال: ابرأ ممن يزعم أنا أنبياء. قلت: برئ الله منه<sup>٢</sup>.  
وابن يزيد في السند الأول يعقوب، وشعيب فيه العرقوفي ابن أخت أبي بصير  
يحيى، واستعرف أن أبا بصير مطلقاً ينصرف إلى أبي بصير هذا.  
والنوع الآخر من التخليط وإن كان ممّارماه به علي بن الحسن الفطحي إلا أن قوله  
بانفراده لا يقاوم ما سيأتي مما دلّ على وثاقته، ولا يوجد في رواياته ولا في غيرها ما  
يظهر منه ذلك، نعم روى عن الصادقين عليهما السلام كثيراً من معجزاتهما العظيمة وأوصافهما  
الجميلة، ولعله لذارماه علي بالتخليط كما هو دأب جماعة من القدماء لاسيما القميين  
منهم، حتى أن رئيسهم أبا جعفر بن بابويه جعل نفى السهو عنهم عليهم السلام غلوّاً وارتفاعاً،  
وأنت خبير بأن القول بكونهم عليهم السلام منزّهين عن كثير من النقائص متّصفين بجميع  
الكمالات البشرية إلا النبوة مظاهر العجائب والغرائب ليس بغلو ولا تخليطاً فضلاً عن  
رواية ما يدل على بعض ذلك.

قال العلامة المجلسي في المجلد السابع من كتاب بحار الأنوار في فصل فيه بيان  
التفويض ومعانيه في أثناء كلام:

ولكن أفرط بعض المتكلمين والمحدّثين في الغلو؛ لتصورهم عن معرفة الأنمة عليها السلام  
وعجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم وعجائب شؤونهم، فقد حوا في كثير من الرواة الثقات  
لنقلهم بعض غرائب المعجزات، حتى قال بعضهم: من الغلو نفى السهو عنهم أو القول بأنهم  
/١٣٥/ يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك، مع أنه قد ورد في أخبار كثيرة: لا تقولوا فينا  
ربّاً وقولوا ما شئتم ولن تبلغوا، وورد: إن أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب  
أو نبي مرسل أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان، وورد: لو علم أبوذر ما في قلب  
سلمان لقتله، وغير ذلك ممّار وسيأتي، فلا بدّ للمؤمن المتدين أن لا يبادر برده ما ورد عنهم  
من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالي أمورهم، إلا إذا ثبت خلافه بضرورة الدين أو بتقاطع

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٨٨، رقم ٥٢٢.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٨٧، رقم ٥٢٩.

البراهين أو بالآيات المحكمة أو بالأخبار المتواترة كما مرّ في باب التسليم وغيره<sup>١</sup>، انتهى كلامه، أعلى الله تعالى مقامه.

ومما ذكرنا ظهر أيضاً أنّ ما قيل أنّهم نسبوا إلى أبي بصير الأسدي التخليط الذي هو أشدّ من القول بالوقف فيه ما فيه، ثمّ ما مرّ من رواية إسحاق بن عمّار فالظاهر أنّها مرسلة، ولعلّ الراوي إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي الفطحي لا إسحاق بن عمّار بن حيّان الصيرفي الكوفي الثقة، فهي أيضاً لا يصلح للقدح فيه، على أنّ سوء الظنّ والأدب الصادرين عنه على ما في تلك الرواية كانا في آخر عمره وروى عنه الأخبار قبل ذلك، مع أنّه قد تاب عنهما، فظهر أنّه لا قدح فيه أصلاً.

**التاسع: في الإشارة إلى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه، وكذا إلى عدم قدح أحد من علمائنا فيه بشيء في كتبهم الفقهيّة سوى الشهيد الثاني وجماعة ممّن تأخّر عنه وهو ممّا يؤيّد /١٣٦/ أنّه لم يكن من الواقفة ولا من الناووسيّة ولا من غيرهما من الفرق الباطلة.**

قد عرفت أنّ عليّ بن الحسن بن فضال مع كمال اطلاعه على أحوال الرواة لم ينسب الوقف إليه ولم يقل بكونه ناووسياً، وأنّ العقيلي والشيخ في الفهرست وفي ظاهر كتاب رجاله والنجاشي مع علوّ مرتبته في علم الرجال وكمال مهارته فيه لم ينسب أحد منهم الوقف أو غيره من المذاهب الباطلة إليه، بل من ظاهر سؤال ابن مسعود وجواب عليّ بن الحسن يظهر أنّه لم يكن عندهم متهماً بالوقف ولا بالناووسيّة، وأبو الحسين أحمد بن الغضائري مع أنّه قلّ من لم يقدح فيه من الرواة لم يورد طعناً فيه على ما ذكره السيّد الداماد<sup>٢</sup>، والنجاشي مع أنّه لم يورد قدحاً فيه وثقه وذكر ما ينافي كونه من الواقفة<sup>٣</sup> كالشيخ في موضع من رجاله<sup>٤</sup> فإنّه أيضاً ذكر ذلك.

قال في الرواشح:

١. بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٣٤٧.
٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٢٠٥.
٣. انظر: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.
٤. انظر: رجال الطوسي، ص ٣٣٣.

إنَّ الشيخَ أبا العباسِ النجاشي قد علّم من ديدنه الذي هو عليها في كتابه وعهد من سيرته التي قد التزمها فيه أنّه إذا كان لمن لم يذكره من الرجال رواية عن أحدهم عليه السلام فإنّه يورد ذلك في ترجمته أو في ترجمة رجل آخر غيره؛ إمّا من طريق الحكم به أو على سبيل النقل عن قائل، فمهما أهمل القول فيه فذلك آية أنّ الرجل عنده من طبقة لم يرو /١٣٧/ عنهم، وكذلك كلّ من فيه مطعن وغميزة فإنّه يلتزم إيراد ذلك البتّة إمّا في ترجمته أو في ترجمة غيره، فمهما لم يورد ذلك مطلقاً وانحصر على مجرد ترجمة الرجل وذكره من دون إرداف ذلك بمدح أو ذمّ أصلاً كان ذلك آية أنّ الرجل سالم عنده عن كلّ مغمز ومطعن<sup>١</sup>، انتهى.

وعلى هذا فمن يذكره ولا يردف ذكره بذمّ ويوثقه بقوله بثقة وجيه كأبي بصير يحيى يكون سالماً عنده عن كلّ مطعن بطريق أولى، سيّما عن طعن الوقف حيث يذكر أيضاً ما ينافيه خاصّة.

وقال نجل الشهيد الثاني:

إنَّ النجاشي إذا قال ثقةً ولم يتعرّض إلى فساد المذهب فظاهره أنّه عدل إمامي لأنّ ديدنه التعرّض إلى الفساد، فعدمه ظاهر في عدم ظفّره، وهو ظاهر في عدمه لبعده وجوده مع عدم ظفّره لشدّة بذل جهده وزيادة معرفته، وإنّ عليه جماعة من المحقّقين<sup>٢</sup>.

أقول: ولذا قال العلامة في ترجمة يحيى بن القاسم: واختلف قول علمائنا فيه<sup>٣</sup>. هذا وقد عرفت ممّا حكيناه في المبحث الخامس من هذا الفصل عن السيّد جمال الدين أحمد بن طاووس أنّه حيث تصدّى لقدح أبي بصير هذا لم ينسب الوقف إليه بل قال: مخلط على ما سيأتي<sup>٤</sup>. وقال المحقّق في المعبر:

وفي الزوج مع الأخ روايتان أشهرهما الولاية للزوج مع الأخ لأنّه أقوى في الميراث؛ إذ له مع الإخوة النصف ومع الأبوين، ويؤيد ذلك ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: قلت: المرأة تموت، من أحقّ بالصلاة عليها؟ قال: زوجها. قلت: /١٣٨/ الزوج أحقّ من الأب والولد والأخ؟ قال: نعم. والرواية الأخرى عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن - وذكر الرواية ثمّ

١. الروائع السماوية، ص ٦٧.

٢. لم أعثر عليه.

٣. رجال العلامة الحلي، ص ٢٦٤.

٤. التحرير الطاووسي، ص ٢٣٠.

قال متصلاً بها: - وكذا رواية حفص بن البختري، والرواية الأولى أرجح لوجهين: أحدهما ضعف أبان وابن البختري وسلامة سند الأولى، والثاني للزوج الاطلاع على عورة المرأة وليس كذلك المحارم<sup>١</sup>، انتهى.

ولرواية أبي بصير هذه طرقٌ إحداها طريق الصدوق في الفقيه إليه، والرواي فيها عنه علي بن أبي حمزة<sup>٢</sup>، وثانيتها ما في الكافي وفيها القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير<sup>٣</sup>، وثالثها أيضاً فيه وهي علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس، عن أبي بصير<sup>٤</sup>، وكان نظر المحقق إلى هذا السند وإن كان بين متنه وبين المتن الذي ذكره في المعبر - وهو عين ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي بصير - مغايرة ما في اللفظ فإنه هكذا قال: سألته عن المرأة تموت، من أحق أن يصلي عليها؟ قال: الزوج. قلت: الزوج أحق من الأب والأخ والولد؟ قال: نعم، ويؤيده أن آخر ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قوله عليه السلام: نعم ويغسلها. وفي المعبر لم يذكر: «ويغسلها»، وفي هذه الطريق آخر الرواية لفظة «نعم» من دون «ويغسلها»، كما في المعبر. وإسماعيل بن مرار روى كتب يونس بن عبد الرحمن عنه<sup>٥</sup>. وقال الصدوق:

١٣٩/ سمعت محمد بن الحسن بن الوليد يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها، إلا ما يتفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره؛ فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به<sup>٦</sup>.

ومن هذه العبارة يظهر الوثوق بإسماعيل بن مرار كما لا يخفى، فوجوده في السند لا ينافي أن يكون نظره إليه في الحكم بسلامته، وهذا بخلاف القاسم بن محمد وعلي بن أبي حمزة فإنهما واقفيان، وكثيراً ما يقدح في علي فإنه قال فيما إذا ماتت امرأة بين رجال [أجانب] ولا نساء:

١. المعبر، ج ٢، ص ٣٤٦.
٢. انظر: من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٦٥، ح ٤٧٤.
٣. انظر: الكافي، ج ٣، ص ١٧٧، باب من أولى الناس بالصلاة على الميت، ح ٢.
٤. انظر: الكافي، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣.
٥. انظر: رجال الطوسي، ص ٤٤٧، رقم ٥٣.
٦. انظر: الفهرست، ص ١٨٢؛ رجال ابن داود، ص ٢٨٥، رقم ٥٦٥.



قال أبو حنيفة: يؤمها الرجال - وساق الكلام إلى أن قال: - وأما الثانية - يعني الرواية الثانية - فرواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وعلي بن أبي حمزة واقفي فلا عمل على روايته مع وجود معارض سليم<sup>١</sup>.

وقال في استحباب السواك أمام صلاة الليل بعد ذكر رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير: ولا طعن برواية ابن أبي حمزة وإن كان واقفياً لوجود ما يعضدها<sup>٢</sup>.

وقال في مسألة عدم وجوب الأذان: واستند الموجهون إلى رواية علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما قال: إن صلّيت جماعة... الحديث<sup>٣</sup>.

والجواب: الطعن في الرواية بضعف السند؛ فإن علي بن أبي حمزة واقفي، وكذا قال في كثير من المواضع، ولا ريب في كونهما أضعف من أبان؛ للشك في ناووسيته وعدمه في واقفيتهما، ولنقل الكشي إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعدم نقل ذلك الإجماع في حقهما فلا يكون نظره إلى إحدى الطريقتين الأخيرين، ١٤٠/ ولعل في ذكره الرواية بلفظ «رواها علي بن أبي حمزة عن أبي بصير» ونصه على سلامة السند إيحاء إلى تعدد الطريق.

وكيف كان دلالة قوله: «وسلامة سند الأولى على عدم كون أبي بصير يحيى عنده من الواقفة وغيرهم من الفرق الباطلة والضعفاء» مما لا خفاء فيه.

وزعم الشهيد في الذكري وتبعه صاحب المدارك أن نظره حيث حكم بسلامة سند الرواية إلى ثانية الطرق التي ذكرناها فأورد عليه بأن فيه علي بن أبي حمزة رأس الواقفة ولعنه ابن الغضائري والقاسم بن محمد، والظاهر أنه الجوهرى، وقد قال الشيخ: كان واقفياً<sup>٤</sup>، واقتصر على ذلك، فظاهره أيضاً عدم كون أبي بصير هذا مطعوناً فيه عنده كما لا يخفى، وإنما قلنا بأن أبابصير في تلك الأسانيد يحيى لمكان علي بن أبي حمزة في بعضها واتحاد المتن في الجميع، مضافاً إلى ما ستعرف من انصراف أبي بصير مطلقاً إليه.

١. المعبر، ج ١، ص ٣٢٤-٣٢٥.

٢. المعبر، ج ٢، ص ٢٤.

٣. المعبر، ج ٢، ص ١٣١.

٤. ذكرى الشيعة، ص ٥٧؛ راجع: مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٩.

وأيضاً في المعبر في مبحث الأستار بعد ذكر رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ورواية عمّار عنه عليه السلام قال:

لا يقال: علي بن أبي حمزة واقفي وعمّار فطحي فلا يعمل بروايتهما؛ لأننا نقول: الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب أو انضمام القرينة؛ لأنه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة إذ لا وثوق بقوله، وهذا المعنى موجود هنا، فإن الأصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك - قال: - ولو قيل: فقد ردّوا رواية كل واحد منهما في بعض المواضع. قلنا: كما ردّوا رواية الثقة في بعض المواضع معللين بأنه خبر واحد، وإلا فاعتبر كتب الأصحاب؛ فإنك تراها مملوءة من رواية علي المذكور وعمّار<sup>١</sup>، انتهى.

ولا يخفى أن هذا اعتراف منه عليه السلام ببعض ما ذكره الشيخ عليه السلام في الاحتجاج على جواز العمل بخبر الفطحية ومن ضارهم بشرط أن لا يكون متهماً بالكذب، وهو أن الطائفة عملت بخبر عبدالله بن بكير وسماعة وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون، وقد أنكره في رسالته الأصولية حيث قال بعد ذكر احتجاج الشيخ: والجواب: أنا لا نعلم أن الطائفة عملت بأخبار هؤلاء<sup>٢</sup>، فتأمل.

وكيف كان فعدم قدحه في أبي بصير في ذلك الموضوع وكذا فيما تقدّم مع قدحه في غيره فيهما وكذا في سائر المواضيع وهي كثيرة آية كونه سليماً عنده من الوقف وعن سائر المطاعن، بل من راجع كلماته في المعبر في روايات البطائني عن أبي بصير لا يبقى له ريب في كونه سليماً عنده عن كل مغمز ومطعن، وسيجيء في المبحث الآتي تصريحه بكونه من فضلاء الإمامية، فانظر.

ثم القول بسلامته عن كل قدح ومطعن لا اختصاص للمحقق والشهيد ومن عرفته ممن تقدّم ذكره به، بل هو ظاهر أكثر فقهاءنا عليه السلام؛ فإنني لم أقف إلى الآن في تضايف تضعيفاتهم في كتبهم الفقهية لأسانيد الروايات وقدحهم في رجالها على أحد منهم ممن وقفت على كتبهم يقده فيه إلا على الشهيد الثاني وجماعة ١٤١/ ممن تأخر عنه، حتى أن العلامة أيضاً في كتبه الفقهية مع ذكره له في القسم الثاني من الخلاصة وحكايته كونه من الواقفة عن الشيخ وذكره سائر ما تقدّم لم نر أن يقده فيه بشيء ولم نر أن يقول

١. المعبر، ج ١، ص ٩٤.

٢. انظر: معالم الدين في الأصول، ص ٢٠٠؛ معارج الأصول، ص ١٤٩؛ قوانين الأصول، ص ٢٥٨.

في سند من الأسانيد المشتملة على أبي بصير أنه مشتمل عليه وهو مشترك بين الثقة وغيره، وقد قال في المختلف في الجواب عن رواية اشتمل سندها على محمد بن قيس: إنه مشترك بين أشخاص منهم من طعن فيه، ولعل الراوي - يعني محمد بن قيس - ذلك الشخص فلا يجوز التعويل على مثل هذه لما عرف من أن الاسم المشترك بين العدل وغيره لا يجوز العمل بالرواية المشتملة عليه إلا بعد بيان أنه العدل<sup>١</sup>.

فلو كان يحيى مطعوناً فيه عنده كيف لم يطعن في سند من تلك الأسانيد باشماله عليه أو على أبي بصير المشترك بينه وبين الثقة، مع أنه طعن فيها مكرراً بغير ما ذكرناه.

قال في المختلف بعد احتجاج السيد المرتضى بالآية وبما رواه أبو بصير قال: عدّة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر؛ والجواب عن الأوّل - وساق الكلام إلى أن قال: - والرواية ضعيفة السند؛ لأن ابن سماعة وابن جبلة وعلي بن أبي حمزة كلهم منحرفون عن الحق، وأبو بصير أيضاً لم يسندها إلى إمام<sup>٢</sup>.

وقال في موضع آخر منه:

احتج الشيخان والسيد المرتضى بما رواه أبو بصير عن أحدهما عليه السلام قال: سألته: أيجزي أذان واحد؟ /١٤٢/ قال: إن صلّيت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك... وذكر الحديث إلى آخره.

وقال: وعن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام... وذكر هذا الحديث أيضاً بتمامه.

ثم قال:

والجواب الطعن في سند الحديثين؛ فإنّ في الأوّل علي بن أبي حمزة، وفي الثاني زرعة وسماعة، وكلهم واقفي<sup>٣</sup>.

وقال في مسألة أخرى منه:

احتج المفيد بما رواه يونس بن عبدالرحمن عن أبي بصير وسماعة في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود، وذكر الحديث - وساق الكلام إلى أن قال: - والجواب عن الرواية أنّ في الطريق محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس،

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٩٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦١١.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٨٨.

وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس<sup>١</sup>.

وفي موضع آخر منه:

والشيخ عول في ذلك على الرواية التي رواها أبو بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال: المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فليس عليه أن يقصر وليس له متعة، ثم قال بعد كلام: وقول الشيخ عندي أرجح عملاً بالرواية، وفي طريقها إسحاق بن عمار، وفيه قول إلا أن الأقرب عندي نفيه<sup>٢</sup>، وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال<sup>٣</sup>.

وفي آخر منه قال:

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس ولا تمس الكتاب، وهذا/١٤٣/ الحديث وإن كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي إلا أن ابن عقدة وثقه<sup>٤</sup>.

وفيه أيضاً:

وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي طريقه سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان<sup>٥</sup>.

وفيه غير ذلك مما هو ومن نظائرها، فانظر كيف قدح في ذلك الأسانيد وردّه في بعضها ولم يقدح فيها بما ذكرناه، بل وصف بعضها بالصحة، مع أن كلاً من يونس بن عبد الرحمن وإسحاق بن عمار وسماعة مّمّن روى/١٤٤/ عن أبي بصير ما رواه بعينه علي بن أبي حمزة عن أبي بصير كما سنشير إليه، وسيجيء أن الحسين بن مختار روى عن أبي بصير المكفوف، ولم نظفر برواية أحد منهم عن أبي بصير المرادي، فلا يمكن القول بأن أبابصير الذي يروي هؤلاء عنه هو ليث دون يحيى.

ومّمّن روى عن أبي بصير ما رواه بعينه علي بن أبي حمزة عن أبي بصير أبو أيوب الخزاز كما مرّ، وقد وصف روايته أيضاً عن أبي بصير بالصحة، فإنه قال في المختلف:

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٤.

٢. في المصدر: ثقة.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٤٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٩٤.

روى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام<sup>١</sup>، وقد حكم أيضاً فيه بصحة روايات كثيرة رواها ابن مسكان عن أبي بصير من دون قيد وبيان، وكذا بصحة كثير مما رواه علي بن رثاب عنه، وقد عرفت أن الأول ممن روى عن يحيى وليث كليهما كأبي أيوب على الظاهر، والثاني ممن روى عن أبي بصير ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وفيه أيضاً ما نقلناه منه في المبحث السابع من الفصل السابق.

ومن بعض ذلك ومن غيره أيضاً مما ذكره فيه يظهر أنه يحكم بصحة ما رواه عاصم عن أبي بصير مطلقاً من دون قيد وبيان إذا كان باقي رجال السند من العدول والثقات، مع أنك قد عرفت روايته عن يحيى هذا، ومما نقلناه أيضاً منه في ذلك المبحث ما ينافي بظاهره لما ذكرناه في هذا المبحث؛ إلا أن الظاهر أنه من سهو القلم أو مما اختاره في ذلك الموضوع فقط ورجع عنه في سائر المواضع، كيف لا ولم نر قط دحده في أبي بصير هذا في كتبه الفقهية الموجودة عندنا في غير ذلك الموضوع.

ويؤيده أيضاً أنه قال في كتاب الصوم من المنتهى:

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة [فقال: إذا اعترض] صلاة الفجر<sup>٢</sup>، وذكر الحديث بتمامه؛

فإنه مع احتمال كون أبي بصير هذا المكفوف كما في السند الآخر لا يمكن الحكم بصحته - كما لعله ظاهره - إلا مع توثيقه أيضاً وتعديله، ومعهما لا وجه لعدّد حديثه موثقاً مع ثقة باقي رجاله كما فيما نحن فيه، وهذا ظاهر ولم يكن عندي كتاب صلاة المنتهى حتى أقف على ما ذكره فيه في هذا الحديث من كونه صحيحاً أو موثقاً.

وكيف كان قد حكم أيضاً في المختلف بصحة روايات كثيرة رواها أبو بصير، ورواتها عنه هارون بن خارجة ويونس بن يعقوب وسعد بن أبي خلف وأيوب بن الحرّ ومحمّد بن يحيى ومالك بن عطية وغيرهم، والظاهر عدم قيام قرينة في واحدة منها على كون أبي بصير الذي رواها ليثاً فضلاً عن جميعها، فهذا كله دليل على أنه أيضاً

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٢.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٦٢ و ص ٥٩٥.

لا يَتَعَدَّ أبابصير هذا من المذمومين، وعلى أنه عنده /١٤٥/ من العدول والثقات، وستقف على ما يزيد ذلك وضوحاً فيما سيأتي.

والشيخ أيضاً في كتبه في الفقه وفي الأخبار لم يقدح في أبي بصير يحيى بشيء، مع أنه فيها كثيراً ما يقدح في رجال الأسانيد وقد قال في العدة:

وعملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبدالله بن بكير وغيره وأخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافة<sup>١</sup>.

ولعل عدم ذكره لأبي بصير في الواقفية في ذلك الموضوع مع أن عمل الطائفة برواياته أكثر من عملهم بأخبار المذكورين - بل يقدّمون ما رواه علي رواية من ليس مثله في الحفظ والضبط وإن كان من الثقات أيضاً - يؤيد عدم كونه عنده من الواقفة. ومرّ أنه قال في كتاب الغيبة: روى الثقات أن أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني<sup>٢</sup>، إلى آخر ما حكيناه عنه في تنمّة المبحث السابع من هذا الفصل، وهو أيضاً ممّا يؤيد ذلك بل ممّا يدلّ عليه؛ وعلى هذا فرميه بالضعف أو الوقف أو غيره من المذاهب الباطلة ممّا لا وجه له، هذا.

**العاشر: في أدلّة يستفاد منها ثقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه ووجاهته**

منها ما رواه شعيب العقرقوفي في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، ممّن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي يعني أبابصير<sup>٣</sup>.

قال السيّد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ في شرح هذا الحديث:

قوله: يعني أبابصير، كلام شعيب العقرقوفي وهو ابن أخت أبي بصير الأسدي يحيى بن أبي القاسم المكفوف، ثقة، عين، مروّج<sup>٤</sup>، جليل المنزلة، من أصحاب أبي عبدالله الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام، فهذا الحديث واضح المتن صحيح الطريق اتفاقاً، وقد اعترف بذلك السيّد المكرّم جمال الدين بن طاووس في اختياره.

١. عدة الأصول، ج ١، ص ٣٨١.

٢. الغيبة للطوسي، ص ٦٣، ح ٦٥.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٩١.

٤. في المصدر: ممدوح.

وهو أوّل /١٤٤/ النصوص على جلالته أبي بصير الأسدي المكفوف في الثقة والفقه والعلم وصحة الحديث وارتفاع المرتبة.

وبالجملة: قول رهط من المتأخرين ورميه بالضعف أو الوقف ممّا لا مأخذ له أصلاً، وهو والمرادي كلاهما ثقتان صحيحا الحديث، وسيجيء في الكتاب نقل الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهما والإقرار لهما بالفقه، بل الحقّ أنّ الأسدي أحقّ بالاستصحاء حديثه من المرادي؛ لشهادة النجاشي له بأنّه ثقة وجيه<sup>١</sup>، وعدم توثيقه للمرادي<sup>٢</sup>، ولسلامته عن الذمّ في الروايات والأخبار، فلا تكن من الغافلين<sup>٣</sup>، انتهى كلامه، أعلى الله تعالى مقامه.

ومنها ما مرّ في المبحث السابع من الفصل السابق من الكشي والكافي وبصائر الدرجات من روايته التي ظهر منها أنّ له الجتة خالصاً<sup>٤</sup>، والسند في الكافي حسن، وإلى عليّ بن الحكم صحيح، وقد شهد ابن أبي عمير بكونه حقّاً على ما رواه عليّ فيكون الخبر صحيحاً لا خدشة فيه، وعلى فرض كون هذا في كلام ابن أبي عمير إشارة إلى ذكر أبي بصير هذه المعجزة ونقله إيّاها مطابقاً لما رواها عنه المثني فلا ضير فيه في الاستدلال بها على حسن حاله، وإن كان عليّ هذا هو بنفسه في الطريق وشهد لنفسه؛ لما سيجيء من نقل الكشي إجماع العصابة على تصديقه.

و /١٤٧/ منها ما مرّ أيضاً في ذلك المبحث من الكشي من حسنة شهاب بن عبد ربّه عنه<sup>٥</sup> فإنّها تدلّ على ضمان الصادق عليه السلام أو أبي جعفر له الجتة.

ومنها ما رواه ثقة الإسلام في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: صلّى بنا أبو بصير في طريق مكة، فقال وهو ساجد، وقد كانت ضلّت ناقة لجمالهم: اللهم رُدّ عليّ فلان ناقتي. قال محمّد: فدخلت عليّ أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته، فقال: وفعل؟ فقلت: نعم. قال: وفعل؟ قلت: نعم. قال: فسكت. قلت:

١. لاحظ: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

٢. انظر: رجال النجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٠٠ - ٤٠١، رقم ٢٩١.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨؛ الكافي، ج ١، ص ٤٧٠، ح ٣؛ بصائر الدرجات، ص ٢٦٩، باب في الأئمة عليهم السلام أنهم يحيون الموتى ويبرنون الأكمه والأبرص بإذن الله، ح ١.

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٣، رقم ٣٥٢.

فأعيد الصلاة؟ قال: لا<sup>١</sup>.

فإن في ائتمام محمّد بأبي بصير دلالة على كونه عادلاً عنده كما هو ظاهر، وكفى به معدّلاً. والظاهر أنّ أبابصير هذا هو يحيى بن القاسم؛ أمّا أولاً فلأنّ محمّد بن مسلم كان من أوثق الناس وأفقه الأولين كما ستعرف، بل قال عبدالرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان: ما كان أحد من الشيعة أفقه منه<sup>٢</sup>، وقال هو نفسه: سمعت من أبي جعفر عليه السلام ثلاثين ألف حديث ثمّ لقيت جعفرأ ابنه فسمعت منه أو قال: سألته عن ستّة عشر ألف حديث، أو قال: مسألة، وكان وفاته عام خمسين ومئة، وكأنّ له نحواً من سبعين سنة على ما قاله الشيخ<sup>٣</sup>.

وليث بن البختری على ظاهر سند ما مرّ من رواية الكافي ممّن أدرك بعض أزمنة إمامة الرضا عليه السلام، ولو فرض ولادتهما في وقت واحد لكان ليث هذا /١٤٨/ ممّن عاش أزيد من مئة سنة وهو نادر، فكان الظاهر أنّ محمّداً كان أكبر منه فيبعد أن يؤمّ قوماً هو فيهم ليث الذي كان دونه في الفقه كما هو ظاهر لمن راجع كتب الأخبار ورسالتنا هذه، وكان أصغر منه سنّاً ظاهراً، ويبعد ائتمامهم به لأنّ تقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلاً، وكذا تقدّمه عليه، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة<sup>٤</sup>، وفي رواية أخرى عنه صلى الله عليه وآله قال: إمام القوم وافدهم؛ فقدموا أفضلكم<sup>٥</sup>، وقد ورد في الخبر: من عرف فضل كبير فوفّره لسنّه آمنه الله من فرع يوم القيامة<sup>٦</sup>، وروى مالك بن الحويرث وصاحبه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: يؤمّكما أكبركما<sup>٧</sup>؛ فإذا الظاهر أنّ أبابصير الذي صلّى بهم هو يحيى لعدم احتمال لغيرهما كما

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٢٠٨.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩١، رقم ٢٨٠.

٣. المصدر السابق.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦، ح ١٩٤.

٥. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٠٠.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٦٥٨، ح ٢.

٧. سنن السنائي، ج ٢، ص ٩، وض ٧٧؛ مستند أحمد، ج ٥، ص ٥٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٦، باب من أحقّ

بالإمامة؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٦٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣١٣، ح ٩٧٩؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٣٢،

ح ٢٠٥؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٨٥.



ستعرف، وهو أيضاً قد كان من أفقه الأولين كما ستعرف، وقد كان كبير السن في زمان أبي جعفر عليه السلام على ما دلّ عليه بعض الأخبار وقد سبق، وكان تابعياً، فكان أكبر من محمّد.

ويظهر من بعض الأخبار مثل ما رواه الكليني في الكافي بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك! أقرأ القرآن في ليلة؟ فقال: لا. قال: في ليلتين؟ فقال: لا، حتّى بلغ /١٤٩/ ستّ ليال، فأشار بيده فقال: هاتمّ قال: يا أبا محمّد... الحديث<sup>١</sup>، وغير ذلك؛ منها أنّه كان قد حفظ القرآن، ومن المعلوم أنّ حفظه غالباً موقوف على كثرة التلاوة، فكان كثير القراءة أيضاً. والظاهر من الأخبار ومن قول النجاشي في ترجمة عليّ بن أبي حمزة: وصنّف كتباً عدّة منها كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب التفسير، أكثره عن أبي بصير،<sup>٢</sup> أنّه كان عارفاً بمعاني القرآن وأحكامه أيضاً.

وعما لم يكن مانعاً من ائتمامهم به؛ فإنّ جواز إمامة الأعمى لغيره ممّا نقل عليه الإجماع من أهل العلم، ويدلّ عليه من الأخبار صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه<sup>٣</sup>، وحسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت: أصلي خلف الأعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسدّه وكان أفضلهم<sup>٤</sup>. ورواية الصدوق عن الباقر والصادق عليهما السلام قال: لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم<sup>٥</sup> وغير ذلك.

وفي المعتمد: قال علماؤنا: لا بأس بإمامة الأعمى إذا كان له من يسدّه، وكرهه الآخرون<sup>٦</sup>، وهو يدلّ على أنّه لا قول بالكراهة عندنا.

١. الكافي، ج ٢، ص ٦١٨، ح ٥.

٢. رجال النجاشي، ص ٢٤٩، رقم ٦٥٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٠٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٤.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٠٨.

٦. المعتمد، ج ٢، ص ٤٤٣.

وفي النهاية: في كراهة إمامة الأعمى إشكال أقربه المنع<sup>١</sup>، فتدبر.  
وأما ثانياً فلأنك ستعرف أن الظاهر ١٥٠/ أن أبابصير الواقع في الأحاديث  
والأسانيد مطلقاً من دون قيد وبيان ينصرف إليه ولا يكون مجملاً ولا منصرفاً إلى  
غيره.

هذا واعلم أن السيد الداماد قال في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ بعد إيراده  
لهذه الرواية: والظاهر أن أبابصير الذي صلى بهم هو ليث المرادي<sup>٢</sup>، وكذا قال المحقق  
الشيخ حسن عليه السلام في حاشيته على التحرير الطاووسي<sup>٣</sup>، وفيه تأمل قد ظهر لك وجهه.  
فإن قيل: لعلة قال ذلك لذكره مع محمد بن مسلم في المخبتين والمتحورة (؟)  
وبعض الأخبار الأخر مثل ما رواه الكشي عن الحسين بن الحسن بن بندار القمي عن  
سعد بن عبدالله بن أبي خلف القمي، عن محمد بن عبدالله المسمعي، عن علي بن  
حديد وعلي بن أسباط، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أوتاد  
الأرض وأعلام الدين أربعة: محمد بن مسلم ويريد بن معاوية وليث بن البخترى المرادي وزرارة بن  
أعين<sup>٤</sup>.

قلت: فيه مضافاً إلى ما عرفت نظر بين؛ لعدم استلزام اجتماع الأسماء في الذكر  
اجتماع المسميات في الخارج فلا ينبغي أن يكون نظر مثل هذين الفاضلين إلى ذلك،  
ولعلمهما قالا ذلك لظنهما أن ملاحظة الطبقات تشهد بذلك، كما أن نظر السيد كان إلى  
ذلك في موضع آخر، وقد حكيناه ١٥١/ عنه في المبحث الثامن من الفصل السابق، أو  
لظنهما أن ليثاً من نظراء محمد بن مسلم كما ظهر من الأخبار، وممن يليق بمحمد بن  
مسلم أن يأتى به دون يحيى بن أبي القاسم، وفيهما ما لا يخفى فلا تغفل.  
ومنها ما ذكره الكشي بقوله:

أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

١. نهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٥٠، فيمن نكره إمامته.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٨.

٣. انظر: التحرير الطاووسي، ص ٤٨٨.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧، رقم ٤٣٢.

وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفتقه الأولين سنة: زرارة، ومعرفة بن خرَّبوذ، ويريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي. قالوا: وأفتقه السنة زرارة. وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي: أبو بصير المرادي وهو ليث بن البخترى<sup>١</sup>.

وما حكى عن ابن شهر آشوب من أنه قال في المناقب:

أجمعت العصابة على أن أفتقه الأولين سنة وهم أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وهم: زرارة بن أعين، ومعرفة بن خرَّبوذ [المكي]، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي، ويريد بن معاوية العجلي<sup>٢</sup>.

وإنما حملنا أبا بصير الأسدي في صحيحة العرقوفي وهاتين العبارتين على يحيى مع اشتراكه بينه وبين عبدالله بن محمد الأسدي لما مرَّ من أن عبدالله من أصحاب الباقر عليه السلام ليس إلا، فالظاهر أنه لا يكون ممن أمر الصادق عليه السلام بالأخذ عنه لبعده أن يكون منهم فيكون مدركاً لعصره عليه السلام أيضاً ولا يكون من أصحابه عليه السلام، وكذا ١٥٢/الظاهر أنه لا يكون أبا بصير المذكور في العبارتين؛ فإن ظاهرهما أنه من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كما أن كلًّا من الخمسة الباقين أيضاً كذلك، ولأنه ممن لم نر توثيقه من أحد بل صرح بعضهم بكونه من المهملين، فالظاهر أنه لا يكون ممن أمر الصادق عليه السلام بالرجوع إليه في المسائل ولا يكون ممن أجمعت العصابة على تصديقه؛ لبعده من أولئك أو هؤلاء ولا يصل توثيقه إلينا ويكون من المهملين، ولأن الظاهر أن تفسير الأسدي بأبي بصير كما في تلك الصحيحة وتقييد أبي بصير به كما في العبارتين وبعض الأخبار السالفة لتعيين المراد، فلا بد أن لا يكون إجمال في أبي بصير الأسدي ويكون منصرفاً عندهم إلى معيّن، ألا ترى أن الكشي في تلك العبارة لم يكتف فيما حكاها عن بعضهم بتقييد أبي بصير بالمرادي حتى فسره بقوله: وهو ليث بن البخترى، واكتفى فيما حكاها عن العصابة بالتقييد بالأسدي، ولا يكون ذلك المعيّن عبدالله لكونه مهملًا وممن لم يذكر له أصل ولا كتاب، بل العلامة لم يذكره في الخلاصة كالنجاشي والشيخ في الفهرست ولم نجد اسمه في كتب الأخبار، فلا بد أن يكون يحيى لانحصاره فيهما

١. المصدر السابق، رقم ٢٣١.

٢. مناقب ابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٣٤٠.

وكونه معروفاً مشهوراً عندهم، ولأنَّ الشيخ قال: يحيى بن القاسم أبو محمد يعرف بأبي بصير الأسدي<sup>١</sup> وقد سلف، فيكون أبو بصير ١٥٣/ الأسدي منصرفاً إلى يحيى وإلا لما كان يعرف به.

هذا مضافاً إلى أنَّ القرابة التي بين يحيى وبين العقرقوفي أيضاً ممَّا يؤيد إرادة يحيى من الأسدي المفسَّر بأبي بصير في تلك الصحيحة، ومضافاً إلى أنَّ المراد بأبي بصير الأسدي في العبارتين لو كان عبد الله لكان هو ممَّن ادَّعى اتِّفاق العصاة على كونه من أئمة الأوَّلِين، ونحن قد تتبَّعنا فلم نجد رواية نجزم أو نظنَّ أنَّها روايتها، ولم نجد أحداً يذكر أنَّ له أصلاً أو كتاباً أو أنَّ فلاناً روى عنه، سوى الكشي حيث يفهم منه أنَّ عبد الله بن وصَّاح ممَّن روى عنه<sup>٢</sup> وقد أشرنا إلى فساده، فيبعد كونه ممَّن ادَّعى في حقِّه ذلك، فيبعد كونه مراداً بذلك اللفظ فليحمل على يحيى وهو المقصود.

ومنها ما مرَّ من النجاشي من كونه ثقةً وجيهاً<sup>٣</sup>.

ومنها قول الشيخ في العدة:

وإن كان أحد الراويين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر فينبغي أن يقدم خبره على خبر الآخر وبرجع عليه، ولأجل ذلك قدِّمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وأبو بصير والفضيل بن يسار ونظرانهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال<sup>٤</sup>.

ومنها قول الطبرسي في كتاب إعلام الوری في الدلائل التي ذكرها على إمامة أئمتنا<sup>٥</sup>:

فقد علم كلِّ محضِّل نظر في الأخبار ١٥٤/ أنَّ هشام بن الحكم، وأبا بصير، وزرارة بن أعين، وحرمان وبكير ابني أعين، ومحمد بن نعمان الذي يلقبه العامة بشيطان الطاق، وبريد بن معاوية العجلي، وأبان بن تغلب، ومحمد بن مسلم الثقفي، ومعاوية بن عمَّار الدهني، وغير هؤلاء ممَّن بلغوا الجمع الكثير والجَمَّ الغفير من أهل العراق والحجاز وخراسان وفارس كانوا في وقت [الإمام] جعفر بن محمد بن عليٍّ<sup>٦</sup> رؤساء الشيعة في الحديث<sup>٥</sup> ورواية

١. رجال الطوسي، ص ٣٣٣؛ انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٥.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٩، رقم ٢٩٩.

٣. رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

٤. عدة الأصول، ج ١، ص ٣٨٤.

٥. في المصدر: الفقه.

الحديث والكلام، وقد صنفوا الكتب، وجمعوا المسائل والروايات، وأضافوا أكثر ما اعتمده من الروايات إليه وإلى أبيه محمد عليه السلام، وكان لكل إنسان منهم أتباع وتلامذة<sup>١</sup>.

ومنها قول المحقق في المعبر:

وروى عنه - يعني عن الصادق عليه السلام - من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل، وبرز بتعليمه من الفقهاء الأفاضل جم غفير كزرارة بن أعين، وأخويه بكير وحرمان، وجميل بن دراج، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، والهشاميين، وأبي بصير، وعبيد الله، ومحمد، وعمران الحلبيين، وعبدالله بن سنان، وأبي الصباح الكناني وغيرهم من أعيان فضلاء السلف، حتى كتب من أجوبة مسائله أربعمئة مصنف وسموها أصولاً<sup>٢</sup>.

فإنك ستعرف أن أبا بصير الواقع في الروايات والأسانيد وكلمات /١٥٥/ الأصحاب من دون قيد وبيان لا يكون مجملاً وينصرف إلى يحيى دون غيره، على أن ما مر من الكشي وابن شهر آشوب وما سنقله من المحقق في المعبر وما نحكيه عن العلامة في المنتهى قرينة على أنه المراد به في هذه العبارات، وكذا وجاهته التي ذكرها النجاشي قرينة على ذلك؛ لأنها هنا عبارة عن كثرة اختلاف الأصحاب إليه. وما لم يكن فقهه كثيراً وكذا الاعتماد عليه لا يتطرق إليه؛ لأنه لم يكن لهم في ذلك الزمان جاه دنيوي ولا تقرب الملوك حتى يكون أحد منهم بسببه وجيهاً كما في هذه الأزمان فهي تدل على كثرة فقهه وضبطه وديانته وكثرة أتباعه وتلامذته وكونه من أعيان فضلاء السلف وأشرفهم فتصلح قرينة على ما ذكرناه، وما نقله الكشي فيما مر منه من بعض من أنه قال مكانه: أبو بصير المرادي، فلا اعتداد به؛ لجهالة القائل ولعدم ملامته لما يفهم مما وصل إلينا من رواياتهما ومن كثرة من روى عن يحيى - كما ستعرف - وقلة من روى عن ليث. وأيضاً يبطله ما مر من ابن الغضائري؛ فإنه يفهم منه أن ليثاً عند بعض مطعون في حديثه وليس بثقة، وصريح كلامه أنهم اختلفوا في شأنه، وأنه عنده ممن وقع الطعن على دينه، فلا يكون ممن أجمعت العصاة على تصديقه وعلى كونه من أفقه الأولين.

١. إعلام الوري، ص ٤١٢-٤١٣.

٢. المعبر، ص ٢٦، قاله في المقدمة.

هذا ومنها ما قاله العلامة في المنتهى، فإنه بعد أن حكم بوجوب القضاء والصدقة على من صحَّ بين الرمضانين ولم يقض ما فاته من الصيام لمرضه توانياً حتى استهلَّ الثاني، وحكى عن ابن إدريس أنه قال: لا كفارة عليه، واستدلَّ على ما اختاره بروايات محمد بن مسلم وزرارة وأبي الصباح الكناني وبما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صحَّ فإنما عليه لكل /١٥٦/ يوم أفطر فيه طعام وهو مدَّ لكل مسكين<sup>١</sup>، قال:

وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهر مدَّاً مدَّاً، وإن صحَّ بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صحَّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مدَّاً إذا فرغ من ذلك الرمضان.

[ثم] ذكر احتجاج ابن إدريس وأجاب عنها وقال في أثناء الجواب:

مع أن الراوي كعبدالله بن سنان وأبي الصباح الكناني وأبي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين، وهؤلاء هم أعيان فضلاء السلف<sup>٢</sup>.

والقرينة على أن المراد بأبي بصير في هذا الكلام هو يحيى أن الراوي عنه هو علي بن أبي حمزة على ما يشهد به سند روايته وقد جعل المحققون روايته عنه قرينة على أن المراد به يحيى كما سيأتي الإشارة إليه في المبحث الثاني عشر.

وقد مرَّ أيضاً فيما حكيناه عن السيد المكرم ابن طاووس عليه السلام في المبحث الخامس من هذا الفصل ما يدلُّ على ذلك أو على ما سنذكره في الخاتمة فلا تغفل.

ومنها ما قاله المحقق في المعتبر فإنه في المسألة التي نقلناها آنفاً من المنتهى بعد أن ذكر رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

ولا عبرة بخلاف بعض المتأخرين في عدم<sup>٣</sup> إيجاب الكفارة [هنا] فإنه ارتكب ما لم يذهب إليه أحد من فقهاء الإمامية فيما علمت، وروى - مضافاً إلى ما ذكرناه من الروایتين - أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام، وأبو بصير عن أبي عبدالله، وعبدالله بن سنان عنه عليه السلام، وهؤلاء فضلاء السلف من الإمامية، وليس لروايتهم معارض إلا ما يحتمل رده إلى

١. انظر: الاستبصار، ج ٢، ص ١١١، ح ٣٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ٦.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٠٣-٦٠٤.

٣. المصدر: - عدم.

ما ذكرناه<sup>١</sup>، انتهى.

ومنها ما في المختلف في مسألة تحريم الزانية على أب الزاني وابنه؛ فإنه بعد أن قال فيها في أثناء الاحتجاج: وما رواه أبو بصير في الصحيح قال: سألت عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه؟ أو يفجر بها الابن أتحل لأبيه؟ قال: إن كان الأب أو الابن مسها واحد منهما فلا تحل<sup>٢</sup> قال: والظاهر ١٥٧/ أن أبا بصير أسند ذلك إلى الإمام؛ لأن عدالته يقتضي ذلك<sup>٣</sup>.

وستعرف أن أبا بصير إذا وقع في الحديث أو سنده مطلقاً ليس بمجمل وينصرف إلى يحيى بن القاسم دون ليث بن البختری؛ فتعديل أبي بصير الراوي لذلك الخبر تعديل له، ولو سلم عدم انصرافه إليه فلا ريب في عدم انصرافه إلى ليث فيكون مجملاً، فتعديله يتوقف على تعديل كليهما؛ لأن الاستناد في ذلك إلى كون الراوي عنه ابن أبي عمير كما ترى، بل قيل: يظهر من الشيخ في الاستبصار في أول بحث المياه في مقدار الكز أنه له تأملاً في قبول مراسيل ابن أبي عمير<sup>٤</sup>.

وقال المحقق في المعبر في بحث سنن الطهارة:

ولو قيل مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب منغنا ذلك؛ لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه، وإذا أرسل احتمال أن يكون الراوي أحدهم<sup>٥</sup>، انتهى.

فعليه أيضاً [أن] يثبت المدعى.

فإن قلت: هذا إنما يتم لو لم يقم قرينة على كون أبي بصير في تلك الرواية ليثاً، وليس الأمر كذلك؛ فإن الراوي عنه فيها هو ابن أبي عمير كما أشرنا إليه، وقد سبق أنه لم يدرك يحيى بن القاسم في سنن يمكنه فيه أخذ الحديث، فروايته عن أبي بصير قرينة على أن المروري عنه هو ليث، وأيضاً لعل له قرينة أخرى على ذلك قد خفيت علينا في هذه الأزمان، فعلى تسليم عدم انصراف أبي بصير إلى يحيى لا دلالة في تلك

١. المعبر، ج ٢، ص ٦٩٩.

٢. انظر: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ١١٩٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٣، ح ٥٩٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٣.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ١١.

٥. المعبر، ج ١، ص ١٦٥.

العبارة على تعديله .

قلت: الأصل والظاهر عدم القرينة على إزادة ليث من أبي بصير ذلك، وما مرّ في المبحث السابع من الفصل السابق عن الشيخ في الفهرست من أن ابن أبي عمير أدرك من الأئمة ثلاثة إلى آخر ما حكيناه عنه ليس فيه ما يدلّ على عدم روايته عن يحيى؛ فإنّ عدم روايته عن أبي إبراهيم عليه السلام لعلّه كان لشدة /١٥٨/ التقيّة وبعّد المسافة بينه وبينه عليه السلام ونحوهما؛ إذ مع ذلك كان يشقّ عليه أن يصل إلى حضرته الشريفة مرّة بعد أخرى لكي يتفق له وقت يمكنه فيه السؤال وسماع الحديث، ولعلّه لم يكن عن سماعه عن يحيى مانع، فلا يستلزم روايته عنه روايته عن أبي إبراهيم عليه السلام حتّى يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم.

هذا مضافاً إلى أنّ الكشي عدّه في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن عليه السلام منهم<sup>١</sup>، والنجاشي والعلامة قالوا: إنّه لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث كناه في بعضها، فقال: يا أبا أحمد<sup>٢</sup>، والمثبت مقدّم على النافي. والصدوق قال في آخر الباب الرابع والثلاثين من كمال الدين: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي قال: سألت سيدي موسى بن جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَبِغَ عَلَيْكُمْ بَعْضَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾<sup>٣</sup> فقال: النعمة الظاهرة الإمام الظاهر، والباطنة الإمام الغائب؛

وذكر الحديث بتمامه وقال: قال مصنّف هذا الكتاب:

لم أسمع هذا الحديث إلّا من أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني [عنه بهمدان] عند منصرفي من حجّ بيت الله الحرام. وكان رجلاً ثقة دِيناً فاضلاً رحمة الله عليه ورضوانه<sup>٤</sup>.

وقد مرّ في المبحث العاشر من /١٥٩/ الفصل السابق فيما حكيناه عن السيّد الداماد أنّ في كتب الأخبار عموماً وفي التهذيب والاستبصار خصوصاً روايات مسندة عن

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦.

٢. انظر: رجال النجاشي، ص ٣٢٦، رقم ٨٨٧؛ خلاصة الأقوال، ص ١٤٠، رقم ١٧.

٣. سورة لقمان، الآية ٢٠.

٤. كمال الدين، ص ٣٦٨-٣٦٩، ح ٦.



ابن أبي عمير عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام<sup>١</sup> ومضافاً إلى أن ابن داوود قد عدّه من أصحاب الصادق والرضا عليهما السلام وممن روى عنهما<sup>٢</sup>.

فإن قلت: كيف عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام ويخالفه ما ذكره الشيخ في الفهرست<sup>٣</sup> في ترجمته؟

قلت: ذلك لا يتأفیه وإن كانت تلك العبارة التي نقلناها منه لا تلائمها لاختلافه في النسخ: ففي بعضها ما مرّ وهو مطابق لما حكاه عنه في منهج المقال ونقد الرجال<sup>٤</sup>، وفي الآخر تلك العبارة من دون كلمة «والجواد» وهي مطابقة لما نقله منه العلامة في الخلاصة وابن داوود في رجاله، وعن الشهيد الثاني أنّه كتب في تعليقاته على الخلاصة على قول الشيخ «أدرک من الأئمة ثلاثة» ما هذه عبارته:

هكذا في جميع نسخ الكتاب وهو لفظ الشيخ في الفهرست<sup>٥</sup>، ولم يذكر الإمام الثالث، فالظاهر صحّة ما في هذا البعض لمطابقته لما في نسخ الفهرست التي اعتمد عليها هؤلاء الأعلام ولما في أكثر النسخ التي وقفت عليها، ولأنّ ابن أبي عمير وإن أدرك أكثر أئمة إمامة الجواد عليه السلام إلاّ أنّي لم أقف على أحد ممن وقفت على كلامه قال: إنّه روى عنه عليه السلام أو كان من أصحابه، حتّى أنّ الشيخ أيضاً في كتاب رجاله لم يذكره فيهم فكيف يقول في فهرسته /١٦٠/ أنّه روى عنه عليه السلام كما ظهر من تلك العبارة، فالظاهر أنّ لفظة «والجواد» متّزاده بعض الناظرين فيه فأين المناقاة؟

فإن قلت: عدم ذكرهم له في أصحاب الصادق عليه السلام لا يلائم كونه منهم.

قلت: لعلهم لقلّة رواياته عنه عليه السلام لم يشيروا إلى كونه ممن روى عنه عليه السلام، ولم يذكروه في أصحابه، لا لعدم كونه منهم، على أنّ صاحب المدارك كتب بخطه الشريف على هامش نسخة صحيحة من نسخ الفهرست التي عندنا على قول الشيخ «أدرک من الأئمة ثلاثة» هكذا: لم يذكر الإمام الثالث هنا، ولعلّه الصادق عليه السلام كما يوجد في بعض الأخبار وذكره بعض علماء

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٥٤، رقم ١١٠٣.

٢. انظر: رجال ابن داوود، ص ٢٨٧، رقم ١٢٥٠.

٣. قال: وأدرک من الأئمة عليهم السلام ثلاثة: أبا إبراهيم موسى عليه السلام ولم يرو عنه، وأدرک الرضا عليه السلام والجواد عليهما السلام، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتب منه رجل من رجال الصادق عليه السلام. انظر الفهرست للطوسي، ص ٢١٨، رقم ٦١٧.

٤. انظر: منهج المقال، ص ٢٧٥؛ نقد الرجال، ج ٤، ص ١٠٦، رقم ٤٤٠٥، فإنه قال: لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث، كناه في بعضها فقال: يا أبا أحمد، وروى عن الرضا عليه السلام.

٥. الفهرست، ص ٢١٨، رقم ٦١٧.

الرجال<sup>١</sup>، انتهى.

لكن الحق أنه بعد موضع تأمل بل الظاهر خلافه، كما أن الظاهر أن مراد صاحب المدارك من بعض علماء الرجال هو ابن داوود لا غيره.

هذا، ومما يدل على إمكان روايته عن يحيى وبطلان ما ذكرت أن الصدوق قال في أثناء ذكر مشيخته في الفقيه:

وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رواه عن أبي بصير<sup>٢</sup>، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين وهو كوفي يكتنأ أبا جهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق<sup>٣</sup> موت بكير بن أعين قال: أما والله لقد أنزله الله بين رسوله وبين أمير<sup>٤</sup> / ١٦٦ / المؤمنين<sup>٥</sup>، انتهى.

والحديث الذي ذكره مما رواه الكشي<sup>٦</sup> والسند صحيح، والشيخ قال في كتاب رجاله في أصحاب الصادق<sup>٧</sup>:

بكير بن أعين الشيباني يكتنأ أبا عبدالله مات في حياة أبي عبدالله<sup>٨</sup>، والكشي روى بإسناده عن الحسين<sup>٩</sup> بن علي بن يقطين قال: حدثني المشايخ أن حمران ووزارة وعبد الملك وبكير وعبد الرحمن بن أعين كانوا مستقيمين، ومات أربعة منهم في زمن أبي عبدالله<sup>١٠</sup>، وكانوا من أصحاب أبي جعفر<sup>١١</sup>، وبقي وزارة إلى عهد أبي الحسن<sup>١٢</sup> فلقني ما لقي<sup>١٣</sup>.

فابن أبي عمير ممن روى عن بكير الذي مات في حياة الصادق<sup>١٤</sup> فكيف لا يمكن روايته عن يحيى الذي بقي إلى عهد أبي الحسن موسى<sup>١٥</sup> اللهم إلا أن يقال: ما روى الصدوق في الفقيه عن بكير بهذا الإسناد منحصر في موضعين أو مواضع قليلة. ومنها ما رواه في الكافي عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير، عن أبي جعفر<sup>١٦</sup> قال: سمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في

١. رسائل الشهيد الثاني، ج ٢، ص ١٠٥١.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٤١.

٣. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤١٩، رقم ٣١٥.

٤. رجال الطوسي، ص ١٥٧، رقم ٤٣.

٥. في المصدر: الحسن.

٦. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٨٢، رقم ٢٧٠.

قبل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها أو<sup>١</sup> يراجعها،<sup>٢</sup> فالظاهر من توسط ابن أذينة بين ابن أبي عمير وبين بكير في هذا الإسناد سقوطه من قلم الصدوق /١٦٢/ أو النسخ.

فإن قلنا: قد روى أيضاً في الفقيه بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض<sup>٣</sup> فهذا أيضاً دليل على المطلوب وقرينة على زيادة ابن أذينة في الإسناد الذي نقلته من الكافي، أو على كون بكير فيه غير ابن أعين.

يمكن أن يقال: توسط ابن أذينة بين ابن أبي عمير وبكير بن أعين لا اختصاص لذلك الإسناد به بل هو في كثير من الأسانيد، وإن هذه الرواية أيضاً مما رواه في الكافي بإسناده عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، فتأمل، وإن الشيخ قال في الفهرست:

محمد بن قيس البجلي: له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، أخبرنا جماعة منهم محمد بن محمد بن نعمان، والحسين بن عبيد الله، وجعفر بن الحسين بن حسكة القمي، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله والحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، وله أصل [أيضاً] أخبرنا جماعة، عن أبي المنضل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن قيس<sup>٤</sup>.

وقال في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام:

محمد بن قيس البجلي، كوفي، /١٦٣/ أسند عنه صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد، مات سنة إحدى وخمسين ومئة<sup>٥</sup>.

ومحمد بن قيس وإن كان مشتركاً بين رجال إلا أن الظاهر اتحاد من نقلناه من الكتابين كما لا يخفى واعترف به جماعة، فابن أبي عمير ممن روى عن أبي عبد الله

١. في المصدر: إلا أن.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٧٤، ح ٣.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٥٢٥.

٤. الفهرست، ص ١٣١، رقم ٥٩٧.

٥. رجال الطوسي، ص ٢٩٨، رقم ٢٩٧.

محمد بن قيس البجلي الذي مات سنة إحدى وخمسين ومئة، فيمكن أن يكون ممن روى عن يحيى بن القاسم الذي أقصى الأمر أن يكون مات قبل ابن قيس هذا بستين<sup>١</sup> كما لا يخفى، فظهر أن روايته عن أبي بصير ليست قرينة على كونه ليثاً، وثبت المطلوب.

وأيضاً قال نصر بن الصباح: ابن أبي عمير أسنّ من يونس<sup>٢</sup>.

وستعرف في المبحث الثاني عشر أن يونس ممن روى عن أبي بصير يحيى، فكيف لا يمكن رواية ابن أبي عمير عنه؟

وأيضاً قال النجاشي:

ولد يونس بن عبد الرحمن في أيام هشام بن عبد الملك، ورأى جعفر بن محمد عليه السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه، وروى عن الكاظم عليه السلام والرضا عليه السلام<sup>٣</sup>.

وعن الفضل بن شاذان أنه قال: ولد يونس في آخر زمان هشام بن عبد الملك<sup>٤</sup>. وقال الدميري في حياة الحيوان:

مات هشام بن عبد الملك سنة خمس وعشرين ومئة، وكانت خلافته تسع عشرة سنة وتسع أشهر<sup>٥</sup>، انتهى.

وعلى هذا فيونس قد أدرك من أيام إمامة الصادق عليه السلام قريباً من ثلاث وعشرين سنة، ولعله أدرك منها أزيد من ذلك، فالظاهر أن ابن أبي عمير /١٦٤/ أدرك منها أزيد ممّا أدركه يونس، وكان وفاة يحيى في سنة مئة وخمسين بعد أبي عبد الله عليه السلام بستين، فكيف لا يمكن رواية ابن أبي عمير عنه.

ثم في تعليقات المحقق البهبهاني عليه السلام على منهج المقال ما هذه عبارته:

ومثا يؤيد - يعني كون يحيى ثقة وجيهاً - رواية ابن أبي عمير عنه، والقرينة على كون ذلك الذي يروي هو عنه يحيى مشاركة علي بن أبي حمزة الذي هو قائد يحيى إياه في الرواية

١. في الحجرية: بسنة.

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٥٤، رقم ١١٠٣.

٣. رجال النجاشي، ص ٤٤٦، رقم ١٢٠٨؛ عنه: رجال ابن داود، ص ٢٠٧، رقم ١٧٤٣.

٤. انظر: التحرير الطائوسي، ص ٦٢١.

٥. حياة الحيوان الكبرى، ج ١، ص ١٠٢.

عنه<sup>١</sup>، انتهى، فثبت المقصود.

ومنها تصحيحات العلامة لأحاديثه وهي من الكثرة بمكان لا يحتمل السهو والنسيان، قال في المختلف: وفي الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما في يدي من الندى رأسي؟ قال: لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح<sup>٢</sup>.

وأيضاً فيه: وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم؟ قال: نعم [إنه] ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى<sup>٣</sup>.  
وأيضاً فيه: وفي حديث أبي بصير الصحيح عن الصادق عليه السلام: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أو ركعتين فقم واركع ركعتين<sup>٤</sup>.

وقال في المسألة التي قبلها: روى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت... الحديث<sup>٥</sup>.

وقال في قضاء الصلوات منه: وما رواه أبو بصير في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب وعشاء الآخرة / ١٦٥ / أو نسي... الحديث<sup>٦</sup>.  
وقد أشار أيضاً إلى صحته حيث قال بعده بأسطر: وكذا في رواية أبي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقد تقدّمت.

وفي موضع آخر منه: وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان فقال: لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل

١. منهج المقال، ص ٣٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٩، ح ١٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٩، ح ١٧٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩٧.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ١٣٩، ح ٤٧٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٥٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٧٣٨.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٤.

٨. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٠٧٧.

١٠. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤٥.

الصلاة متى كان رأس الشهر<sup>١</sup>.

وأيضاً فيه: وفي الصحيح عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يمسه منذ حاضت، فقال: إن أمنتها فمسه<sup>٢</sup>.  
وفي مسألة أخرى منه: وعن أبي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها، يحسب لها كل شهر حيضة<sup>٥</sup>.

وفي أخرى منه: وروى أبو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن متعة النساء؟ قال: حلال فإنه يجزي الدرهم فما فوقها<sup>٧</sup>.

وهذه الروايات مآراها الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، وفي سند بعضها: عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، وقد مر أنه ابن أخت يحيى بن القاسم، وقد أمره الإمام عليه السلام بالرجوع في المسائل إلى خاله ١٦٦١/ يحيى، وقد عرفت أنه روى عن أبي بصير بعض ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وسنذكر في المبحث الثاني عشر حديثاً رواه شعيب هذا والحسين بن أبي العلاء وعبدالله بن وضاح وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير.

وقال أيضاً فيه في مسألة: وأجود ما بلغنا في هذا الباب روايات ثلاث - إلى أن قال: - الثالثة<sup>٩</sup> ما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات. قال: إن ذكر [في] ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي

جامع علوم الشريعة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٢٢٨.
٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٠.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٧٣، ح ١٦٠٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ١٢٩٠.
٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٨٠.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٩٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٢٠، ح ٤١٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ١١٥١.
٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦١٥.
٧. الكافي، ج ٥، ص ٤٥٧، ح ٣.
٨. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٣.
٩. في المصدر: الثانية.

ذلك اليوم فلا إعادة عليه<sup>١</sup>.<sup>٢</sup> وهذا ممّا رواه أبو أيوب الخزاز عنه كما سبق.  
 وأيضاً فيه: وفي الصحيح عن أبي بصير وغيره عن الصادق عليه السلام قال: المحنطة والشعير  
 رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر<sup>٣</sup>،<sup>٤</sup> وهذه ممّا رواها منصور بن حازم عنه.  
 وأيضاً فيه: وفي من لا يحضره الفقيه عن أبي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال:  
 سألته عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش؟ قال: عليه بدنة<sup>٥</sup>،<sup>٦</sup> وهذه ممّا رواه عبدالله  
 بن مسكان عنه.

وفي المنتهى في مسألة وقت وجوب الإمساك على الصائم: وروى الشيخ في  
 الصحيح عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ  
 إِلَيَّ نِسَائِكُمْ﴾ الآية فقال: نزلت في خوات بن جبير... الحديث<sup>٧</sup>.<sup>٨</sup> /١٦٧/ ومرّ أيضاً أنه  
 ممّا رواه ابن مسكان عنه.

وأيضاً فيه: وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكره  
 للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر أو المرفقة الصفراء<sup>٩</sup>،<sup>١٠</sup> وهذا ممّا رواه عاصم عنه، وقد  
 روى كلاً من هذه الروايات الخمس عليّ ابن أبي حمزة أيضاً عن أبي بصير وهو قائد  
 يحيى بن القاسم وممن روى كتابه.

وأيضاً قد مرّ أنّ منصور بن حازم وعاصم بن حميد وابن مسكان كلهم ممن روى  
 عن أبي بصير الأسدي.

وفي المختلف احتج السيد المرتضى وابن أبي عقيل بما رواه أبو بصير في الصحيح

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٧٣.
٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١١٦.
٣. سورة البقرة، الآية ١٨٧.
٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٥٥.
٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٥، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٧٢٥.
٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٢.
٧. سورة البقرة، الآية ١٨٧.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٥١٢.
٩. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٥.
١٠. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٨، ح ٢٢١.
١١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٨٣.

عن الصادق عليه السلام قال: من طلق ثلاثاً في مجلس [واحد] فليس بشيء، من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله<sup>١</sup> وذكر طلاق ابن عمر<sup>٢</sup>، وهذا ممّا رواه ابن مسكان عنه، وقد سلف تصريح الشيخ بأنّ راوي هذا الحديث أبو بصير الأسدي.

وأيضاً قد عرفت تصحيحاته لروايات أبي بصير التي أشرنا إليها سابقاً وعدم قدحه فيه أصلاً، وفي كثير من تلك المواضع لا يمكن حمل الصحة في كلامه على الإضافيّة كما لا يخفى.

وبالجملة؛ ظنّي أنّ من راجع كتبه الاستدلاليّة وتتبع ردّه ونقده لروايات أبي بصير - ما أشرنا وما لم أشر إليه ممّا هو أكثر من ذلك - لا يبقى له ريب في أنّ يحيى بن القاسم عنده من العدول ١٦٨/ والثقات الأجلاء<sup>٣</sup>.

هذا ومنها حكم الأصحاب بصحة رواية أبي بصير وإن لم يكن معه قرينة يعينه إذا كان باقي رجال السند من الثقات.

قال في المسالك في طواري نكاح الإمام في ذيل كلام:

وأقول: إنّ الموجب لهذا الاعتبار والتكلف لهذه الرواية المخالفة للأصول - يعني ما ذكره هناك - وهو رواية هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام هو ما اعتقدوه من صحة سندها، وقد صرح بصحتها جماعة من الأصحاب المعتبرين كالعلامة وتلميذه الفخر والعميد والشهيد وغيرهم، وفي صحتها عندي نظر - وساق الكلام إلى أن قال: - وهذا الإشكال آت في كلّ رواية يرويها أبو بصير ويطلق فينبغي التنبيه له؛ فقد أطلق الأصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها أبو بصير مطلقاً، والأمر ليس كذلك<sup>٤</sup>.

وفي تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال في ترجمة يحيى بن القاسم ما هذا نصّه: والأصحاب ربّما يحكمون بصحة رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام مع عدم ظهور قرينة كونه المرادي<sup>٥</sup>، انتهى كلامه، أعلى الله تعالى مقامه.

وأنت خيرير بأنّ ذلك التصحيح إمّا لانصراف أبي بصير مطلقاً إلى يحيى هذا كما

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥٤، ح ١٧٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٠١٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٧.

٣. في الحجريّة: - الأجلاء.

٤. مسالك الأفهام، ج ١، ص ٤١٣.

٥. منهج المقال، ص ٣٧٣.



سنذكره وتوثيقهم إياه، وإما لتوثيقهم إياه أيضاً؛ إذ الظاهر /١٦٩/ أنه لو لم ينصرف إليه لا ينصرف إلى غيره ولو كان ذلك الغير ليثاً كما ستعرفه، فعلى أيّ من الاحتمالين يثبت المطلوب.

ومنها غير ذلك من كثرة رواياته عنهم عليهم السلام وقد روي بطرق متعدّدة عن الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا<sup>١</sup>، ومن رواية الأجلاء عنه كعبدالله بن مسكان ويونس بن عبدالرحمن ومحمد بن أبي عمير، وقد قال الشيخ في العدة: إن ابن أبي عمير لا يروي إلّا عن ثقة<sup>٢</sup>. وأشار إلى روايته عنه المحقق البهبهاني عليه السلام في تعليقاته على منهج المقال<sup>٣</sup>، وحكيناه عنه أنفاً، وهؤلاء قد بلغوا في الثقة والجلالة إلى أن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم على ما ذكره بعضهم؛ إما تأكيداً للتوثيق، أو لعدم النظر إلى من بعدهم من رجال السند أيضاً ومنهم أبان الأحمر وقد عرفت أيضاً روايته عنه، ومن جعل النجاشي والعلامة إياه معرّفاً للثقة الجليل العين شعيب بن يعقوب حيث قال: شعيب العقرقوفي أبو يعقوب ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام، ثقة، عين<sup>٤</sup>.

وقالا في ترجمة عبدالله بن وضّاح: الثقة صاحب أبا بصير يحيى بن القاسم كثيراً وعرف به<sup>٥</sup>، ومن كونه ممّن يروي عنه جمع كثير وجمّ غفير ستقف على جماعة منهم، هذا.

**الحادي عشر: في أنّ الحقّ أنّ أحاديثه أحقّ بالاستصحاب وأجدر بأن يكون عليها الاعتماد من أحاديث ليث المرادي المشتهر بين المتأخّرين بالصلاح والسادات**

وهذا /١٧٠/ ممّا مرّ في المبحث السابق التنبية عليه والإشارة إليه من السيّد الداماد، وقد ظهر لك في تضاعيف كلماته أيضاً، وكيف لا وقد عرفت أنّه لم يصل إلينا

١. تفسير فرائد الكوفي، ص ٢٥؛ قرب الإسناد، ص ٤١٦؛ اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٥؛ عنه: بحار الأنوار، ج ٢،

ص ١٥٠، ح ٢٣.

٢. عدة الأصول، ج ١، ص ١٥٤.

٣. منهج المقال، ص ٣٧٣.

٤. رجال النجاشي، ص ١٩٥، رقم ٥٢٠؛ خلاصة الأقوال، ص ١٦٧، رقم ٤٨٨.

٥. رجال النجاشي، ص ٢١٥، رقم ٥٦٠؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٠٠، رقم ٦٢٢.

من أحد من علمائنا الإمامية الاثني عشرية قدح فيه سوى من ظن أنه يحيى بن القاسم الحداء، وعرفت فساد ذلك الظن، وعلى فرض كون الكشي ممن لم يظن ذلك - كما هو الأظهر نظراً إلى أكثر النسخ - لا يظهر منه قدح فيه؛ لأن ديدنه أن يورد في ترجمة الرجال ما وقف عليه من الروايات سواء كانت صحيحة أو غيرها، وسواء كانت مما يعتمد عليه أم لا، فمجرد إيراد رواية في ترجمة لا يدل على قوله بمضمونها، لا سيما إذا كانت ضعيفة.

وظهر لك تصريح بعضهم بثقته وكونه وجيهاً، والآخر بعدالته وصحة أحاديثه، وإطلاق الأصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها أبو بصير مطلقاً، مضافاً إلى ما استفدته من صحة العقرفوفي وغيرها من الأخبار من عدالته ومن ثقته وجلالته ومن صحة عقيدته وكونه من مستودعي سرهم، ومن (١٧١/ ضمان أبي جعفر) وأبي جعفر له الجنة، ومن كونه ممن صدر فيه معجزة الصادقين، ومن كونه الجنة له خالصة.

وعرفت نقل إجماع العصاة على تصديقه وعلى كونه من أفقه الأولين، ونقل الآخر كونه من أفقهم وأضبظهم، وثالث كونه من رؤساء الشيعة وممن له أتباع وتلامذة، ورابع كونه من الفقهاء الأفاضل في موضع، وكونه من فضلاء الإمامية في موضع، وسليماً عن كل مطعن ومغمز في آخر، وخامس كونه من أعيان فضلاء السلف، وجعل النجاشي والعلامة إياه معرفاً لبعض الثقات الأعيان<sup>٢</sup>، وكونه كثير الرواية وكثير التلامذة، وممن روى عنه جماعة من الأجلء منهم ابن أبي عمير، ورجح في الوجيزة والذخيرة كونه من الثقات كبعض آخر<sup>٣</sup>.

وليث بن البخثري قال ابن الغضائري فيه ما قال<sup>٤</sup>، وأوردوا فيه من الروايات الدالة على ذمه ما قد عرفتها، ورضي ابن أبي يعفور بشغل الكلب في أذنه كما مر في حسنة

١. في المخطوطة: أو.

٢. انظر: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧؛ خلاصة الأقوال، ص ٤١٦، رقم ١٦٨٧.

٣. انظر: الوجيزة في الرجال، ص ١٩٨، رقم ٢١٠٨؛ ذخيرة المعاد، ص ١٢٢.

٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧، رقم ٢٨٥؛ خلاصة الأقوال، ص ١٣٧.

حمّاد بن عثمان<sup>١</sup>، ولم نجد على ثقته ولا على ممدوحيته دليلاً يعتمد عليه سوى الروايات التي يستفاد منها ثقته وجلالته وكونه من أهل الجنة، ولا يمتنع أن يكون تلك الروايات بأسرها ممّا نقلت بالمعنى، وأن يكون الواقع في الكلّ حيث صدرت عن الإمام عليه السلام لفظ أبي بصير مطلقاً دونه مقيّداً أو مبنيّاً ودون ليث المرادي ونحوه، ويكون مراده عليه السلام بذلك اللفظ أبا بصير هذا، /١٧٢/ فاشتبه الأمر على الناظر أو السامع لاشتراكه بينه وبين ليث فظنّه ليثاً فعبر عنه به أو بما يدلّ عليه فوق التغيير في المراد.

بل يؤيده أنّ يحيى هذا من أفقه الأولين اتفاقاً على ما حكيناه عن الكشي وابن شهر آشوب<sup>٢</sup> دون ليث كما سبق، ومن الفقهاء الأفاضل على ما مرّ محكيّاً عن المعبر<sup>٣</sup> دونه كما ربّما يشعر به ذلك، وسنشير إليه في الخاتمة.

وقد وجدنا رواياته في كثير من أنواع العلوم الدينية وفنونها وأصول الشريعة وفروعها، وقُلّ باب من أبوابها يخلو عنها، ووجدنا كثيراً من الرواة رووا عنه، ولم نقف فيما دلّت القرائن أو صريح الاسم على أنّه من روايات ليث، إلا على ما هو قليل جداً بالنسبة إلى تلك الروايات، وفي بعض الفنون ويسير من الأبواب، ورواتها عنه شذمة من الرواة، ومع ذلك لم نجد فيها رواية عن أبي جعفر عليه السلام، /١٧٣/ ولو فرض وجودها ففي غاية الندور، وقد وجدنا روايات يحيى عنه عليه السلام ما هي في الكثرة بمكان من الظهور، وعلى هذا فأبو بصير هذا هو الذي يمكن أن يقال في حقّه: إنه أمين الله على حلاله وحرامه، وحافظ الدين ومن أعلامه، وإنّه ممّن أحيأ أحاديث أبي جعفر عليه السلام وذكرهم في الأعصار والأمصار، وممّن لولا هم لصارت النبوة مندرسة الآثار، دون ليث المرادي الذي نجده مذكوراً في تلك الأخبار، ولو كان ليث هذا في الحقيقة ممّن ورد في حقّه تلك الأخبار المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره المشتملة على تلك المدائح العظام فمع قطع النظر عن أنّه كان الظاهر على ذلك التقدير أن يتفق العصابة على تصديقه وعلى كونه من أفقه الأولين كما أنّ من ذكر معه فيها كانوا كذلك، لكان

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٣ و ٤٠٧.

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧؛ معالم العلماء، ص ٩٤، رقم ٦٥٠.

٣. انظر: المعبر، ج ٢، ص ٦٩٩.

الظاهر أن يوجد توثيقه وتعديله في كلمات علماء الرجال الذين كانوا قبل زمان ابن طاووس والعلامة، وأنت خير بأنه لم يصل إلينا من أحد منهم ذلك، بل اختلفوا في شأنه فوقع من بعضهم الطعن على دينه، ومن آخر على حديثه، ومن ثالث على ثقته. والنجاشي قال في ترجمة زرارة: شيخ من أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارياً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، /١٧٤/ قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه<sup>٢</sup>. وقال في محمد بن مسلم: فقيه ورع، وكان من أوثق الناس<sup>٣</sup>. وقال في بريد بن معاوية العجلي: وجه من وجوه أصحابنا وثقة<sup>٤</sup> أيضاً، له محل عند الأئمة<sup>٥</sup>. وليث بن البختری من نظراء هؤلاء الأجلاء على ما هو ظاهر من تلك الأخبار ومع ذلك لم يذكر له مدحاً. وقال في ترجمة يونس بن عبدالرحمن بعد أن مدحه وأورد روايات في مدحه: ومدائح يونس كثيرة ليس هذا موضعها، وإنما ذكرنا هذا حتى لا نخليه من بعض حقوقه<sup>٦</sup>. ومن الظاهر أن مدائح ليث بن البختری أيضاً كثيرة على ذلك التقدير ومع ذلك لم يرو أحداً منها، فهذا كله دليل على تأملهم في ورود تلك الروايات في شأنه أيضاً وإلا لو ثقوه ولم يقصروا في أداء حقوقه، فتدبر.

### الثاني عشر: في القرائن المعينة لإرادته من أبي بصير أو المؤكدة لها إذا وقع في أسانيد الروايات من دون شيء من قيد مميز أو بيان

قد مرّ في أواخر المبحث الثامن من الفصل السابق ما يتعلق بهذا المبحث، وسبق فيه من ظاهر النجاشي أن لعلي بن أبي حمزة كتاب التفسير أكثره عن أبي بصير<sup>٧</sup>. هذا، ويظهر من كلام أبي الحسن علي بن فضال أن لعلي هذا كتب تفسير القرآن كله من أوله إلى آخره، فالظاهر أن لأبي بصير هذا /١٧٥/ روايات كثيرة في تفاسير الآيات، ولمالم

١. المصدر: - من.

٢. رجال النجاشي، ص ١٧٥، رقم ٤٦٣.

٣. رجال النجاشي، ص ٢٢٣، رقم ٨٨٢.

٤. في المصدر: فقيه.

٥. رجال النجاشي، ص ١١٢، رقم ٢٨٧.

٦. رجال النجاشي، ص ٤٤٧، رقم ١٢٠٨.

٧. انظر: رجال النجاشي، ص ٢٥٠، رقم ٦٥٦.

نجد فيها رواية عمن نجزم بأنه ليث المرادي أو نظنه إياه فلعلّ المظنون أنّ روايات وردت في هذا الشأن ورواؤها أبو بصير يكون من روايات أبي بصير يحيى، لاسيما وستعرف أنّ الظاهر انصرافه حيثما وقع مطلقاً إليه.

وقال في جامع المقال في ترجمة يحيى:

ويمكن استعلام أنه ابن القاسم الحدّاء المكنى بـ«أبي بصير» برواية علي بن أبي حمزة عنه، وبرواية الحسين بن أبي العلاء عنه.<sup>١</sup>

وروى عنه أيضاً الحسن بن علي بن أبي حمزة. وفي ترجمة أبي بصير:

ويمكن استعلام أنه يحيى بن القاسم الحدّاء الأسدي المكنى بـ«أبي محمّد» أيضاً بما مرّ في بابيه وهو ما نقلناه منه، وبرواية يعقوب بن شعيب عنه. وقيل: إذا وردت الرواية عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن أبي جعفر أو عن غيرهما أو في وسط السند فإن كان الراوي عنه علي بن أبي حمزة أو شعيب العفرقوفي فهو الأعمى الضعيف، وإن كان غيرهما فهو مشترك بينه وبين ليث المرادي، واحتمال غيرهما بعيد لعدم وروده في الأخبار، انتهى. وليس بعيداً، انتهى.

وقال الجزائري في شرح الاستبصار:

وكلّما كان فيه الحسين بن أبي العلاء أو الحسين بن مختار أو منصور بن يونس /١٧٦/ أو إبراهيم بن عبد الحميد أو معاوية بن عمّار أو يحيى الحلبي عن أبي بصير فهو يحيى بن أبي القاسم.<sup>٣</sup>

وادعى أنّ هذا وما حكيناه عنه سابقاً في استعلام كون أبي بصير ليث بن البختري ممّا ظهر له ولبعض مشايخه بالتتبع البالغ.

أقول: قد عرفت سابقاً أنّ يحيى بن القاسم الحدّاء لم يكن مكنى بـ«أبي بصير» وأنّ علي بن أبي حمزة والحسن ابنه والحسين بن أبي العلاء ممّن روى كتاب أبي بصير يحيى، وأنّ علياً ذلك كان قائداً له، وأنّه على ما صرح به إسحاق بن عمّار أيضاً كان من تلامذته، وأنّ شعيب العفرقوفي ابن أخته وممّن أمره الصادق عليه السلام بالرجوع إليه فيما

١. جامع المقال، ص ٩٤.

٢. جامع المقال، ص ١٣٣.

٣. لم نعر عليه.

يحتاج إليه من أحكام الشريعة، وهؤلاء ممن تتبنا فلم نجد روايتهم عن ليث بن البخترى. وقد جعل المحققون رواية علي بن أبي حمزة والعرقوفى عن أبي بصير قرينة على كونه يحيى، وقد مرَّ أنَّ عبدالله بن وضاح صاحب يحيى هذا كثيراً وعرف به، وله كتاب الصلاة أكثره عنه.

وروى علي بن إبراهيم في تفسيره عن جعفر بن أحمد، عن عبيدالله بن موسى، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه والحسين بن أبي العلاء وعبدالله بن وضاح وشعيب العرقوفى، جميعهم عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾<sup>١</sup> يعني في الخلق...<sup>٢</sup> الحديث.

وقد مرَّ في المبحث الثاني من هذا الفصل في جملة ما حكيناه عن الكشي في ترجمة يحيى رواية ابن قياما وفيها: قلت: وكيف أصنع بحديث حدَّثني به يعقوب بن شعيب عن أبي بصير<sup>٣</sup>، وظاهر الكشي أنَّ المراد بأبي بصير هذا يحيى، وعليه: يعقوب بن شعيب أيضاً ممن روى عنه.

وقد سبق في المبحث التاسع من الفصل السابق أنَّ ليثاً ممن روى عن عبد الكريم بن عتبة /١٧٧/ وعن سدير وعن أبي بصير، فيقع في وسط السند، ولا يحضرني الآن وقوع يحيى بن القاسم أبي بصير في وسط سند حديث من أحاديث أحد الصادقين أو الكاظم عليه السلام، وأظنه غير واقع إلا نادراً.

وقال النجاشي: *شوشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی*

ثابت بن شريح أبو إسماعيل الصائغ الأنباري، مولى الأزدي، ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وأكثر عن أبي بصير والحسين بن أبي العلاء<sup>٤</sup>.

وقال:

المشمعل بن سعد الأسدي الناشر ثقة من أصحابنا، لم يرو عنه إلا عيسى بن هشام، روى

١. سورة الكهف، الآية ١١٠.

٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ٤٧.

٣. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٢.

٤. رجال النجاشي، ص ١١٦، رقم ٢٩٧.

عن أبي عبدالله عليه السلام و[روى] عن أبي بصير<sup>١</sup>.

وقد مرَّ أنه قال: ليث بن البخترى المرادي أبو محمَّد، وقيل: أبو بصير الأصغر<sup>٢</sup>، وهو مشعر بتمريره لكون ليث مكنى بـ«أبي بصير» فعلى هذا العَلَّ الظاهر أن مراده بأبي بصير في العبارتين هو يحيى دون غيره، لاسيما وسيجيء أن الظاهر انصرافه إليه إذا وقع في كلامهم مطلقاً.

وقد روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها؟ قال: الميراث كله له<sup>٣</sup>.

وفي الفقيه روى عن معاوية بن حكيم، عن عليّ بن الحسين<sup>٤</sup> بن زيد، عن مشعمل، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها [و] لا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللإمام<sup>٥</sup>.

ومرَّ روايتنا منصور بن حازم وعاصم بن حميد عن أبي بصير هذا، ورواية ليث المرادي عن أبي بصير، وقد سلف أيضاً ما رواه عبدالرحمن بن سالم وعليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير.

وروى عليّ بن أبي حمزة ومحمَّد بن زياد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت... الحديث<sup>٦</sup>.

وروى حسين الأحمسي عن محمَّد بن مسلم وأبي بصير وعليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام سُئل عن الخمر يجعل فيها الخل... الحديث<sup>٧</sup>.

١. رجال النجاشي، ص ٤٢٠، رقم ١١٢٥.

٢. رجال النجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٤؛ الكافي، ج ٧، ص ١٢٦، ح ٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥.

٤. في المصدر: الحسن.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٢ باب ميراث الزوج والزوجة، ح ٥٦١٢؛ رواه في التهذيب عنه عن أحمد بن

محمد بن عيسى، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٥، ح ١٣٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١١١٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٨، ح ٥١٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٣، ح ٣٦٠.

وروى ابن البطائني عن أبيه وهيب بن حفص معاً، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾<sup>١</sup> قال: هي الوصية يدفعها الرجل منّا إلى الرجل<sup>٢</sup>.

وروى علي بن سالم، عن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادّعى ابنها؟ قال: فقال: لا يورث منه...<sup>٣</sup> الحديث.

وروى وهيب عن أبي بصير نحوه؛<sup>٤</sup> والظاهر أنّ علي بن سالم هو البطائني، ويحيى هو أبو بصير.

هذا، وروى مثنى بن الوليد عن أبي بصير حديثاً قد روى نحوه عاصم بن حميد عن أبي بصير هذا، وقد أشرنا إليه سابقاً.

وفي الكافي روى بإسناده عن علي بن الحكم، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام صلاة فاطمة وثوابها<sup>٥</sup>. ورواها أيضاً علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، ولعلّ مثنى الحنّاط في تلك الرواية هو مثنى بن الوليد.

وقد مضت روايات كلّ منها في موضع رواها علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وروى العرقوفي ومحمد بن علي ويونس بن عبد الرحمن وسليمان الديلمي كلّ منهم مثل بعضها عن أبي بصير، وقد روى كلّ من سعدان بن مسلم وإسحاق بن عمار وسماعة وهيب بن حفص عن أبي بصير أحاديث قد روى مثلها أو نحوها علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وهي مذكورة في أبواب الفقيه فلاحظها مع ما في الكافي والتهديب ١٧٩/ في ذلك الأبواب. وروى أيضاً كلّ من حمّاد، والراوي عنه فضالة وحريرز وعبد العزيز ومعلّى أبي عثمان وعبد الله بن حمّاد الأنصاري عن أبي بصير ما قد روى مثله علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وهي أيضاً مذكورة في الفقيه.

١. سورة النساء، الآية ٥٨.

٢. الغيبة للنعماني، ص ٥١، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٦٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٣، ح ١٢٢٢.

٤. انظر: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٤، ح ١٢٢٥.

٥. انظر: الكافي، ج ٣، ص ٤٦٨ باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلاة الترغيب، ح ١.



وروى الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ﴾<sup>١</sup> الآية، قال: نحن الذين نعلم، وعدونا الذين لا يعلمون، وشيعتنا أولوا الأبواب<sup>٢</sup>.

وروى البطائني عن أبي بصير عنه عليه السلام مثله، وهي مذكورة في البصائر<sup>٣</sup>، هذا إذا لم نقل بوقوع نقص في ذلك السند وهو محل تأمل، فإن الجوهري مكرراً يروي عن أبي بصير بوساطة البطائني فلا بدّ من التتبع.

وفي الكافي روى بإسناده عن ابن أبي عمير، عن محمد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أرواح المؤمنين؟ قال: في حجرات الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون: ربنا أقم لنا الساعة، وأنجز لنا ما وعدتنا، وألحق آخرنا بأولنا<sup>٤</sup>. وفيه أيضاً بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أرواح المشركين...<sup>٥</sup> الحديث.

وروى مثلهما الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن عليّ، عن أبي بصير؛ قاله المحقق المجلسي في المجلد الثالث من بحار الأنوار في أحوال البرزخ<sup>٦</sup>. ثم قد سبق في المبحث العاشر ما حكيناه عن المحقق البهبهاني عليه السلام من أن ابن أبي عمير شارك البطائني في بعض رواياته عن أبي بصير، وروى القاسم عن جدّه عن أبي

١. سورة الزمر، الآية ٩.

٢. بصائر الدرجات، ص ٥٤، باب ٢٤ في الأئمة عليهم السلام أنهم هم الذين قال الله تعالى: إنهم يعلمون، وأعداؤهم الذين لا يعلمون، وشيعتنا أولوا الأبواب، ح ١، رواه عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وص ٥٥، ح ٤، عن أبي بصير؛ ورواه فرات الكوفي بإسناده عن محمد بن عبيد بن عتبة قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح قال: حدثنا سفيان، عن عبدالمؤمن قال: حدثنا سعيد بن طريف أبو مجاهد، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام؛ تفسير فرات، ص ٣٦٤، ح ٤٩٥، ورواه الحويزي عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأبي بصير: الحديث؛ تفسير نور الثقلين، ج ٤، ص ٤٧٨، ح ١٧، وص ٤٧٩، ح ٢١ عن أبي جعفر عليه السلام وح ٤، ص ٤٨٠، ح ٢٥، عن أبي بصير؛ ورواه البرقي عن علي بن حسان العجلي، المحاسن، ج ١، ص ١٦٩، ح ١٣٤.

٣. بصائر الدرجات، ص ٥٥، ح ٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤؛ عنه البحار، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ١٢٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ١؛ تفسير نور الثقلين، ج ٣، ص ٥٥٩، ح ١٤٠.

٦. بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ١٢٦.

بصير حديثاً في ثياب القطن قد روى نحوه شعيب عن أبي بصير، وقد سبق ما رواه مسعدة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال أبو بصير: دخلت عليه ومعني غلام يقودني خماسي... الحديث.

وتقدّم أيضاً في المبحث السابع من الفصل السابق رواية شهاب بن عبد ربّه عن أبي بصير الضرير، وفي الذي بعده روايتا معلّى أبي عثمان وسعدان بن مسلم عن أبي بصير، وكان متنها دالاً على ضريريته.

وفي بصائر الدرجات بإسناده عن الحسين بن مختار عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: تريد أن تنظر بعينك إلى السماء؟ قلت: نعم، فمسح يده على عيني فنظرت إلى السماء.<sup>٢</sup>

وقد عرفت سابقاً أنّ عبدالله بن مسكان وأبان الأحمر كليهما ممّن روى عن أبي بصير يحيى أيضاً، وأنّ أبا أيوب روى عن أبي بصير ما روى مثله عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، وقد سلف أيضاً حديث رواه عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، وروى نحوه عليّ بن رثاب عن أبي بصير، وما يظهر منه أنّ عبدالكريم بن عمرو يروي عن أبي بصير، هذا أيضاً.

وبالجملة؛ الذين روا عنه جمع كثير وجمّ غفير، وأكثرهم ممّن لم أجد له رواية عمّن نجزم أو نظنّ كونه ليثاً، ومن وجدت روايته عنه منهم أو من غيرهم فقد ذكرته سابقاً فلا تغفل.

واعلم أنّ هاهنا جماعة أخرى لم نتعرّض لذكرهم، روى كلّ منهم عن أبي بصير حديثاً أو أكثر روى نحوه أو مثله عن أبي بصير من هو غير البطانني والعرقوفي من هؤلاء الرجال الذين روى بعضهم عن يحيى هذا صريحاً وبعضهم عنه ظاهراً، ولم نجد روايتهم عن ليث المرادي، فمن أراد الوقوف عليهم فليتنبّع.

١. الكافي ج ١، ص ٣٨٣، ح ٤.

٢. بصائر الدرجات، ص ٢٧٠، ح ٥.

وأما الخاتمة: ففي أنّ /١٨٠/ أبا بصير الواقع في الروايات وأسانيدها من دون بيان ومجرداً عن القرينة الدالة على المراد منه لا يكون مجملاً بل ينصرف إلى يحيى بن القاسم، وفي أنّنا لو قلنا بإجماله وتردده فإنما هو بين ليث ويحيى ليس إلا

اعلم أنّ أبا بصير وإن كان مشتركاً بين رجال قد وقفت على بعض أحوالهم، واشتهر بين جماعة من متأخري المتأخرين كونه مجملاً، إلا أنّنا أولاً نقول: إنّ الكشي روى بإسناده عن أبي عبيدة الحدّاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: زرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ أولئك المقربون ﴿١﴾. ٢.

وبإسناده عن جميل بن درّاج قال: دخلت على أبي عبد الله فاستقبلني رجل خارج من عند أبي عبد الله عليه السلام من أهل الكوفة من أصحابنا، فلما دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال لي: لقبت الرجل الخارج من عندي؟ فقلت: نعم، هو رجل من أصحابنا من أهل الكوفة. قال: لا قدّس الله روحه ولا قدّس مثله، إنّ ذكر أقواماً كان أبي عليه السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي هم مستودع سرّي وأصحاب أبي عليه السلام حقاً؛ إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً صرف بهم عنهم سوء، هم نجوم شيعتي أحياء وأمواتاً، يحيون ذكر أبي عليه السلام، بهم يكشف الله كلّ بدعة، ينفون عن /١٨١/ هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين، ثمّ بكى. فقلت: من هم؟ فقال: من عليهم صلوات الله ورحمته أحياء وأمواتاً: بريد العجلي، وزرارة، وأبو بصير، ومحمد بن مسلم، أما إنّني يا جميل سيّبين لك أمر هذا الرجل عن قريب. قال جميل: فوالله ما كان إلا قليلاً حتى رأيت ذلك الرجل ينسب إلى أصحاب أبي الخطاب، فقلت: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ ٣. ٤.

والظاهر من قول الصادق عليه السلام «زرارة وأبو بصير» الخ وقوله عليه السلام بعد ذلك الوصف والبكاء وبعد أن سأله جميل أن يبيّن له أولئك الأقوام بريد العجلي وزرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم، ومن قول زرارة، في حديث موت إسماعيل: دعى الصادق عليه السلام

١. سورة الواقعة، الآية ١٠ و١١.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٨، رقم ٢١٨.

٣. سورة الأنعام، الآية ١٢٤.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٨، رقم ٢٢٠.

داوود بن كثير الرقي وحرمان بن أعين وأبا بصير<sup>١</sup>، وقول محمد بن مسلم: صلى بنا أبو بصير في طريق مكة<sup>٢</sup>، وقول حماد: كان أبو بصير على باب أبي عبدالله عليه السلام ليطلب الإذن فلم يؤذن له<sup>٣</sup>، وقول هشام بن سالم: فظننت أنه تعرّض بأبي بصير<sup>٤</sup>، وقول سماعة بن مهران: كنت أنا وأبو بصير ومحمد بن عمران مولى لأبي جعفر عليه السلام في منزل<sup>٥</sup>؛ كل هذه فيما سلف.

وقول ابن بكير في رواية في وقتي الظهر والعصر: وخرج زرارة ودخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام<sup>٦</sup>، وقول هشام بن سالم في حديث طويل بعد أن ذكر دخوله ١٨٢/ على أبي الحسن موسى عليه السلام وقطعه بإمامته: فخرجت من عنده فلقيت أبا جعفر الأحول فقال: ما وراك؟ قال: قلت: الهدى، قال: فحدثته بالقصة، قال: ثم لقيت المفصل بن عمر وأبا بصير، قال: فدخلوا عليه وسلموا وسمعوا وسألوه ثم قطعوا عليه إلا طائفة مثل عمار وأصحابه<sup>٧</sup>، وقول محمد بن زياد: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام فلقينا أبو بصير خارجاً من زقاق من أزقة المدينة وهو جنب ونحن لا علم لنا حتى دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام<sup>٨</sup>، وقول ابن رثاب في فضل الطيب: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأنا مع أبي بصير فسمعت أبا عبدالله عليه السلام<sup>٩</sup>، وقول سدير الصيرفي فيما رواه في كمال الدين في الباب الثالث والثلاثون منه بإسناده عنه: دخلت أنا والمفضل بن عمر وأبو بصير وأبان بن تغلب على مولانا أبي عبدالله الصادق عليه السلام<sup>١٠</sup>، وقول إسماعيل بن محمد الخزاعي: سألت أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع، فقال: تراني أدرك القائم عليه السلام<sup>١١</sup>؟

١. انظر: المناقب لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢٢٨.
٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٨، رقم ٢٨٧.
٣. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٧.
٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٩٠.
٥. انظر: الاستبصار، ص ١٨؛ كمال الدين، ص ٣٣٥، ج ٦؛ وص ٣٣٩، ج ١٥.
٦. انظر: تاريخ آل زرارة، ج ١، ص ٦٩؛ اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٥٥، رقم ٢٢٤.
٧. الكافي، ج ١، ص ٣٥٢.
٨. بصائر الدرجات، ص ٢٤١، ج ٢٣؛ قرب الإسناد، ص ٤٣، ج ١٤٠؛ دلائل الإمامة، ص ١٣٧.
٩. انظر: الكافي، ج ٦، ص ٥١٠، ج ٣.
١٠. كمال الدين، ص ٣٥٢، ج ٥٠.
١١. انظر: الكافي، ج ١، ص ٣٧١، ج ٤؛ الغيبة للنعمان، ص ٣٣٠، ج ٤.

وقول وهيب بن حفص: كُنَّا مع أبي بصير فأتى عمرو بن إلياس<sup>١</sup> فقال له: يا أبا محمّد، إن أخي بحلب بعث إليّ بمال من الزكاة أقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق، فهل عندك فيه رواية؟<sup>٢</sup> وقول سيف التمار: قلت لأبي بصير: أحب أن تسأل عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين /١٨٣/ فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيهما تمر مشقق، قال: فسأله أبو بصير عن ذلك، فقال: هذا مكروه، فقال أبو بصير: ولم يكره<sup>٣</sup>؟ إلى غير ذلك من نحو هذه الأقوال.

وقول الرواة لاسيما من روى عن يحيى وليث كليهما في الأسانيد عن أبي بصير من دون قيد وتفسير، ومن عدم استفسار جميل وأبي عبيدة ومن روى تلك الأقوال عن الصادق عليه السلام وعن قائلها أبو بصير الوارد في كلامهم مطلقاً، ومن تقييد هشام بن سالم أبا جعفر في قوله: فلقيت أبا جعفر الأحول، مع دلالة صدر كلامه على إرادته منه، وعدم تقييده أبو بصير في قوله: ثم لقيت المفضل بن عمر وأبا بصير<sup>٤</sup> بما يزيل إجماله، ومن سائر التقييدات الواردة في تلك الأقوال فيما سيأتي ونحوهما، وعدم تقييد أبي بصير فيها، ومن قول نصر بن صباح: لم يلق البرقي<sup>٥</sup> - يعني محمّد بن خالد - أبو بصير بينهما القاسم بن حمزة ولا إسحاق بن عمّار، وينبغي أن يكون صفوان قد لقيه<sup>٥</sup>، وقول الشيخ في الفهرست: جعفر بن عثمان صاحب أبو بصير<sup>٦</sup>، وقوله في كتاب الرجال: خليفة بن الصباح بن خليفة روى عن أبيه، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن أبي بصير<sup>٧</sup>، وقول النجاشي والعلامة: مشعمل بن سعد الأسدي الناشري /١٨٤/ من أصحابنا لم يرو عنه إلا عبيس بن هشام، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وروى عن أبي بصير<sup>٨</sup>، وقولهما: ثابت بن شريح أبو إسماعيل الصائغ الأنباري مولى الأزدي ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام وأكثر عن

١. في المخطوطة: العباس. وهو تصحيف.

٢. انظر: الكافي، ج ٣، ص ٥٥٤، ح ٩.

٣. انظر: الكافي، ج ٥، ص ١٨٨، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٦، ح ٤١٢.

٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٦٧.

٥. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٢٣، رقم ١٠٣٤.

٦. الفهرست، ص ٤٤، رقم ١٤٠.

٧. رجال الطوسي، ص ٤٧٢.

٨. رجال النجاشي، ص ٤٢٠، رقم ١١٢٥؛ خلاصة الأقوال، ص ١٧٣، رقم ٢٠.

أبي بصير وعن الحسين بن أبي العلاء، وقول العلامة: عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن الأشل الكوفي مولى روى عن أبي بصير<sup>٢</sup>، وقوله وقول ابن داوود: عبدالله بن بحر روى عن أبي بصير<sup>٣</sup> عدم إجماله وانصرافه إلى رجل معين عندهم، وإنما كان ظاهر الأقوال المذكورة أيضاً ذلك لعدم قيام قرينة معينة للمراد منه فيها، وبعد احتمال كونه في كل منها، ومما سندكره ومن نظائرها التي لا نذكرها وهي أكثر منها مما كان مقترناً بتلك القرينة حين صدوره عن القائل ثم صار مجرداً عنها عندنا لذهابها أو خفائها علينا مع أن الأصل أيضاً عدمها في ذلك الحين، فلولا ذلك الانصراف أيضاً لكان مجملاً.

وأنت خبير بأن شيئاً من تلك المقامات لم يكن مقام الإبهام والإجمال فلا بد أن يتحقق ذلك الانصراف، وإذا كان الظاهر ذلك فلا بد أن يكون ذلك المعين يحيى بن القاسم؛ لأن استعماله فيه أشيع من استعماله في غيره، كما هو ظاهر لمن تتبع أسانيد الأخبار، وتجسس خلال تلك /١٨٥/ الآثار، ولمن لاحظ زيادته في المعروفة والاشتهار بين الرواة المستفادة من التتبع ومن كونه من أفقه الأولين وعدم ذكرهم له إلا بتلك الكنية المطلقة إلا نادراً عكس ليث المرادي فلا يمكن أن يكون غيره، ولأن الظاهر من تعبيرهم عنه بأبي بصير في الأسانيد والمتون وعدم تصريحهم باسمه وعدم تقييدهم لتلك الكنية بالأسدي ونحوه مما يعين إرادته منها إلا نادراً من بعضهم مع كثرة رواياته، وتصريحهم باسم أبي بصير المرادي وتقييدهم أبا بصير بما يعين إرادته منه كثيراً مثل ما مر عن ابن مسكان وابن أبي يعفور وحماد بن عثمان وبكير وشعيب العرقوفي وغيرهم مع قلة روايته، ولا سيما من ذلك التصريح والتقييد وعدمهما الواقعة في أسانيد أخبار من روى بعضاً منها عن أبي بصير هذا وبعضها عن ليث عبدالله بن مسكان الانصراف إلى يحيى هذا كما لا يخفى.

١. رجال النجاشي، ص ١١٦، رقم ٢٩٧؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٩.

٢. خلاصة الأقوال، ص ٢٣٩.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٢٣٨، رقم ٣٤؛ رجال ابن داوود، ص ٢٤٧، رقم ٢٥٥.

ولأن تلك الكنية وقعت في كثير من المواضع مطلقة من دون قيد وتفسير، وظهر من الخارج أن المراد بها هو دون غيره مثل ما وقع في قول الشيخ في العدة: وإن كان أحد الراويين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر<sup>١</sup>، وما وقع في قول الطبرسي في كتاب إعلام الوری: فقد علم كل محصل نظر في الأخبار<sup>٢</sup> وما وقع في /١٨٦/ قول المحقق في المعبر: وروى عنه - يعني عن الصادق عليه السلام - من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل<sup>٣</sup> إلى آخر ما تقدم في المبحث العاشر من الفصل الخامس؛ فإن من ملاحظة ما مر في ذلك المبحث من الكشي وابن شهر آشوب من أن أبا بصير الأسدي من أفقه الأولين عند العصابة<sup>٤</sup>، ومن المحقق من كونه من فضلاء الإمامية<sup>٥</sup>، ومن العلامة من كونه من أعيان فضلاء السلف<sup>٦</sup> يظهر أن مرادهم بأبي بصير الواقع في هذه الكلمات مطلقاً أبو بصير ذلك دون غيره، وما نقل الكشي عن بعض أنه قال مكانه: أبو بصير المرادي<sup>٧</sup> فقد عرفت عدم الاعتداد به، وحيث ثنى المحقق هشاماً ولم يثن أبا بصير لعل فيه إشعاراً بأن شيئاً ليس من أعيان الفضلاء، ومثلها ما وقع في كلام سماعة بن مهران الذي تقدم ذكره في المبحث السادس من الفصل الخامس على ما يظهر من رواية إسماعيل بن يزيد وغيرها مما سلف في المبحث الثاني والسادس من ذلك الفصل، وما وقع في سند ما نقلناه في المبحث الثامن من الفصل الرابع من مجالس المفيد وسنديه الآخرين في المحاسن والكافي على ما يظهر من سنده الذي مر عن أمالي الشيخ، ولعله يظهر من التفسير الواقع في ذلك السند أيضاً /١٨٧/ ذلك الانصراف ومعروفيته بتلك الكنية مطلقاً فتدبر.

وما وقع في سند ما رواه في الكافي وهو مما رواه الصدوق أيضاً في من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب من إحياء القصاص بإسناده عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم

١. عدة الأصول، ج ١، ص ٣٨٤.

٢. إعلام الوری، ص ٤١٢.

٣. المعبر، ص ٢٤.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧؛ مناقب ابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٣٤٠.

٥. المعبر، ج ٢، ص ٦٩٩.

٦. انظر: المعبر، ج ١، ص ٢٦.

٧. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦.

الأسدي على ما يظهر من ذلك التصريح<sup>١</sup>، وما وقع في سند قوله عليه السلام: من طلق ثلاثاً [في مجلس] فليس بشيء...<sup>٢</sup> الحديث على ما يظهر ممّا نقلناه في المبحث الثامن من الفصل الرابع من الشيخ في التهذيب والاستبصار، وما وقع في أسانيد روايات رواها غير علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحد منهم عليه السلام، وهي ممّا رواها هو أيضاً عن أبي بصير عنه عليه السلام كما يظهر من أسانيد الأخر على ما يظهر من تلك الأسانيد وهي كثيرة جداً، قد تقدّم بعضها في ذلك المبحث، ولا يخفى عليك أنّ جماعة ممن روى هذه الأخبار عنه عليه السلام ممن أشرنا سابقاً إلى كونه ممن روى عن يحيى وعن ليث كليهما. فلما ظهر ممّا أشرنا إليه أنّ المراد به يحيى ظهر غاية الظهور أنّ انصرافه عندهم إنّما كان إليه دون غيره.

فإن قلت: قد وقع تلك الكنية مطلقة في أسانيد أربع روايات وفي متن بعضها أيضاً، ثلاث منها في الكافي:

أولها: ما رواه بإسناده عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير من تاريخ شهادة موسى بن جعفر عليه السلام<sup>٣</sup>.

و ١٨٨/ ثانيها: ما رواه بإسناده عن أبي بصير، عن عبد الكريم بن عتبة قال: سألت الشيخ عليه السلام عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبيل، أي يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: لا لأنه لا يدري أين كانت يده فليغسلها<sup>٤</sup>.

وثالثها: ما رواه بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرعاف والحجامة وكلّ دم سائل، فقال: ليس في هذا وضوء، إنّما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك<sup>٥</sup>.

والأخرى في الكشي وهي ما رواه عن حمدان، عن معاوية، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوّجت ولها زوج...<sup>٦</sup> الحديث. ورواها الشيخ أيضاً بتفاوت، فإنّه روى في التهذيب بإسناده عن العقرقوفي

١. لم أعر على هذا الباب في الكافي، ولكن يوجد في من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٥٣٧٠.

٢. انظر: تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥٤، ح ١٧٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٠١٦.

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٣.

٦. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠١، رقم ٢٩٢.



قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج، قال: يفرّق بينهما...<sup>١</sup> الحديث؛ وقد تقدّمنا في المبحث الخامس من الفصل الرابع.

والمراد بها في هذه المواضع ليث المرادي؛ لأنّ الأولى منها قد اشتملت على ذكر تاريخ شهادة أبي الحسن موسى عليه السلام، فأبو بصير المؤرّخ لا يمكن أن يكون يحيى؛ لما مرّ مراراً من أنّه مات سنة خمسين ومئة، فلا بدّ من حملة على ليث ذلك لعدم احتمالهما لغيرهما كما ستعرف. والثانية /١٨٩/ منها روى في التهذيب نحوها بإسناده، عن ليث المرادي عن عبدالكريم بن عتبة<sup>٢</sup>. والثالثة منها رواها الصدوق أيضاً في الخصال في باب الاثني عشر بإسناده عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير المرادي، إلّا أنّه ذكر بدل الرعاف القيء<sup>٣</sup>، والأخيرة منها روى الكشي بإسناده عن صفوان، عن شعيب العقرقوفي نحوها، وفيه: فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي<sup>٤</sup>، وقد تقدّمت، ومن هذا يظهر أنّ المراد بأبي بصير الواقع في تلك الروايات هو ليث ذلك، وهذا ينافي ما ذكرته من انصرافه إلى يحيى.

قلنا: يمكن أن يقال: الإطلاق في كلام ابن مسكان في الأولى لعلّه كان لعلم ابن سنان بعدم بقاء يحيى إلى زمان شهادة موسى عليه السلام، وأن يقال: المؤرّخ ابن سنان وباقي السند زيد سهواً أو اشتباهاً كما تقدّم في المبحث الثالث من الفصل الرابع، وأنّ الظاهر أنّ يحيى لم يرو عن عبدالكريم بن عتبة، فرواية أبي بصير عنه قرينة على /١٩٠/ أنّه ليث، فعدم تقييده بالمرادي ونحوه لعلّه لعلمهم بتلك القرينة واكتفائهم بها، ومنه يظهر أنّ أبا بصير إذا وقع في سند مطلقاً وكان راوياً فيه عن عبدالكريم بن عتبة فهو في حكم المقيّد، وكذا إذا كان الراوي عنه المفضّل بن صالح فيما إذا جعلناه قرينة على إرادة ليث منه، وأنّ كلمة المرادي سقط في الأخيرة ونحوها عن القلم بدليل وجوده فيما أشرنا إليه وإن كان ضعيف السند كما هو الظاهر فيما سلف ممّا رواه في التهذيب

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥، ح ٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦.

٣. الخصال، ص ٣٤، ح ٤.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٢، رقم ٢٩٣.

بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العرقوفى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج ولم يعلم<sup>١</sup>، الحديث، أو زادت في المشتمة عليها اشتباهاً بدليل عدم وجوده في المواضع الثلاث الأخر في الصحيح وغيره بقريئة شعيب العرقوفى فإنه ابن أخت أبي بصير يحيى وكان مأموراً بالرجوع إليه، وهذا الاحتمال أظهر ولذا قلنا سابقاً بأننا لم نجد رواية العرقوفى عن ليث المرادى.

هذا كله مضافاً إلى أن إطلاق المشترك الشائع استعماله في أحد معنييه أو معانيه على معناه الآخر واستعماله فيه مجرداً عن القريئة في بعض الأحيان لا يصير سبباً لإجماله وعدم انصرافه إلى المعنى الشائع استعماله فيه ما لم يصير شائعاً في ذلك المعنى الآخر، ولذا قالوا: إذا ورد في الرواية عن أبي جعفر فالظاهر منه الباقر عليه السلام، مع أنه قد يطلق ويراد منه الجواد عليه السلام، وقالوا: إذا ورد عن أبي الحسن عليه السلام فالظاهر منه الكاظم عليه السلام مع أنه قد يطلق ويراد منه الرضا أو الهادي عليه السلام، وكذا إذا ورد فيها عن الشيخ قالوا هو الظاهر منه أيضاً وينصرف الإطلاق إليه عليه السلام مع أنه قد يطلق على الصادق عليه السلام كما في رواية زارة ومحمد بن مسلم قالوا: بعثنا إلى الشيخ ونحن بالمدينة<sup>٢</sup>، والمراد به هو عليه السلام كما صرح به في بعض الأخبار، وكما في الرواية الثانية أعني رواية ابن عتبة كما يظهر من التهذيب.

ثم مما هو أيضاً يدل على ما ذكرنا عبارة النجاشي حيث قال: ليث بن عليه السلام /١٩١/ البخترى المرادى أبو محمد، وقيل: أبو بصير الأصغر<sup>٣</sup> فإن في قوله «وقيل» واقتصراره على ذلك إشعاراً بتمريض كون ليث مكئى بـ«أبي بصير»، وأقصى الأمر أن يكون ذلك لعدم شيوع استعماله فيه، فعلى أي تقدير لا يكون استعماله فيه أيضاً شائعاً فضلاً عن أن يكون أشيع فكيف ينصرف إليه؟ وإذا لا ينصرف إليه ولا إلى من هو غيره وغير يحيى كما ستعرف فلا بد أن يكون منصرفاً إلى يحيى لما عرفت أولاً، وما قاله علي بن الحسن بن فضال في جواب محمد بن مسعود حين سأله عن أبي بصير وقد تقدم فإنه لما لم يقل هو كنية لرجال أحدهم يحيى بن أبي القاسم والآخر ليث بن البخترى

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٧، ح ١٩٥٧.

٢. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٣٤.

٣. رجال النجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.

والثالث فلان وقال: كان اسمه يحيى يظهر منه أن أبا بصير من دون قيد وتفسير ومجرداً عن سائر القرائن ينصرف إلى يحيى دون غيره؛ إذ لو كان مجملاً لكان عليه أن يذكر في الجواب ما أشرنا إليه أو نحوه، ألا ترى أنه قال في جوابه حين سأله عن علي بن حسان: عن أيهما سألت؟ أما الواسطي فإنه ثقة، وأما الذي عندنا يروي عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واقفي<sup>١</sup>، ولو كان منصرفاً إلى ليث بن البخترى كان عليه أن يقول: كان اسمه ليثاً، وأن يذكر ما يختص ليث به، فلما كان أبو بصير في السؤال مطلقاً كما هو الظاهر ومقتضى أصالة ١٩٢/ عدم التقييد وظاهر الجواب وأجاب بما حكيناه عنه سابقاً، ظهر عدم إجماله وانصرافه إلى يحيى دون غيره وهو المقصود، بل الظاهر من ذلك السؤال والجواب أنه لم يكن معروفاً عندهم باسمه ولا بغيره إلا بتلك الكنية كما لا يخفى. والظاهر من قول الكشي فيما تقدم - وهو ليث بن البخترى بعد قوله: وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي<sup>٢</sup> - أن ليثاً لم يكن معروفاً بـ «أبي بصير المرادي» فضلاً عن أن يكون معروفاً بـ «أبي بصير» مطلقاً.

وثانياً نقول: إننا لو تنزلنا عن ذلك وقلنا بإجماله وتردده فإنما هو بين ليث ويحيى، وأما يوسف بن الحارث وعبدالله بن محمد الأسدي فإن كان رواية أبي بصير عن الصادق أو الكاظم عليهما السلام فعدم احتمالهما لأحد منهما ظاهر؛ لكونهما من رجال الباقر عليه السلام ليس إلا كما سلف، وكذا إذا كانت عن أحد من الرواة الذين نشأوا بعدهما، أو كان الراوي عن أبي بصير من لم يلق أحداً منهما؛ وإن كانت عن الباقر عليه السلام أو أحد من الرواة الذين كانوا في زمانهما، وكان الراوي عن أبي بصير من أمكن أن يكون أدركهما أو أدرك أحدهما، فأبو بصير فيها أيضاً لا يحتمل أحداً منهما إذ قد عرفت فيما سبق أنهما ممن لم يذكره الشيخ في الفهرست ولا النجاشي في كتابه، وممن لم نقف على أحد أن يذكر له أصلاً أو كتاباً، وممن لم نجد له رواية نحكم بأنها منه، ولم نجد ذكرهما ١٩٣/ باسمهما في كتب الأخبار لا في الأسانيد ولا في المتون، وأحدهما مهمل ولم يذكره في الخلاصة، والآخر غير معلوم كونه مكنى بـ «أبي بصير»، فلا يكون كلاهما أو أحدهما ممن

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٤٨، رقم ٨٥١.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧، رقم ٤٣١.

المعروفين، وممن شاع استعماله فيه في عرف الرواة والفقهاء إلى أن ساوى شيوع استعماله في يحيى بن القاسم أو ليث المرادي أو قارب ذلك فلا يحتمل أحداً منهما، كيف لا وقد سبق في المبحث العاشر من الفصل الخامس أن أبا بصير الأسدي أيضاً لا يكون متردداً بين أبي بصير يحيى وبين عبدالله بن محمد الأسدي، بل الأول يختص به.

وقد سبق أيضاً أن يوسف بن (الحارث لا وثوق بكونه من أصحاب أحد من الأئمة عليهم السلام)<sup>١</sup> وإذا ظهر أن التردد لو كان فإنما هو بين ليث ويحيى ولا احتمال لغيرهما فنقول: لا ضير في هذا التردد والإجمال؛ لما عرفت من ثقة الرجلين ولاسيما الثاني، ولا يذهب عليك أن ذلك الإجمال والتردد فيما إذا قلنا به إنما هو فيما إذا لم تكن روايته عن أبي جعفر عليه السلام، وأما إذا كانت عنه فقد ذكرنا سابقاً في المبحث الثامن من الفصل الرابع أن الظاهر كون الراوي يحيى ولا إجمال فيه هناك، وقد عرفت وجهه فلا نعيده.

وهاهنا نختم الرسالة حامدين لله تعالى على نواله، مصليين /١٩٤/ على خاتم الرسالة محمد وآله أهل بيت العصمة والجلالة تراجمة وحي الله ومقاله، وأتفق الفراغ من تسويدها سنة خمس وثلاثين بعد ألف ومئتين من الهجرة النبوية على مشرفها وآله ألوف الصلاة وصنوف التحية، على يد مؤلفها الفقير إلى رحمة ربه الغني الكبير مهدي بن الحسن بن الحسين بن أبي القاسم جعفر بن الحسين بن القاسم بن محب الله بن القاسم بن المهدي بن زين العابدين بن إبراهيم بن كريم الدين بن ركن الدين بن زين الدين بن السيد صالح بن محمد بن محمود بن الحسين بن الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن السيد عيسى بن الحسن بن يحيى بن إبراهيم بن الحسن بن عبدالله بن الإمام الهمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، ألحقه الله بأبائه وأتحفه بكرائم جناته، وقضى له بالحسنى في الآخرة والأولى، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سادتنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين.

١. ما بين الهلالين ليس في المخطوطة، ولكن بدله هكذا: ...الحرث غير معلوم كونه من الرواة.